المبين ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وان من اقبح البدعات وافضع المحدثات ما يتقوله رهط من احداث الامة ان صلوة العشاء ساقطة عن سكان بلاد في ايام من السنة ينتهي اقتصار لياليها الى غاية لا يغيب فيها الشفق ولا يحجب عنهم الافق وهذه الداهية الدهيا والمصيبة القاطمى والحالة النكراء قد ابتدعها بعض المقصرين في التفقه واسلموها الى ذوي من الخسرين في الدين والسفه فراجت لديهم ونفقت سوقها عليهم لا بل سرت فيهم سريان الجرب وتجارت في اعراقهم تجاري الكلب وصارت فتنة عماء بكماء عمياء فاحببت ان اضع في هذا الشان كتابا يشتمل على بيان رداءة هذا الرأي وعواره وتردي القائل به وبواره واذ وقفت على اقتباس الادلة من مواردها واقتناص اوانسها وشواردها اوردت فيه فوائد جليلة وزوائد نبيلة تنبه على مباني الشريعة وقواعدها ومبادي المسئلة وشواهدها الان ابناء العصر قد اضلوها من بعيد وضلوا عنها امدا مديدا ورتبته على مقدمة حقها التقديم ومطالب شريفة وخاتمة يجمع عليها التتميم وسميته بمناظرة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق ليوافق اسمه مسماه ويطابق عنوانه بمعناه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو ولي الارشاد انه قريب مجيب مقدمة اعلم ان ذلك كثرة الخلق وغاية ثمرة الامكان هي خلقة نوع الانسان قد ركب الله سبحانه فيه من القوة العاقلة والمشاعر الظاهرة والباطنة ما مكنه بها من الاهتداء الى مصالحه في حاله وماله وعرفه كيفية الارتقاء بها والتوسل الى الحد الممكن من كماله وذلك صلح ان يكون خليفة عنه يخلفه في اصلاح الارض وسياسة الخلق وتكميل نفوسهم وتنفيذ امره فيهم لقصورهم عن قبول الفيض فقط وفتورهم عن تلقي الامر من غير وسط فآدم وبنوه هم المراد من الخلق اولا وبالذات وما سواهم معونة لهم وذريعة الى استيفاء ما قدر لهم من الكمالات كما قال جل ذكره اني جاعل في الارض خليفة وقال وسخر لكم الشمس والقمر وسخر لكم الليل والنهار وقال وخلق لكم ما في الارض جميعا واذن لم يخلق عبثا

ولم يشرك به شيئا بل الغاية لوجوده معرفته بالله سبحانه وقد تعلق بكل فعل من افعاله حكم من قبل الخالق بطاعته منوط بدليل من جهته صحيحه فالغاية لهذا المعنى ليست هي دوام صناعة الخالق في جاله بل ظهوره للخلق ليعرف بجلاله حيث قال سبحانه احسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فدعاهم الى معرفته وندبهم لطاعته بارسال الرسل وانزال الكتب فبلغوا الرسالة واحسنوا السفارة وكان ختام النبوة وتمام تلك الدعوة نعمة نبيه المرتضى وسميه المجتبى محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه ائمة الرشد والهدى فجعله خاتم الرسل وخاتم النبيين وجمع له هدى الاولين والآخرين وبه كمل تبيان الشريعة وتم غفران النعمة كما قال عليه السلام بل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالدين المشروع له اصول محكمة وفروع متقنة والفرض اللازم والواجب الدائم على كل احد في اصول العقائد وفروع الاعمال اجراء اموره على حكم الشرع وان يكل علمه كالميت على الغسال اذ فيه كل الكفاية وتمام الهداية كما قال عز مجده اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل ان هدى الله هو الهدى ولا مساغ للعدول عنه الى ما عداه من الاهواء الى ما سواه اذ كل معرفة بخالفه فهي جهالة وكل حجة تنافيه فهي خبط وغباوة والمذهب الغير المورود به كذب ووهم وضلال وما ذا بعد الحق الا الضلال وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واصول الفقه التي تبتنى عليها الدين وتوجد منها الحق المبين وعلم اليقين والركن المتين من مسائل الاعتقاد وجملة مباحث المبدأ والمعاد وعلوم العبادات وانواع المعاملات وتستنبط منها حقائق الحكم ودقائق الاسرار وغوامض العلوم ولطائف الفنون في كل شان كما نطق

عليه اولو الالباب وارباب الابصار اربعة ليس لها خامس الكتاب والسنة والاجماع والقياس فمن اجمل الطلب واحسن التمسك باسبابه ووفق لتوجيه عنايته عليه الى اتيان من بابه وتشبث بهذه المأخذ وعض عليها بالنواجذ حصل له العلم القطعي بوجود الله سبحانه وتوحيده وتوصيفه باوصافه العلى وتسميته باسمائه الحسنى وتمجيده تمجيدا لا يمازجه تمثيل وتقديسه تقديسا لا يخالطه تعطيل والتيقن بصدق النبوة وحقية البعثة حصولا لامرية بحاله ويتبت ذلك عنده البتة ثبوتا لامرد له ويهتدى الى فنون الحكمة وعلوم المعرفة وحقايق الاسرار ولطايف النكت ودقايق الانظار من غير بحث وتفتيش عن احوال موضوعاتها ولا اتعاب باقامة براهينها وادلاتها كما هو ديدن الائمة الهدات وحال العلماء الاثبات فان قيل لامندوحة فى اثبات وجود الخالق وعلمه وقدرته من الاحتياج الى الادلة العقلية اذ القرآن يتوقف على تحقيق هذه المسائل اوّلا من جهة القياس والفكر وذلك شیء اطبق عليه الحذاق من اهل النظر قلت الاكتفاء بالشرع والتقيد بقيوده وملازمة حدوده ونص الشارع وصريح الكتاب وقضية التكليف والمقصود بالخطاب وهو طريقة السلف الصالحين ومن بعدهم من اعاظم العلماء وائمة الدين الرضى عنهم والمشهود لهم ولم يذهب الى خلافه الا المتفلسفة واخلاف اهل الكلام كيف وبه كمال الدين وسبوغ النعمة والبلاغ المبين وتمام الدعوة والزام الحجة وازاحة العلة وهو ابين دليل واظهر حجة واصدق معجزة لنبوته وصحة دعواه بل لامعتمد فى الباب الا اياه ومثل ذلك كمثل ثلاثة يدعون حفظ القرآن ويروم كل منهم اثبات ما يدعيه بالبرهان فالواحد منهم يقيم الشهود ويحضر الوثايق والعهود والآخر وهو انبلهما يظهر الكرامات ويأتى بخوارق العادات فيقلب الانسان حجرا او الحجر انسانا او يكلم بتصديق دعواه حيوانا والناظر فيهم بما يسبق الى باله بدارا انه من اختصاص صاحبه بمزيد معرفة وفضل علم الى ان يرده عنه صحيح النظر واما الثالث فلا يلتفت الى هذا ولا الى ذلك بل يقرأ القرآن من اوّله ويسرده الى آخره

فليت شعري اى الثلاثة اطهر حجة واس حجة (شعر) * هل ما اراه ولغ شيأ سمعت به * فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * والصبى فى المكتب اذا دركنا لا يدرى ما هو ولا يعرف ما فيه ولا علم عنده بمعرفة استاده سوى حسن الظن المستولى عليه فيراوله دراسة وما يقرع سمعه الا وقد حصل له اليقين بالكتاب والعلم بما فيه والاطلاع على معرفة استاده به الست اذا شاهدت الامامية وصاحبته وكلمته وشافهته ولازمته برهة او طالعت الكتب التى صنفت فى فتياه والدواوين التى جمعت فيها نوادره واراءه واوله نهاية حصل لك المعرفة بالفقه والفقيه والتميز بينه وبين غيره تميزا لا تشك فيه وشتان بينك فى العلم بذلك وبين السميع به من ابى يوسف ومحمد او ابن المبارك ووكيع وكذلك علو شان جنيد البغدادى وابى يزيد البسطامى فى المعرفة وابى نصر الفارابى وابن سينا فى الحكمة ويحيى بن معين وابن المدينى فى الحديث وابى عبيدة والاصمعى فى اللغة والخليل وسيبويه فى النحو والعربية وجرير والفرزدق فى الشعر والفصاحة والزمخشرى وابن دمية فى التفسير ومهارة ابى بكر محمد بن يحيى الصولى فى لعب الشطرنج والسنة من رجال صناعة واحدة والمهارة فيهم فى تلك الصناعة لا تعرف بالبرهان العقلى ولا بالنقل من الناس والسماع منهم وبالجملة لا يعرف حال القيم بصناعة حتى الصنائع الجزئية بشىء مثل العلم بالنظر الى اثاره ومطالعة احواله وتتبع اعماله واليه اشار على رضى الله عنه فيما روى عنه حيث قال اعرف الحق تعرف اهله مثلا اذا اعترفت بان الفرزدق شاعر صاحب فصاحة فى الشعر قيل عليك من اين لك ذلك فاذا تقول البرهان من العقل عرفته ولا سبيل الى ذلك او تقول انى سمعت غير واحد من الناس بل جماعة يقولون كذلك فاذن انت لست بعالم بانه صنع شاعر وانما انت ناقل لمعرفة الناس بفصاحته او مقلد محض تعتقد ذلك والظان ليس بعلم فضلا عن التقليد ولعلك تقول انى مقلد فى كل ذلك ولا علم لى بشىء من ارباب تلك الصنائع

فاعلم

فاعلم انك مداهن متعصب لجهلك ومتثبت على ضلالك هب انك كذلك فى ذلك فيما ذاعرفت حذاقة الخفاف والنعال فى صناعته والنجار فى عمله والخياط فى خياطته ولا يرتاب ذومسكة وانصاف فى وجود عارف بكل صناعة بالنظر اليها ومحض الاكتساب منها ومن يطلع كذلك على حال القيم بها فان قيل لو كان الامر كما ذكرت والطريق ما وصفت وقف كل من نظر على صناعة على حلية الحال واعترف بالفضل لصاحب المقال بل لم يكن لاحد للانكار فيه مجال وكم من ناظر قد انكر على ابى حنيفة فقهه وعلى ابى على حكمته قلت الكلام مع الامر اولى البصيرة والاعتبار الذين يعترفون بالفضل لاهله ويعملون بالانصاف فى محله وهم اهل الكياسة والفطرة القويمة واهل السلامة والقريحة المستقيمة لا كل مفتن كذاب اومحدث مرتاب متمرن على العناد متجرد للفساد لا يرد فكره براد ولا يؤل فهمه الى اعتقاد لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ولو ردوه الى الرسول واولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **المطلب الاول** وهو الاصل الاصيل فى الدين المعول الذى هو المقصود معرفته بالبرهان وتحصيله على القطع والايقان ولا مساغ فيه للتقليد واتباع الظن والحسبان واذ قد عرفت ان كتاب الله وسنة رسوله هو الاصل المستقل فى امره المغنى عن غيره فى معرفة الله سبحانه وما يبتنى عليه من عبادته والعمل بمقتضى دينه ومذاق شريعته فاعرف ان امر العقايد سهل اذ مدارها على مقدمتين يعطيهما آيتان قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله جل ذكره ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فالواجب فى هذا الباب على كل احد الوقوف عند بيان الشارع والثبات على حدوده وهو توصيف الله تعالى وتسميته بكل ما وصف به نفسه وسماه فى منزل كتابه وفصل خطابه والتصديق بانه حق بالمعنى الذى عناه والاقرار به اقرارا صادرا عن مطابقة جنانه ومواطأة قلبه وكل ما لا دليل عليه من اسم اوصفة او اعتبار اونسبة اوحال اوغير ذلك مما لم ينزل به آية ولم يرد فيه على القطع رواية فالله سبحانه منزه عنه متعال واطلاقه عليه وبال

وترصيفيه قال وهذا هو المراد مما قال الواقف ما دلالة عليه يجب نفيه على ما دلت قول المليم كل ما لم تدركه مناهج البرهان فلا تدرك بتمة الامكان بما ليس المراد منه في الاول الحكم باستفاء كل ما لا دليل عليه في الواقع وعدم وجوبه في نفس الامر كان المراد منه في الثاني ليس ان كل ما لم يقم عليه البرهان ليس بواجب ولا ممتنع بل ممكن بالذات في الواقع بل المراد الامكان العقلي بمعنى سلب وصرح ضرورة الطرفين الذي يجامع ضرورة الوجود وضرورة العدم وكل ما ورد به الشرع ونطق به الكتاب والسنة الحقة من اسمائه سبحانه وصفاته ورمق موصوف به كما ورد وثابت بالمعنى الذي اراده مع غاية التقديس ونهاية التنزيه عما يوجب التشريك والتشبيه لصفات المخلوقين في وجه من الوجوه وما اختلج في الصدور او هجس في الجوا المراد بخاطر في الاذهان بل عن كل ما يقدر ويتصور في حوزة الامكان وهذا هو حقيقة الايمان وتمام المعرفة بالله الملك المنان وكمال التمسك بالكتاب والسنة وملازمة طريقة الجماعة والثبات على حدود الدلالة ومجانبة الهوى والبدعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون واما البحث عن حقيقة الذات والصفات والعرض في مصادق حملها ومطابق الحكم بها ومنشا الانتزاع لها فان قدر صدوره من العرفة ووقوعه على طور الحكمة فهو في معرض من الخطاء الوخيم وعلى شفا حفرة من الخطر العظيم ومهما حصل السلامة لا يخلو عن كونه فضولا لا يتعلق به حكم ولا تمس اليه الحاجة بل لا يكاد ينفك عن مهوات التعطيل والتنزيه وضرب التعطيل والتشبيه والتعرض للتاويل بارجاع بعض الاسماء والصفات الى بعض واعطاء معان لم يرد بها الشرع زيادة ونقصان ورجم بالغيب وهجوم على الريب والهاجم عليه في معرض الخزي والانكال وعلى شرف الاثم والوبال وانما يتوهم الاستحالة في اثبات صفة واطلاق اسم ورد به الشرع ونطق به الوحي اذا قارن النقص والزيادة والتشبيه واهمل ما هو الواجب من حق التقديس والتنزيه ولم يتخلص عن قياس الغائب على الشاهد متبعا اتباع الهوى

والوهم المارد والآخر ونا طق بالحق الابلج والمراد منه عند الله معنى غير ذى عوج والواجب علينا ليس الا الاقرار به والاعتراف بوجه على مراد الله ومراد رسوله وتفويض علمه الى صاحب الشرع وهو تمام ما شرع الله سبحانه لنا فى هذا الباب وما كان يعتقده اعيان ائمة الاصحاب وفيه كل الكفاية وتمام الهداية وكمال الدراية اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ولا مشروع الا ما شرعه الله وهذا هو العقيدة الحقة وعقيدة اهل الحق والصواب المطلق وطريقة السلف الصالحين والائمة المجتهدين والفقهاء المحققين والعلماء المتبحرين ولذلك كانوا على عقيدة واحدة وطريقة مستقيمة متفقين فيها مطابقين عليها وكانت مسائل الاعتقاد واحوال المبدأ والمعاد عندهم من ضروريات الدين لا يحتاج فيه الى الحجة والقياس ولا يدخله الخلاف وآراء الناس ولذلك نصوا عن آخرهم ان مذهبنا فى الاصول حق ومذهب المخالف باطل على القطع واليقين والمخطى فيه غير معذور والمتكلف غير مأجور بل كل منهما آثم موزور لتعاطيه ما هو غير مكلف به ولا مأمور وقال العارف ابو يزيد البسطامى اختلاف العلماء رحمة الا فى تجريد التوحيد وذلك لتمكن الكل من المعرفة بكل الواجب فرط التمكن وهو اعتقاد ما هو الصواب عند الله باثبات ما اثبته القاطع ونفى ما نفاه والسكوت عما عداه على ما هو شأن الراسخين فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولولا ان الواجب فى باب العقايد هذا القدر اعنى الثبات على بيان الشارع والوقوف عند حدوده والتقيد بقيوده وعدم التعدى عن حد الدلالة من الكتاب والسنة وهو مذهب الجماعة لما ترجح المذهب الحق على مذهب الخصم المبتدع ولما صح الجزم بحقية مذهبنا وبطلان رأى مخالفينا فانه مثلك يأخذ عقايده عن كتب يعتقد صحتها او يتبع شبهات يزعم حجيتها او يقلد رجالا يحسن الظن بهم ويرى اصابتهم فيها او يفسر الآيات والاحاديث على وفق هوائه ويقسر عليه ما سواها ولما ساغ الحكم بكون المخطى فيها غير معذور والمجتهد غير مأجور اذ من ضرورة طلب المجهول اعتذار غير

مطلب في ذم الكلام

الزائل وإنابة المستدل الدليل وإنما نشأ ذلك الآن وحدثت الآراء المزجاة فهارقا منه
فقائل في مبتدعها ومصنفها اطلبوا هداه العرب الصالح المرضي ثم والعصر المر
الك، ودلهم ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الفلسفة ومجرد الشبه وهوى النفس
طريقة المتكلمين فإن الراد فيها إنما ... ما دل عليه الكتاب والسنة ومن عليه الجماعة
لا يسمى الإتيان بما لا ... فارقه ولو كان ما عنده كقياس الغائب على الشاهد والخالق على
المخلوق بأدنى مشاركة بينهما، وإيقاع صور ومحاسنه على ظاهر اللفظ واللغة لقصورها
عن الأداء . ومن الدلالة مع كون ما يعمل بما هي الذات وللطائف الصفات وأقوال
الأئمة ما ليس ... بأمر ... إلى ... وقد قال الله تعالى أولم
يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال قل إن هدى الله هو الهدى وقال لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من
دونه أولياء وقال عليه الصلاة والسلام تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله وقال
تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقال تفكروا في آلاء الله تعالى ولا تفكروا في
الله فإنكم لن تقدروا قدره وقال علي رضي الله عنه كل ما خطر ببالك أو توهمه خيالك
لم توهمه في حال من أحوالك فالله سبحانه وراء ذلك وقال العجز عن درك الإدراك إدراك
والبحث عن سر الذات إشراك وبالجملة فقد أطبق سلف الأمة وعلماؤهم ومن ثم اتفق السلف
وأئمة الدين على ذم الكلام وبغض أهله فقال أبو حنيفة رحمه الله قاتل الله عمرو بن عبيد
فإنه فتح باب الكلام وقال أبو يوسف العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام علم (وقال مالك
إياكم والبدع أي اتقوا من الجهالة قيل ومن البدع قال أهل الكلام الذين يتكلمون في
ذات الله وصفاته ولا يسكتون عما سكت عنه السلف وقال الشافعي لأن ألقى الله تعالى بكل
ذنب ما خلا الشرك أحب إلي من أن ألقاه بشيء من الكلام وقال أحمد بن حنبل لا يفلح
صاحب الكلام أبدا وقال أبو الليث الحافظ اشتغل بالكلام من اسمه من العلماء وقال

شمس الائمة الحلوانی یکرہ الصلوة خلف المتکلم ولو بحق وقالوا لو ان رجلا اوصی للعلماء
لایدخل اهل الکلام ولو اوصی بوقف کتب العلم یباع کتب الکلام واسند ابو بکر الخصاف
عن ابیه عن الحسن بن زیاد عن ابی یوسف انه قال اعلم مایکون الرجل بالکلام اجهل
مایکون بالله عز وجل الی غیر ذلک مما یطول ذکره واحصاؤه ویمل استقصاؤه ولو انك لم
تقنع بدون القدر الذی کلفت به وامرت بتحصیله وسلکت مسلك الکلام والتفت الی الجدال
وتتبعت شعب القیل والقال ولم تکتف بما بینه الله وابتغیت هدی غیره وطلبت حجة بعد
الرسل والانبیاء واستزدت علی ما انزل الیك من ربك واتبعت من دونه اولیاء فقد خرجت
من عشك الی ما انت غیر مامور به ولا هو علی حد طاقتك یحریك شیطان الجدال وتسویل
الوهم والخیال فتضل عن الهدی وتکفر من حیث لاتدری فان الله تعالی لایهلك قوما حتی
یؤتیهم الجدل علی ما نطق به وارد الخبر فان قیل المستفاد من قصاری بیانك هذا ان
الواجب ان یؤخذ جمیع المسائل الاعتقادیة والعملیة من الشرع ولا یلتفت الی ما سواه
ولو کان الامر کذلك لزم افحام الانبیاء وعدم الزام النظر فی المعجزة اذ لا وجوب
قبل ثبوت الشرع وما یتخیل من ان المتوقف علی النظر هو العلم بالوجوب لا نفسه لیس
بشیء لان المراد من ثبوته هو ثبوته عند المخاطب والمکلف به بمعنی حصول العلم بان ما هو
عند الله وما فی نفس الامر والواقع هو ما یقول المخبر والا فنفس الشریعة هو وضع الهی
وحکم ازلی لا یتوقف علی انزال الکتب وارسال الرسل واحداث المدارك والعقول قلت
هذا مشترك الورود علینا وعلی من یقول بعقلیة بعض الاحکام فان تصدیق اول اخبار من
یدعی النبوة انما یجب علی المخاطب اذا ثبت نبوته وانما یثبت النبوة بنهوض الحجة
وصحة المعجزة وتمیزها عن السحر وامثاله ولا تمتاز الا بالنظر واعمال الفکر ولا یلزم
علیه النظر لعدم الوجوب علیه بعد ولو ثبت فبمقدمات خفیة وانظار دقیقة وحینئذ
للمکلف ان یقول لا انظر ما لم یجب علی ولا یجب علی ما لم انظر والحل ان وجوب تصدیق

جميع أخبار انه ثبت ثبوت ضرورة بانه نبي مبعوث من عند الله يجب تصديقه بما امر به وهو تمام المسائل لوجوب تصديقه في جميع اخباره حتى نبين هذا الامر فانه من ازاد ما اول ما وجب على المخاطب هو تصديقه واما صدقه فهو بمنزلة الثابت عند المخاطب لم يا يمكنه بالنظر في الآيات البينات والمعجزات الباهرات ولا يحتاج الا على النية وقد حصل بامارة ثبت الشرع بنفسه لكون العاقل ممكنا من العلم بصدقه فرطا الممكن فكان صدقه مركوزا في قلوبه بكلمة التذكر من الشارع في نبوته فاذا انتبه المخاطب ادنى انتباه يحصل له المعرفة بصدق دعوته كما قال الله سبحانه كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب اي ليستحضر واما هو كالمركوز في عقولهم لم يا يمكنهم منه وبالجملة ثبوت الاحكام المكلفة كلها في نفس الامر بحكم الله والوضع الالهي وثبوته عند المخاطب بنفس خطاب النبي وهو لا يتوقف على العلم بوجوب الصدق وحرمة الكذب عليه بل على العلم بصحته وعدم كذبه وهو حاصل فكونه بمنزلة الضروري عنده لم يا يمكنه فلو انكره عنادا او ساهلا لا يكون معذورا البتة قلت ان شرف الانسان ولازمه بما هو عاقل ذو فكر النظر في كل ما يعرض له من الاحوال والنظر فيه من غير نقص وكابره وعناد والطبع مستحث على الحذر من الضرر فيحمله على الفكر والنظر فيكشف عليه حقيقة الحال ويظهر صدق المقال ومن سبقت عليه الشقاوة وحقت عليه الضلالة والعياذ بالله انكسر عقله وعمي بصره فيرى له سوء عمله فرآه حسنا فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فان قيل حصول العلم عند المخاطب بصدق النبي ليس البتة بنفس دعواه انه صادق بل بتتبعه عقله بسقط من احكام الشرع واتقان احكامه وكونه مجاوبا للعقل مساويا للنظر الصحيح غايته الامر ان معرفته تحاصل احوال النبي من افعاله واقواله واوصافه واخلاقه مما تضمنه القرآن و واوين السنة بان هذا الامر واوفي وكافي في نفس الامر وبالجملة ان

ويظهر ذلك من تدبر في ذلك على مدارك ما لا يجب بل له الى بعض ما يبلغه من الحجاج نعم بعد ارشاده الى جهات دلائله مع مدارك ذلك لم يميز من غيرها ومن صدق وان ذلك فيما قال ومع ذلك ما لم لا يعلم ولا يطلب ما لم يعلم ولا ينبت ولا يطلب ونفسه ثبت عند ذلك فلا بعوض معاني يمضي ويرى اذ لا لاك وانه ولو صرر لا ينفي ذلك الابتداء كان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل العلم بالحق ووجه الريب الى زمن السراق

يكون مختلقا مصنوعا وافكا مفترى ولا فرق بين ذلك وبين استنباطه من دليل عقلى خارج قلت لا نقول انه حاصل بمقدمة عقلية شرعية بل انما نقول انه يحصل بقضية حاصلة من مزاولة الشريعة وممارسة السنة فهى قضية شرعية وان كانت عقلية وتحصيلها من الشرع وخبر الرسول اسلم واقوم وايسر واسهل من استنباطها من المقدمات العقلية والاقيسة اللزومية ولذلك كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكلفون الناس اولا بالاقرار ثم بملازمة حدود الشرع وائتلاف الاحكام ومن يأبى ذلك كانوا يقرونه بالجزية او يطلقونه بالمن والفدية لعله يزكى او يذكر وما كان احد منهم يشتغل بالمناظرة وابراز الادلة العقلية على انا قد اعطيناك ان ثبوت الاحكام الشرعية كلها بالشرع وخبر الرسول والتصديق به لا يتوقف على وجوب الصدق وحرمة الكذب حتى يلزم الدور والتسلسل وتوقف الشىء على نفسه بل انما يتوقف على العلم بصدقه وعدم كذبه ثم انا لا ننكر افادة النظر وكونه من حجج الله ومدار التكليف وان الشرع لا يرد بابطال قضية العقل وان ورد بما يعجز عنه العقل ولكنا نرى ان الاحكام الشرعية لا تثبت بالعقل وقول ابى حنيفة لا عذر لاحد فى الجهل بخالقه ولو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب[٢] على الناس معرفته بعقولهم لا ينافى ثبوت الاحكام الشرعية بالشرع على تقدير ثبوت الشرع فافهم ان كنت ذا فهم سليم وعقل قويم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

المطلب الثانى

فى جملة امور تجرى مجرى المبادى والوسائل بالنسبة الى المقصود من المسائل اعلم ان الادلة الشرعية والاصول الفقهية اربعة) الكتاب والسنة والاجماع والقياس وآيات الكتاب منها ما يثبت به مجرد الاعتقاد كالآيات الواردة فى الاسماء والصفات واحوال القيامة ومنها ما يثبت به مجرد العمل كالآيات المأولة والعمومات المخصوصة والمطلقات المقيدة ومنها ما يثبت به الاعتقاد والعمل كالآيات القطعية الدلالة والحديث منه ما تواتر بنقل جمع كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو قليل جدا حتى قيل ليس له مصداق سوى

بالله وبرسوله فان لم تصدقوني بالالتفات الى ما ادعوكم اليه فلا تكذبوني وان صدقتموني بالالتفات اليه صدق وصحة دعوى وانما يوجد الانبياء لارشاد الخلق ونذكيرهم للحق وتنبيههم عن الغفلة والمساهلة لا للممارات مع الناس ومجادلتهم الا من يلبس الحق بزخارف شبهاته بالتى هى احسن (منه سلمه الله)

٢ وقد حمل قول ابى حنيفة رحمه الله لوجب على الناس معرفته بعقولهم على الوجوب العرفى والعقلى بمعنى ان ذلك يكون بمثابة

قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحكمه لزوم آداب القرآن الا في قرار القراءة في الصلوة ومنه ما اشتهر وتواتره في القرن الثاني بعد ما كان احادا في الاصل ولا يجوز به نسخ القطعي من الكتاب وغيره وانما يجوز به الزيادة عليه ومنه ما نقل بطريق الآحاد ولا يجوز به الزيادة ولا يفيد الا الظن والاجماع منه ما هو بمنزلة النقل المتواتر وهو اجماع الصحابة قولا ومنه ما هو بمنزلة المشهور وهو اجماعهم بسكوت البعض ومنه ما هو بمنزلة اخبار الآحاد وهو اجماع من دونهم هذا باعتبار متنه ويتفاوت باعتبار نقله الى متواتر ومشهور وآحاد والقياس ينقسم الى جلي وخفي هو الاستحسان والى ما هو منصوص العلة والى ما هو مستنبط العلة وفي تفصيله طول ولا يفيد الا الظن في العمليات وان انواع المشروعات الدينية والاحكام الشرعية اربعة اما حق الله تعالى خالصة وهو العبادات الخالصة كالايمان والصلوة وغيرهما او العقوبات الكاملة كالحدود او القاصرة كحرمان الارث بالقتل وحق دائر بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه من غير ما يتعلق بذمة احد كخمس الغنائم والمعادن واما حق العبد خالصة كالمعاملات المالية كالبيع وغير المالية كالنكاح والطلاق واما حق اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف او حق العبد كالقصاص وقد عرفت ان باب العقائد لا يجري فيه الظن والقياس ولا يثبت بالاجتهاد وآراء الناس بل الحق فيه بت لا يتصور فيه خلاف وتفرق ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والنص الوارد فيه على ظاهره مصون عن التأويل وصرفه واما العمليات التي لم يرد بها التكليف من حقائق الجواهر والاجسام والاعراض واحوالها ولوازمها فالامر فيها على سعة لا يجب اثباتها ولا نفيها ولا يتوقف صحة الدين وسلامة الايمان على البحث عنها والكشف عن حقيقتها ولا تعلق لها بالدين نفيا واثباتا بل حكمها موكول الى

الواجب بدلالة النص بحيث لا يعتبر عند الشافعي قبل احتماله والثابت به لا يعتمد عنه ابو يوسف بحكم لو حكم به القاضي ... عليه القراءة في ترك ... او الرجوع في الردة ... اول قول مالك رحمه الله ... (منه سلمه الله)

البرهان ويدور معه اين ما كان ومن ادعى خلاف ذلك وزعم ان شيئا منها داخل
في عقد الدين فقد جنى عليه وضعف امره وصار من المعتدين اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين واما العمليات من العبادات
وغيرها فالواجب فيها على كل احد ان يعمل بالشريعة فيأخذ بكتاب الله وسنة رسوله
واجماع الامة ومهما لم يوجد الحكم في ظاهر الكتاب والسنة ولم يكن فيه اجماع الامة
فيجب الاعتبار لاهل الاجتهاد في محله والحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالعلة المطردة
ومحل الاجتهاد ما لا يكون فيه دلالة من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والمعلومة
ولا اجماع متواتر ولا مشهور ولا معلوم ومهما عجز المرء عن فقه الدليل واقامة الحجة فقد
اضطر الى التقليد عند الحاجة مقدرا بقدر الضرورة اسوة سائر الضروريات التي
تبيح المحظورات كتناول الميتة حال المخمصة وليس من ضرورة ان لا يكون فقيها مجتهدا
ان يكون جاهلا مقلدا البتة لعدم دورانهما بين النفي والاثبات فان محصل الامر
في الاجتهاد مع كثرة تعاريفه انه ملكة قوية وقوة شريفة تحصل من ممارسة احكام الكتاب
ودواوين السنة يتمكن بها من فرط الاطلاع على الاحكام الشرعية واسرار الدين
والتقليد اتباع غيره في قول او فعل من غير حجة ودليل يرجحه على تركه سوى اتباعه
ولا يلزم من كونه مقلدا في مسئلة ان يكون كذلك في مسئلة اخرى لكونه امرا ضروريا
لا يصار اليه الا عند الحاجة على قدر الضرورة على ما يعطيه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وعن ابي يوسف القاضي رحمه الله انه قال حين حضرته الوفاة اللهم
انت تعلم اني اجتهدت في الحكم وكلما اشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك لان الادلة
الموجبة للتمسك بالكتاب والسنة واجماع الامة والعمل بالاجتهاد من نحو قوله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله
جميعا وقوله جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخرجه الخمسة وقوله عليه الصلوة والسلام لعدي بن حاتم قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقول عدي له انهم لم يعبدوهم بل انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم بذلك عبادتهم اياهم اخرجه احمد والترمذي وابن جرير وقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله عمومات تنتهض حجة على الجميع وتثبت حكمها بالنسبة الى كل الامة لان عمومات خطاب الله تعالى تعم الموجودين وقت النزول لفظا وليس سبوجد معنى لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للمكلفين باقين الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل ومن زاغ عن ذلك وزعم ان اتباع ما انزل الله تعالى والاعتصام بحبله المتين والحق المبين قد انتهى حكمه بدر مان بماذا يخصص تلك العمومات وباي حجة يوجب العدول عن التمسك بظواهر النصوص والآيات وبما يعارض احاديث الرسول ويرى ترك العمل بالاصول بل زين له سوء عمله فراه حسنا ويقول له باطل رأيه فسلك طريقة الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فالاحكام التي صرح الله سبحانه بها وابرم القول في المراد منها تكون فريضة قطعية كالاركان الخمسة او حراما قطعيا النسبة كحرمة الخنزير والدم والميتة وعليها اجماع الائمة واتفاقهم فيها على كلمة واحدة عن اخرهم ويلتحق بها في وجوب العمل به والاخذ بموجبه الاجماع الساذج على الرتبة الاولى منه لعصمة الامة وامتناع اجتماعهم على الضلالة كاطعام بنت الابن السدس تكميلا للثلثين مع البنت الصلبية فهذا الضرب من الاحكام ثابت على القطع والبتات ولا يسوغ لاحد فيها الا التمسك بها والثاني فان ظواهر النصوص ومحتملات الكتاب حجة للعمر بيقة واجبة على كل احد يستوي فيها المجتهد والمستدل والمقلد ويستوي في مداركه العام والخاص ويجري مجرى الخبر وزيادة

فی نظر المؤمن المتدين ومن زعم انها ليست بحجة فقد كفر بالله تعالى ورد قوله سبحانه فلله الحجة البالغة وجملة الآيات والاحاديث الموجبة لاتباع ما انزل الله وخالف علماء الامة وفقهاء الملة فی ما اجمعوا على ان رد النصوص كفر وان قدم الاسلام لا يثبت الا على ظهر التسليم والاستسلام واما الاحكام التی يثبت بخفی يلحقه الايضاح او مجمل او مشكل يرد عليه البيان او عام او مطلق يعتريه الخصوص والتقييد او معارض بغيره يقتضی الجمع او مسكوت عنه له علة مطردة تقتضی الالحاق بالقياس ويفتقر الى الاستنباط وآراء الناس او غير ذلك مما فيه نوع خفاء واشتباه لا بد من النظر واعمال الفكر عنده وصرف الوسع وتوجيه الهمة نحوه فالمتكفل بهذا الضرب من الاحكام والقيم ببيانها هم اهل الفقه والاجتهاد واصحاب النظر والاستنباط وهو محل اختلاف الآراء ويقع فيه على التوزيع اصابة الصواب والخطاء فاللائق بحال المؤمن المتدين ان يسلك مسلك الاحتياط فی هذا الضرب ويأخذ بما يسوغه الكل من اهل الاستنباط فيجمع بين الاقوال فی كل ما فيه خلاف ويراعی جميع ما وقع فيه اختلاف فيتوضأ من المس والقیء والرعاف ويتيمم لكل صلوة اذا عجز عن الماء ويعطی الشفعة بالجوار ولا يأخذها به وذلك وان لم يجب عليه لكن فيه السلامة ويناسب حال العبادة وهو مذهب اهل الثبات ودين الاثبات فان ثقل عليه الاحتياط او تعرض له مسائل تدور بين النفی والاثبات مثل القنوت فی الصبح ورفع اليدين عند الركوع والرفع وقراءة الثناء وآية التوجيه والتعوذ والتسمية والجهر بهما وبالتأمين ووضع اليدين تحت السرة او الصدر فی القيام وامثال ذلك وبين خلاف هذه الاعمال مما يوجب الترك فان بعض الائمة يری وجوبها او سنيتها والبعض الآخر حرمتها او كراهتها فالواجب عند ذلك على كل احد تحری الصواب وبذل وسعه وصرف جهده فی الطلب بالتمسك بالادلة الظاهرة من الكتاب والسنة واعمالها على قدر طاقته بالاجتهاد المطلق او فی المذهب او بالاستدلال المجرد فيأخذ بما ادی

اليه نظره وساق اليه دليله وليس العمل بمقتضى الادلة الشرعية كلها والتمسك
بها في الديانات والمعاملات من خواص المجتهد فان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
من اهل الفقه والنظر والتبحر في قواعد الاصول ومآخذ احاديث الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم كابن الهمام وابن العز والسروجي ومن بعدهم وحدوهم لا يجوز
له التقليد بل يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة واعمال الادلة حتى قالوا ان دلالة
النص لا يختص مدركها بالمجتهد وهو اشبه شيء بالقياس حتى ان بعضهم لم يفرق بينهما
وقد يكون قاصرا عما في الطريقة ربما يكل عنه افهام افراد المجتهدين ولا يلزم من
كونه مقلدا في مسئلة او غير مجتهد فيها ان يكون كذلك في غيرها ولا الاجتهاد محصورا
باشخاص مخصوصين او اهل زمان معينين بل الآيات والاحاديث الدالة على وجوبها
عمومات يجب على كل احد الاخذ بعمومها وامتثال الامر والتمسك بها ومهما عجز عن وجوه
تمييز المشروع بنفسه عن غيره فقد اضطر الى التقليد فدراءا عن الضلالة فيتحرى الصواب
ويجتهد في تحصيل الظن بالنظر في ان اي الائمة افضل في رأيه وصوابه اغلب على خطائه
فيتبع الاعلم الاورع عنده والافضل فالامثل بعده فيرجع اليه ويعمل برأيه اما بمشافهته او
بمراجعة كتبه والعالمين بضبط طريقته والذب عن مذهبه وينبغي له حين انتهى حاله الى
التقليد وان اخذ بقول من غلب على ظنه انه افقه واورع ان لا يتبع الهوى كما لو كان مريضا
ولا يعرف الدواء وطريق المعالجة وفي البلد اطباء فانه يأخذ باجتهاده لا بطمعه وهواه
وهذا لان الخلق ما كلفوا اصابة ما عند الله البتة فان ذلك غير مقدور في الظنيات ولا
تكليف بما لا يطاق بل كلفوا انا العمل بما يظنونه صوابا عن طريقه واساس الدين على
اظهار العبودية والامتثال بالاوامر الربوبية وقد حصل لان الله تعالى حين انتهى الامر
الى التقليد وعدم العلم بالبينات والزبر امر بمسئلة العلماء واهل الذكر ورد الاجتهاد
الى اهله وكان معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن

يجتهد لا على اعتقاد انه لا يتصور منه الخطاء لكن على اعتقاد انه ان اخطاء كان معذورا وبامتثاله ماجورا الا ترى ان المسافر ومن اشتبه عليه القبلة لم يكلف بان يصلى الى القبلة مقابل الى جهة يظنها قبلة بالاستدلال بالعلامات والاخذ بالامارات ولم يكلفوا بالصلوة على الطهارة قطعا بل على الطهارة فى ظنه المأخوذ عن وجهه ولا بالصوم والافطار بطلوع الهلال والصبح والغروب يقينا ولا باداء الزكوة الى من هو اهله قطعا ولا الحكام فى سفك الدماء بالقصاص والرجم واباحة الفروج بطلب شهود يعلمون عدالتهم قطعا بل بان يبنوا الامر على الظن الحاصل من طريق شرعى على وجه بينه وحد عينه والخبر دون المتواتر لا يفيد القطع ولا يوجب العلم بل وانما يفيد الظن ويوجب العمل على ما هو الصواب ومن ثم قالوا من تحرى فاخطأ جازت صلاته دون من اصاب ولم يتحر وليس للامام ان يقيم الحدود بمشاهدة نفسه وان حصل اليقين دون شهادة الشهود وتجب عليه بعد شهادة الشهود وان كان عدالتهم مظنونا ويكون معذورا ان ظهر كذبهم بعد ذلك فكذلك المخطى فى الاجتهاد والاستدلال بالادلة الشرعية الظاهرة والتحرى فى حال الائمة معذور بل ماجور لامتثاله المامور واتيانه بما هو المقدور فالمجتهدون كلهم ومقلدوهم مصيبون فى الائتمار والامتثال ومعذورون فيما اخطاؤا فى باب الاعمال ويختص البعض باصابة ما هو عند الله من الصواب والاخرون متأزرون له فى صحة العمل واحراز الثواب وليس لهم ان يعاندوا ويتجادلوا ويتعصب بعضهم مع بعض ولا سيما والمصيب منهم غير معين بل كل واحد منهم يظن انه مصيب كما لو سافر اثنان واشتبه عليهما القبلة وتخالفا فى امرها يجب على كل الاخذ بما ادى اليه اجتهاده ورائه فى تحريه والصلوة على الجهة التى يظنها قبلة ولا يجوز عليه ترك اجتهاده وموجب تحريه ومتابعة غيره فيه ولا ان ينكر على صاحبه ويماريه لان كلا منهما لم يكلف الا باستعمال موجب ظنه ولكنه لو تمكن من دليل اقوى من التحرى قطعى او ظنى اخذ به وعمل بموجبه ولا يجوز له التحرى لان المصير الى الظنى وترك القاطع

قال ابن الكثير فى تفسيره اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضى لا يقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام انتهى منه سلمه الله

مطلب رد الكلام المخالف

مع امكانه مما لا مساغ له قط والاستجبار فوق التحري والذي يتقول المخالف ويفتري به الكذب على الله انه يزعم ان التمسك بالادلة لمناه وظيفة المجتهد والاجتهاد ملكة راسخة وبصيرة شريفة ورتبة عظيمة صعبة المرقى واهله قد انقرض وزمانه قد مضى وكل آية وحديث وخبر مخالف لقول اصحابنا لا يجوز العمل به ويقدم اقوال الفقهاء على الحديث لاحتمال ان يكون موضوعا او منكرا او لو ثبت فيحتمل ان يكون منسوخا او مخصصا او مقيدا او مأولا او معارضا واذا اورد عليه الحديث او الآية يهذي ويقول انه لم يأخذ به الفقيه والمجتهد فلا نعمل بمقتضاه قلت كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وانا لفي شك مما تدعونا اليه مريب وقالوا ما نفقه كثيرا مما تقولون الى غير ذلك من مقالاتهم المستهجنة وكلماتهم المنكرة المستقبحة المحكية في كتاب الله تعالى عنهم ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب العالمين مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين والذي اجمع عليه الائمة واتفق عليه كلمة فقهاء الامة ان ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة او المشهورة اذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة وكتب الاصول والفروع بنقله مشحونة والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك غير محصورة وانما الشذوذ خالفوا فيما تعم به البلوى وفي متروك المحاجة عند الحاجة وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح عنهم نقل الفتوى به فكيف اذا لم يرفع اليهم بنقل صحيح وكان مخالفا للحديث الصريح وتقديم اقوال الرجال على الحديث رد النصوص ورجم بالغيب وهو كفر بلا ريب ولو لم يثبت الحكم الشرعي عند ذلك الكذاب المفتري على الله الا بقول الفقيه يلزم الدور او

التسلسل فانه اذا قيل له لم وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذی رجحه علی قول غیره ماذا یقول فان قال وجب الاخذ به وترجح علی غیره بقول آخر للفقيه ينقل الكلام الى وجوب الاخذ بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور او يتسلسل وهو باطل او ينتهی الی قول الرسول او فعله صلی الله تعالی علیه وسلم ومن مذهبه الردی ان التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والحديث فی اصله کلام الرسول المعصوم الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی علمه شدید القوی وانما یتطرق الیه مظنة تلك الشبهات من الوضع والنكارة والضعف بالنظر الی اسناده واحوال رواته ویعترض علیه الاحتمالات المذكورة بالنسبة الی وجوه دلالاته واحتمال الوضع والنكارة والضعف یدفعه صحة سنده وثبوت نقله اما برفع اسناده الی النبی صلی الله علیه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة وتفتیش رجاله والبحث عن احوال رواته واما بوجدانه فی الاصول المعتبرة والمجامع المعتمدة وقول الفقهاء یحتمل الخطاء فی اصله وغالبه خال عن الاسناد الیه ورفعه بطریق مقبول معتمد علیه وکل احتمال ذکر فی الحدیث قائم فیه فانه یحتمل ان یکون موضوعا قد افتری علیه غیره الا تری ان ابا جعفر الطحاوی وابا العباس الاصم وغیرهما رووا عن محمد بن عبد الحکم انه سمع الشافعی یقول فی اتیان المرأة من دبرها ما صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تحلیله ولا تحریمه شیء والقیاس انه حلال وحکی عن مالك انه اباح نکاح المتعة وکذا امثلة عن غیره وهو موضوع علیهم وقد حکی ابو نصر بن الصباغ ان الربیع کان یحلف بالله الذی لا اله الا هو لقد کذب ابن عبد الحکم علی الشافعی فی ذلك ومذهب مالك وجوب الحد علی من وطیٔ بنکاح المتعة ویکون منکرا لاتهام ناقله وضعیفا لاضطراب راویه کروایات ابی عصمة نوح بن ابی مریم رحمه الله فان روایاته انکروها علیه وروایات هشام بن عبید الله الرازی من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم الله فانه کان یضطرب فی روایاته قال القاضی ابو عبد الله الصیمری کان مع عظیم شأنه لینا فی الروایة

وقال مالك رحمه الله هو جائز هذا ینسبه الی مالك رحمه الله غلطا فتح القدیر

ثبت ان الشيخ ابا بكر محمد بن موسى بذكر عن ابي بكر الرازي رحمه الله انه كان يأمر
ان يقرأ عليه الاصل برواية ابي سليمان او محمد بن سماعة لصحتهما وضبطهما ويكره
ان يقرأ عليه من رواية هشام لما فيه من الاضطراب انتهى وامثال ذلك كثير خصوصا عند
تبدل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ثم لو صح وثبت يحتمل ان يكون منسوخا ثم رجع
عنه او بني على انه فان كلام ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد وغيرهم قد رجعوا
من اقوال الى اقوال بما ترجحت عندهم من شواهد و دلائل ويحتمل ان يكون مأوّلا الا ترى
الى مالك فانه نص في كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه عن ظاهره وحملوه
على ان المراد منه انه سنة مؤكدة قال الحافظ ابو عمرو بن عبد البر رحمه الله هو مأوّل اي
واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم
اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف
او يكون مخصصا او مقيدا فان ابا حنيفة رحمه الله نص على ان الاشعار مكروه وحمله الطحاوي
على اشعار اهل زمانه وربما يكون معارضا ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء

مطلب طريق معرفة الحديث

وطريق معرفة الحديث في هذه الاعصار النادرة الاعتماد على الائمة الموثوق بهم في
علم الحديث والآثار بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع الترمذي وموطأ مالك
ومسند الدارمي وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وآثار الطحاوي ومن يلحق بهم
في سعة الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان من الائمة العارفين باحوال الاحاديث
المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا
وضعفوا وفرغوا عن الاسناد وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم
كتبهم وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقاها بالقبول الحذاق من الائمة ومنهم من
التزم اخراج ما اتفق على صحته اهل الشأن كالبخاري ومسلم ومنهم من التزم اخراج
ما صح عنده كابي عوانة وابن خزيمة ومنهم من بين صحيح الاسناد من حسنه وغير حسنه عن

ضعيفه كالترمذي والطحاوي ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة وصرح بغيره كابي
داود والنسائي ولا يشترط في الرجوع اليها والاعتماد عليها ان يكون له بها رواية الى
مؤلفيها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على اصل معتمد غير متهم صح الاحتجاج
بها ووجب العمل بموجبها ويقوم حجة على كل مسلم صحابي او مجتهد او غيرهما ولاسيما
اذا كانت النسخة قد استظهرت باصول متعددة ومجامع متكثرة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد بعث كتبا الى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة
واداء الامانة اليهم واقامة حجة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره وكانت الصحابة
متفقين على العمل به والاحتجاج بما في كتبه صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون
القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ويعدون القعود
عن موجب الكتابة مخالفة للامر كما في صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين
وائمة الشرع وفقهاء الامة واعلام المجتهدين لايقال لعلهم كانوا يقيمون الحجة عليهم
على لسان رسلهم وشهادتهم بما كتبه لانا نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم
بصرى ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما في الصحيحين وغيرهما وربما كان
الكتاب الى المكتوب اليه عن يد رجال مايعرفون بما فيه وبوسائط ليسوا ممن يصدق
بخبره ويقوم الحجة به فعلم ان الكتاب حجة واما امر الخلفاء فاظهر واكثر واخرج احمد
والدارمي والطبراني والحاكم والباوردي والبخاري في تاريخه وابن قانع في معجم
الصحابة وابو بكر بن مردويه في تفسيره عن ابي جمعة الانصاري رضي الله عنه قلنا
يارسول الله هل من قوم اعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال مايمنعكم من ذلك ورسول
الله بين اظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين

عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الاية متفق عليه مشكوة

من نفسه

وعنه ان رسول الله عليه

يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لانعدامهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجرا من هذه الحيثية انتهى واما احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وموجب التخصيص والتقييد والتأويل فلا كلام في ثبوت مقتضاه من التفصيل والا فما لا يحتمل النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم المحكم من اقسام النظم والذي يحتمل النسخ دونها هو المفسر والذي يحتملها هو الظاهر وكل ذلك يوجب الحكم قطعا وانما يظهر التفاوت عند المعارضة فيقدم المحكم على المحتمل ولا يجوز ترك الاصل بمجرد الاحتمال وكيف فان نسخ الكتاب لا يجوز الا بالمتواتر ولا الزيادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز شيء منهما بخبر الواحد فكيف بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا لا يكون ادنى درجة من فتوى الفقيه المجتهد ما لم يبلغه النسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولي الدليل فاتبذ به الحائط وما منا الا الفراء مردود عليه الا صاحب هذا القبر وعن احمد رحمه الله ضعيف الحديث احب الي من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ويقول تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وعنه اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك وفي رواية كلما قلت فكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه فحديث النبي عليه السلام اولى ولا تقلدوني اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب فضائل الشافعي رحمه الله قال ابن كثير هذا من سيادته وامانته وهذا انفس اخوانه من الائمة رحمهم الله اجمعين ولذلك قطع القاضي الماوردي وغيره بان مذهب الشافعي رحمه الله ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر لصحة الاحاديث فيها وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة اصحابه انها

ويلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافه السهمي فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل ممزق (رواه البخاري) مشكوة من نسه

الصبح

مطالب في احكام النسخ

الصبح عنده قولا واحدا والذى عن ابى يوسف رحمه الله ليس للعامى ان يأخذ بظاهر الحديث المراد منه العامى الذى لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد واقسام النظم واحكام التعارض وليس عنده اهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتاويل انما لا يضر فى قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة اللفظ واما اذا احتمل كونه منسوخا فى نفس الامر فلذلك ينبغى ان لا يفيد الحكم قلت ليس الامر كما ذكر والا لم يكن فرق بين الاخبار والانشاآت فى احتمال النسخ والتاويل وقد صرحوا عن آخرهم ان احتمال النسخ لا يقوم فى الاخبار واتفقوا على ان العمل بالمنسوخ جائز الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ لا يلزم حكمه الا بعد العلم به واستدلوا عليه بان تحويل القبلة نزل على رسول الله عليه السلام وقد صلى ركعتين من الظهر وذلك بمسجد بنى سلمة فسمى مسجد القبلتين واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الى صلوة الفجر من اليوم الثانى وفى حديث تويلة بنت اسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم فى الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفى الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا فى صلوة الصبح اذجاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الاان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ولم يومروا بالاعادة وقال محمد بن الحسن فى موطائه وبهذا نأخذ فيمن اخطاء القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلى الى غير القبلة ينحرف الى القبلة فيصلى ما بقى ويعتد بما مضى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله هذا وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فى كتاب الآثار بعد ما استدل على ان التكلم فى الصلوة يفسدها بحديث معاوية بن الحكم السلمى وغيره وان التكلم فى الصلوة كان مباحا فى اول الاسلام ثم نسخ فان سأل سائل عن المعنى الذى لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن

الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يأمره باعادة الصلوة واولا كلامه فقالوا لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشيء حدث من الامام فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما انا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن واخرجه مسلم في صحيحه واحمد وابو داود والنسائي قال مسلم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير وفي رواية له حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه على ان المنسوخ من الاحاديث في غاية القلة والندرة وقد جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات وقال انه افرد فيها ما صح نسخه او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال فمن يسمع بخبر يدعي عليه النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد تدبرته فاذا هو احد وعشرون حديثا ذكرها وقال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها بقول احد وقال ابو عمرو بن عبد البر يجب على كل من بلغه شيء من الحديث ان يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه او ينسخه انتهى والصحابي يحتج

(في مسلم وفي النسائي منه / يحدقون / في مسلم ولا شتمني منه)

مطلب في ان الاحاديث المنسوخة قليله

(احاديث منسوخ اور ورق)

بالحديث الصحيح فكيف بمن دونهم ولو ظهر الفتوى مخالفا للحديث الصحيح يحمل ان صاحبه لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع اليه تحسينا للظن به فيمن هو اهل له اذلو خالفه لقلة المبالات والتهاون به يسقط عدالته فلا يقبل فتواه ولا روايته وقد عرفت ان الاحتمال المحض لا عبرة له اصلا كالجرح المبهم والاحتمال الناشى عن دليل اوخفائه كما اذا كان مشتركا او مشكلا او مجملا او نحو ذلك فان قدر على ترجيح احد المعانى المحتملة بطريقه يعمل بما ترجح عنده وان لم يقدر على ذلك عاد اليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا لانهم اعلم واورع فكيف يصح لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولعل عندهم فيما خالف غيرهم وجها وجيها ودليلا شافيا لا يقف عليه خصمهم ومعنى الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلت لا شك عندى فى كونهم افقه واعلم واورع لكن الواجب على كل احد العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد او بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه او حصل له ذلك الحال ولكن اشتبه عليه المسئلة ولم يظفر بدليل عمل بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما عجز عن فقه الدليل واضطر الى التقليد الا ترى ان اباحنيفة مع كونه افقه واورع من غيره عند ابى يوسف ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وامثالهم ربما خالفوه فى مواضع وربما افتوا بقوله وعملوا بموجبه بل كانوا يعملون بما ظهر عندهم من الادلة ولكن لو استفتاهم مستفت افتوا بقول ابى حنيفة رحمه الله الا ترى الى قول ابى يوسف رحمه الله اللهم انك تعلم انى لم اجر فى حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت فى الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وكلما اشكل الامر على جعلت ابا حنيفة بينى وبينك وكان عندى من يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وكان وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان يفتيان بقوله وكذلك عبد الله بن المبارك كثيرا ما

لو خالف الحديث الصحيح لقلة المبالات والتهاون [illegible]

بقول محمد بقوله وقد اخرج ابو جعفر الطحاوي رحمه الله بامداده ما انشاه ابن المبارك سواء وبلغ نحو عشر من مسئلة وقد صح عن عصام بن يوسف انه مع كونه من اصحاب ابي حنيفة المتمسكين بمذهبه والقائمين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه اذا ثبت ابن عمر في الصحيحين فقيل له في ذلك انك من اتباع ابي حنيفة المتعصبين له المتمذهبين بمذهبه وتعالى رتبته في علمك هذا اشكال كيف ابلغ شأوه مع قلة علمي وقصور اطلاعي وقد اعطى ثلثة ارباع العلم وشارك الناس في الربع الرابع ثم كان يفتي بقول ابي حنيفة لو استفتاه مستفت وكان ابو بكر القفال من اكابر الشافعية يقول للسائل في مسئلة تسأل عن مذهب الشافعي ام ما هو عندي ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الهداية في كتاب التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول ابي حنيفة على كل حال مع انه صرح بالفتوى على قول ابي يوسف او محمد او غيرهما وترك قول ابي حنيفة في مواضع وكذلك قاضي خان يفعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وبالجملة قصرهم الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذي يعجز عن فهم الدليل فانه اعلم عنده وادرع وما وقع من افتائهم بقول غيره لرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكفى يدتش من له ادنى مسكة واهل انصاف ان قوله عليه الصلوة والسلام مثلا انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت نهى النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد اربى وامثاله لا يعرف معناه ولا يفهم المراد منه الا الفقيه المجتهد ثم تدعى معرفة قول الفقيه مثل ما قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب او قال بعد الوصية او قال الا ثلث ما بقي من الثلث ولم يرد عليه شيئا ثم مات وترك ثلثة بنين يحتق الورثة مال وتسع

مال ناقصا بشیء وثلث شیء وغیر ذلك مما لایعد ویوجب العمل بقول الفقیه دون الآیة والحدیث مخالفا لاجماع الائمة کلهم مناقضا لصریح کلامهم ونصهم فانه قد صح عن ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعی واحمد وغیرهم ثبوت الامر دله انهم منعوا عن التقلید من غیر ضرورة واجمعوا علی انه لایحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعلم من این قلنا وصح عن عصام بن یوسف قال کنت فی ماتم قد اجتمع فیه اربعة من اصحاب ابی حنیفة زفر وابو یوسف وعافیة واخر فاجمعوا علی انه لایحل لاحد ان یفتی بقولنا حتی یعلم من این قلنا قال الذهبی عصام هذا صاحب حدیث ثبت فیه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابراهیم بن یوسف عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لایحل لاحد ان یفتی بقولنا مالم یعرف من این قلنا وروی عنه النسائی وقال ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الشیخ قاسم الجمالی فی ترجمته هذه الروایة هی التی حملتنی علی شرحی للقدوری الذی ذکرت فیه من این اخذوا علیهم واخرج الحافظ ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب حلیة الاولیاء عن الشافعی انه قال لمحمد بن الحسن انا کنا لانعرف الا القلیل فلما قدمنا علیکم سمعناکم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال عز الدین بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب فی حکم من الاحکام لم یجز مخالفته الا بدلیل اوضح من دلیله وذکر الفقیه ابو اللیث فی کتاب البستان لاینبغی لاحد ان یفتی الا ان یعرف اقاویل العلماء ویعلم من این قالوا ویعلم معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء ولم یعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة یعلم ان العلماء الذین ینتحل مذهبهم اتفقوا علیه فلا بأس علیه بان یقول هذا جائز وهذا لایجوز ویکون قوله علی سبیل الحکایة واذا کان مسئلة قد اختلفوا فیها فلا بأس بان یقول هذا جائز فی قول فلان ولا یجوز فی قول فلان ولا یجوز له ان یختار فیجیب بقول بعضهم مالم یعرف حجته وقال فی الروضة وغیرها الحادثة الواقعة او الحکم الواقع او الفریضة المفروضة اذا کان لها ذکر فی کتاب الله تعالی

مطلب فی وجوب الاستدلال المفتی

ولم يعرف العباد معنى الآية يجوز ان يعمل بالآية وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فانه يعلل الآية ولا يشتغل بالمعنى ان الله تعالى لم اوجب الصلوة ولم احل البيع وحرم الربوا واجمعوا ان تعليل قوله عليه السلام يجوز مثل البحر ركعتان وقوله في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياه شاة وان لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجمعوا ان تعليل قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه بقول فلان من الفقهاء او التابعين قال كذا فانا اعمل به وان لم اعرف حجته ومعناه واختلفوا في تعليل قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال علماؤنا في ظاهر الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تعمل من غير معرفة المعنى ويعمل بمعنى روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله تعالى فقيل اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابي فقيل اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي رجلا فانا رجل انتهى وقد سبق مقالات مالك والشافعي واحمد قريبا في هذا الباب فلا حاجة الى اعادته وتطويل الكتاب ثم ان قبل هذا البيان بما في ما صرحوا بان عصر الاجتهاد قد مضى واهله قد انقرض منذ زمان طويل وانقضى وان دليل المقلد قول المجتهد ومن الصلاة في المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم وعليه التعزير وبدونها بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الحنفية ان العامي اذا ناس مسئلة على امرئ وحكم ظهر رواية ان الحق علامة فالحكومة للمدعى عليه يوم القيمة على العامي وعلى المدعي لان العامي آثم بالاجتهاد لانه ليس من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال وقال الغزالي من الشافعية في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم

مطلب في القول بان عصر الاجتهاد قد انقرض

يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول لعل عند صاحب مذهب جوابا عن هذا فانى لست مشتغلا بالاجتهاد فى اصل الشرع وقال ابو العباس القرطبى من المالكية فى شرح صحيح مسلم المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الاحكام من ادلته فهذا لا شك فى انه اذا اجتهد ماجور لكن يعسر وجوده بل انعدم فى هذه الازمان وثانيهما مجتهد فى مذهب امام وهذا اغالب قضات العدل فى هذا الزمان وشرط هذا ان يتحقق اصول امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصة فى مذهب امامه واما ما وجده منصوصا فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك واما ان اختلف قول امامه فهناك اتباعهم عليه البحث فى الاولى من القولين على اصول امامه انتهى وقد اختلف آراء المتأخرين من اصحاب الشافعى فى ان الغزالى وشيخه ابا المعالى الجوينى والروياني من اصحاب الوجوه فى المذهب ام لا مع قول الروياني لو ضاعت نصوص الشافعى لامليتها من صدرى ولما ادعى السيوطى الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه ورموه عن قوس واحد وانكروا عليه دعواه وكتبوا اليه مسائل اطلق اصحابه فيها وجهين وطلبوا منه الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر فيه فاذا ظهر نزول حال اولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم باكثر من ذلك قلت الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر ولا يجوز العدول عن مقتضيها الا لضرورة العجز مقدرا بقدرها ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء اهله تقول لا دليل عليه قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني رحمه الله فى كتاب الملل والنحل النصوص متناهية والوقايع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه

ما ينافى بالاجتهاد والقياس وامثال الاعتبار حتى يكون بعد كل مادته اجتهاد وكلام العراقى على سبيل الالزام على ما صرح به فى موضعهم على المامارات ملنا الجاه والمال وقد صرح صاحبه الفقيه احمد بن على بن برهان بان العامى لا يلزمه التقيد بمذهب ورحمه البرذى وكلام القرطبى فى المجتهد المطلق كاعيان المذاهب المتنوعه وكلام العلامه محمول عليه ولا يدل كلامهم قطعا على امتناع وجوده بل على عدم وجدانه فى تلك الازمنه ومبنى على الاستقراء الناقص فحسب وما يدريهم باحوال البلدان النائيه والازمان الآتيه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون العراقى والجوينى والرويانى والسيوطى مجتهد من ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم انهم لم يبلغوا رتبه الاجتهاد وقد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان فى ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبه الاجتهاد ابن وابن عبد السلام من رجال المائه السابعة وابن دقيق العيد مات سنه اثنتين وسبعمائه وابن الهمام ليس شأوه بدون شأوهما بل هو اعلى بذلك منهما ومعنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد ان العاجز عن معرفه الدليل الشرعى المضطر الى التقليد ليس عليه دليل يرجح الفعل على الترك او بالعكس سوى قول المجتهد الذى يقلده ويعمل برايه وليس معناه ان غير المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز عليه التمسك بالادله وقد عرفت انه ليس من ضرورة ان لا يكون الرجل مجتهدا ان يكون مقلدا وما نقل بعضهم من كتاب تحرير الاصول من انه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعه لا يصح اصلا فان المذكور فى التحرير ما نقله عن كتاب البرهان لابى المعالى الجوينى ان اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد اعيان الصحابه بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا اهـ ثم قال وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعه لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها فى غيرهم لانقراض اتباعهم انتهى قال ابن امير الحاج فى شرحه التحرير والتقرير وتمامه

مطلب فى معنى قولهم دليل المقلد قول المجتهد

هذ انه امتنع تقليد غيرهؤلاء الائمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت
لالانه لايقلد ومن ثم قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام لاخلاف بين القولين في
الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال ايضا اذا صح
عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
انتهى فانظر الى هذا الناقل كيف افترى بهتانا عظيما واثما مبينا وقال انعقد الاجماع وحمله
على الاجماع الشرعي احد الادلة الاربعة وتعصب على الحق ثم نسبه الى ابن الهمام وهو انما
نقل عن غيره اتفاق من وصفه ذلك الغير بالتحقيق والله اعلم به وقد اعترض عليه بان
ذلك لا يوجب تقليد الاربعة فحسب لان من عداهم جمع وسبران لم يكن اكثر ولا يجب
اتباعهم والحق انه لايصح هذا المنقول اصلا لما مر من الادلة وتصريحات الائمة وكيف يصح
هذه الدعوى وانى وقع هذا الاجماع بل الاجماع انعقد على خلافه وصرح ابن الهمام نفسه
في فتح القدير وغيره بما ينافيه قال في فتح القدير لا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين
بالتزامه نفسه ذلك قولا او فعلا بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والسؤال انما يتحقق عند الحادثة المعينة
وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذه يعني منع الانتقال
الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص واخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف
عليه وانا لاندري ما يمنع هذا من النقل او العقل فكون الانسان يتتبع ماهو اخف على
نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يحب ما خفف على امته انتهى وقال العراقي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله
ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان
من استفتى ابابكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي اباهريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل
بقولهم من غير نكير فمن ادعى برفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل هذا كلامه

وقد ضبط وسبر مذهب جماعة من الائمة سوى الاربعة ولهم اصحاب ينتحلونه واتباع يعملون به الا ترى ان الخلفاء العباسية كانوا يعملون بمذهب جدهم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم فما وجد عنه رواية من غير نكير من العلماء وقد جمع فتياه حفيد المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب وكانوا يكتبون في مناشيرهم الى ملوك الاطراف ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم وكان عمل الناس عليه الى ان انقرضت دولتهم قال في الهداية والكافي وغيرهما والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما الامر بنيه الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تلك المذاهب المضبوطة مذهب سفيان بن سعيد الثوري وكان له اتباع ينتحلونه منهم الشيخ ابو نصر بشر بن الحارث الزاهد المعروف بالحافي رحمه الله قال الحافظ الذهبي كان بشر على مذهب سفيان الثوري في الفقه ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وقال الغزالي في الاحياء الفقهاء الذين كثر اتباعهم في المذهب خمسة وعد منهم سفيان الثوري ثم قال هو اقل اتباعا من احمد بن حنبل واتباعهما اقل من اتباع الثلاثة ومذهب ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ومن اتباعه المنتحلين لرأيه الحافظ ابو العباس حسن بن سفيان النسوي وكان يفتي على مذهبه وكذلك سيد الطائفة جنيد بن محمد البغدادي كان على مذهبه ومذهب داود بن علي الظاهري امام الظاهرية ومن اتباعه الشيخ ابو محمد رويم بن محمد البغدادي الزاهد من طبقة جنيد مات هو والنسوي سنة ثلاث وثلاث مائة ومذهب محمد بن جرير الطبري المفسر المورخ ومن المنتحلين لرايه ابو الفرج معافا بن عمران النهرواني مات سنة تسعين وثلاثمائة ومذهب ابي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري وكان على مذهبه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي العدل ويفتي به ومات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وكان لبقي بن مخلد القرطبي عالم الاندلس وحافظها ولاسحاق بن راهويه

النيسابوري امام خراسان وفقيهها ولغيرهم من العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا بها وفي التفصيل طول فكيف يصح دعوى هذا الاجماع ومعنى وجوب الصلابة في المذهب هو وجوب التبات على الطريقة الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الدين والسلف الصالحين على ما بيناه لا التقيد بفتوى فقيه واحد والتعصب له على صاحبه من غير قيام دليل يوجب ذلك ومن يتعصب لواحد من الائمة دون البواقي ويرى ان قوله هو الصواب ويبعث اتباعه ورد غيره وان ظهرت قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة كالروافض والخوارج والنواصب وغيرهم من اهل البدع والاهواء وقال الرافعي وغيره لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس لمن يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه كل ما يأتي منه ويرد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى الا بقوله انتهى قال ابن امير الحاج في شرح التحرير وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب على حسبه ولا يعرف فتاوى امامه واقواله ودعواه بانه حنفي او شافعي كقوله انا فقيه او نحوي وكيف يصح له الانتساب الا بالدعوى المجردة من الحجة والقول الفارغ من المعنى من كل وجه هذا كلامه وكيف يتخيل صحة ذلك والكلمة الشايعة بين الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تشهد عليه بخلافه وتحكم بغير مراده فانه لو جعل اتباع الواحد واجبا وتقليده لازما يكون تضييقا اى تضييق وفي اتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف والتوسيع لان من قلد ابا حنيفة مثلا لا يتضيق بتقليده الاف الوف غيره حتى يكون له توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي واخرى لمالك ومن دونهم لاحمد وغيره وانما يحصل التوسع بجواز اتباع كل

لكن في المسئلة الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف قال الشيخ ابو يزيد البسطامي اختلاف العلماء
رحمة الا في تجريد التوحيد ذكره القشيري في رسالته وقال الشيخ محي الدين رحمه الله
في الفتوحات وجعل الله ذلك رحمة لنا لولا ان الفقهاء حجروا هذه الرحمة على
العامة بالتزام مذهب معين ممن لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة
صحيحة ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة في نازلة في مذهب عالم آخر اعتصاما منهم
وشددوا في ذلك ثم قال والذي وسعه الشرع لهذه الامة نفر من حكم التقيد من صنعة
عوام الفقهاء فربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه الى غيره والحجر عليه فيما لم يحجر
الشرع واما الائمة مثل ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعي رحمهم الله تعالى حاشاهم
من ذلك ما فعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اتخذنا علينا ولا تقلدني فيما
امسك به بل المنقول عنهم خلاف هذا انتهى وقال ابن العز رحمه الله في التنبيه
على مشكلات الهداية من تعصب لواحد معين غير الرسول عليه السلام ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب
والا قتل لجعله منزلة النبي المعصوم هذا كلامه وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يرجح
على احمد بن محمد اتباع ابي حنيفة رحمه الله وعلى احمد بن عمر اتباع الشافعي رحمه الله
ثم العمل بمقتضى الادلة الشرعية والتمسك بالاصول الاربعة والاخذ بها والعمل
بموجبها ليس من الانتقال في شيء ولو سلم وفرض من غير لزوم كون التشنيع بذلك
المذكور في كتب المتأخرين في حق المتنقل من مذهب الى آخر صحيحة مبنية على
حقيقة فعلها من ينتقل اتباعا لكلما من غير برهان يدعوه اليه او اعتقاد رجحان يحمله
عليه بل بمجرد التهاون وعدم المبالاة او اتباع هوى النفس وقصد الطمع كما قيل
في وجيه الدين مبارك بن سعيد الواسطي المعروف بابن الدهان النحوي
الضرير انه كان حنبليا فانتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة

نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي وفي ذلك يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتي (شعر) ومن مبلغ عني للوجيه رسالة* وان كان لا تجدي اليه الرسائل* تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل* وذلك لما اعوزتك الماكل* وما اخترت رأى الشافعي تدينا *ولكنما تهوى الذي منه حاصل* وعما قليل انت لا شك صاير* الى مالك فافطن بما انني قائل* فان الانتقال من مذهب الى آخر بالكلية وترك الاول مهجورا البتة قلما يخلو من التعصب واتباع الهوى ولذلك قال عمر بن محمد النسفي رحمه الله فيما كتبه الى بعضهم ليت شعري اخالفت اباحنيفة في الاصول والفروع اوفي الفروع خاصة فان خالفته في الاصول فسحقا لك سحقا وان خالفته في الفروع اجزا فا خالفته واعتسافا ام لاح لك الصواب في غيرها فرائيت التمسك به عدلا وانصافا وهب ان الامر كذلك فليت شعري اوقع لك هذا الاشكال والشبهة في مسئلة واحدة اوفي مسائل عدة اوفي جميع المسائل التي لا يمكن حصرها في طويل مدة فان قلت في الجميع فبعيد بعيد ومحال شديد وان قلت في البعض فمن اين يجب مخالفة الحق على العموم لشبهة خاصة لولا الداء العضال والزرق والافتعال والهوى المتبع والرأى للمبتدع والجنون الذي لا تزيله شربة اثنيمون هذا كلامه ولعل المنتقلين من الائمة وكثير من فضلاء الامة لم يكن لهم علم اوظن بغيرما انتقلوا اليه من المذهب وانما كانوا قبل انتقالهم ينتحلون ما انتقلوا عنه من مذاهبهم بمحض التقليد وقد انتقل الامام ابو جعفر الطحاوي وابو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابوري الحمصي من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه وعكس ابو جعفر الترمذي وابو المظفر السمعاني وابو العباس احمد بن محمد الشمني وابو عبد الله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى مذهب ابي حنيفة واسد بن الفرات على العكس وابو القاسم عبد الواحد بن علي

منتقلين بورسب

البغدادي وابو المظفر يوسف بن قزعلي سبط ابن الجوزي من مذهب احمد بن حنبل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وابو العلاء بن حسن بن محمد العراء بالعكس وكمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم واحمد بن زكريا بن فارس الهمداني اللغوي من مذهب الشافعي الى مذهب مالك رحمه الله وعكس عبد العزيز بن عمران الخزاعي وابو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد وابو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ من مذهب داود الظاهري الى مذهب الشافعي وابو محمد علي بن احمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وابو هاشم احمد بن محمد بن اسماعيل المصري الزاهد بالعكس وابو بكر علي بن احمد البغدادي الخطيب وسيف الدين الآمدي من مذهب احمد الى مذهب الشافعي رحمه الله وعكس الحافظ شمس الدين ابو عبد الله الذهبي والكثيرون من العلماء الكبار والفضلاء الابرار غير هؤلاء قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لا يسع تفصيلها ماضى عليه من الطلب فان قيل قد صرحوا بان دليل المقلد قول المجتهد وان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا وان المفتى لاصحابهم مما افتوا بان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وان مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطاء ومذهب المخالف بالعكس وفي الاصول الحق مذهبنا ومذهب المخالف باطل قطعا فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا الى مذهب آخر قلت قد عرفت مما سلف ان المقلد يتبع غيره في قول او فعل من غير حجة فليس عنده دليل المسئلة من المذهب سوى تقليده لمن ظن انه اعلم واورع وليس من ضرورة هذا ان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضى الادلة نعم الظاهر ان اصابة الحق ان يكون مع اصحابنا الثلاثة ومن في طبقتهم بناء على الظن انهم اعلم واورع ويجب على المفتى اذا استفتاه المقلد لهم ان يفتي بقولهم بل بقول ابي حنيفة رحمه الله وحده ما صح منه قول وثبت عنه وانه لما ان اجتهاده غيره لا يبلغ اجتهاده بحسب

فان ذلك المستفتى لانه مقلد له لادليل عنده سوى قوله لانه قد اضطر الى تقليده لغلبة ظنه ان الحق معه لكونه اعلم فى ظنه وانه لا يخرج عن الحق وهو يسلمه لكونه اورع فى رأيه ثم ان مذهبنا فى الفروع الثابتة بالنظر والقياس ويدخل من الظنون واراء الناس يقع فيها اختلاف العلماء ويتردد قولهم بين الصواب والخطاء صواب فى ظننا والا لما اتخذناه مذهبا ولم يصح لنا تقليده ويحتمل الخطاء لكونه مظنونا ثابتا بما يدخل من الرأى ودليل ظنى فلا محالة يكون مذهب المخالف على عكس ذلك عندنا والا لم يكن فرق بين المذهبين بحسب ظننا فان قيل قد ذكروا ان الكتب الخمسة التى هى اصول المذهب كالاخبار المتواترة او المشهورة وان المتون كالنصوص وما سويها كالاخبار الآحاد فكيف يكون الامر على ما ذكرت قلت تلك كلمة حق وانت تريد بها معنى باطلا وذلك لان كون الكتب الخمسة كالاخبار المتواترة او المشهورة فى كونها ثابتة عن محمد بن الحسن رحمه الله بالتواتر والشهرة مثل الاخبار الثابتة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك لا فى كونها احقا البتة ثابتة فى نفس الامر معصومة المراد محروسة المعادن عن الكذب والخطاء والريب بحيث يجب على كل احد وصل اليه الاخذ به والعمل بموجبه كخبر الرسول الواجب الاتباع اللازم الامتثال باوامره ونواهيه وليس معنى كون المتون كالنصوص انها مثل آيات الكتاب واحاديث الرسول فى القوة وكونها قطعية يقينية بحيث تجرى مجريها فى وجوب التمسك بها على كل احد وتضليل المعرض عنها او العادل عن مقتضيها بل لما كان وضع المتون لجمع اقوال صاحب المذهب وحفظها دون غيرها فالمذكور فيها بمنزلة صريح المعزى الى ابى حنيفة مثلا بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله ولهذا ترى اصحاب المتون متى احتاجوا الى ذكر قول غيره ذكروا اولا قوله فى صورة الاطلاق ثم يردفونه بقول غيره مثل وقولهم عند ابى يوسف او قال محمد او زفر او قالا او عندهما او نحو ذلك ولو ذكروه فى صورة الاطلاق لحمل على قول صاحب المذهب وكان خطاء ونظير ذلك

ومظنونا

ان البخاري ومسلما رحمهما الله لما التزما في صحيحيهما ايراد الاحاديث الصحيحة التي اتفق عليها الحفاظ وعرى بعضها عن غيره ولذلك ارتفع شأنهما وبلغ سمك السماء وقد تعقبهما اعتراض عليهما غير واحد من النقاد كالحافظ الطحاوي وغيره في احاديث بانها ليست على ما شرطا عليه وهذا الاعتراض لتوجه عليهما بالنظر الى ما التزماه وان صحت تلك الاحاديث فلا ريب ولم يخرجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي مع كونه ثقة حجة لما تكلم عليه مالك بن انس رحمه الله بما تكلم ثم هذا الاعتماد انما هو على المتون التي نصص ما لها مما سيتلى عليك واما المتون المحدثة في القرون المتأخرة فحالها يمرل من ذلك لكون اصحابها غير ثقة مع ما يحملون فيها من اقوال الشروح والفتاوى وغيرها واما في الاصول في باب العقائد وغيرها فهذه ما نطق به الكتاب ومتواتر السنة مع البيان على حدود الشرع في اثبات ما اثبته ونفي ما نفاه والسكوت عما عداه من غير زيادة على ما نعطيه ولا نقصان عن مفاده ولا تعد الى ما وراءه على ما قررناه في المطلب الاول وبيناه وليس المراد منه بالذي ركبه طوائف اهل الكلام من الاشاعرة والمعتزلة والحنابلة والكرامية وغيرهم من الاراء الركيكة والاهواء السخيفة فلا جرم ان مذهبنا هذا حق لا يجوز لاحد مخالفته من كان وما يخالفه باطل لا محالة سواء كان القائل به كلاميا او فلسفيا او اشعريا او عدليا او حنفيا او ظاهريا او اماميا او حنبليا او غير هؤلاء (تذنيب) قد عرفت ان الله سبحانه قد اكمل لنا دينا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء ثم قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم واخرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن محمد بن سيرين رحمه الله ان هذا العلم دين فانظروا عمن

تاخذون دینکم وفی الصحیحین عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله لا یقبض العلم ینتزعه انتزاعا من قلوب العلماء ولکن یقبض العلماء حتی اذا لم یبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا وقال الله تعالی یایها الذین امنوا ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا وقال ولا تقف ما لیس لک به علم والظن لیس بداخل فی مسمی العلم فضلا عن التقلید لقوله تعالی ما لهم به من علم ان هم الا یظنون حیث اثبت الظن بعد نفی العلم ولکن الادلة قد تظاردت علی ان المراد من العلم فی باب العملیات المعنی الاعم الشامل له وللظن الحاصل من طریقه المعتبر فی نظر الشارع ووجوهه المعینة عنده المبینة من جهته والمقلد العاجز عن فقه الدلیل وتعقل الحجة غایة طاقته تحصیل الظن من فتوی العالم المتورع لضرورة تقلیده له تحاشیا عن البطالة والاسترسال بهواته والارتباک فی الحیرة فاعلم ان نقل الشریعة اما باصلها المنصوص علیه واما بفرعها المستنبط منه والاول آیات القرآن واحادیث الرسول ویلتحق بهما فی کونهما حجة فتیا الصحابة فی نظر ابی حنیفة واصحابه رضی الله تعالی عنهم اجمعین حملا علی السماع لنبوهم عن المجازفة والتقول فی دین الله لثبوت عدالتهم وستارتهم والقران متواتر الثبوت معروف الحال وطریق معرفة الحدیث فی هذه الاعصار المتأخرة هو الاعتماد علی الائمة الموثوق بهم فی علم الحدیث بالرجوع الی کتبهم لانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا وضعفوا وبینوا وفرغونا عن تفتیش رجاله والبحث عن احوال رواته وتواترت عنهم کتبهم او اشتهرت واستبان الاعتداد بهم والثانی فتیا الفقهاء وکبار العلماء المتبحرین فی علم الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروایات بین صحیحة یجوز الاعتماد علیها وسقیمة لا یعتد بها ولا یعتبر بشانها ویجب علی الناس ان ینظروا فی ادیانهم نظرهم فی اموالهم وهم لا یقبلون فی معاملاتهم دراهم ودنانیر لا یعرفون جودتها وانما یختارون السالم الطیب الصحیح کذلک یجب علیهم ان لا یأخذوا من الروایات الحدیثیة والمسائل الفقهیة الا ما

صح وثبت رواية ودراية فان التدين بما لا دليل عليه منهي عنه من جهة الشرع قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلا يسوغ ان يعمل بكل كتاب اذا شاع الشائع في زماننا كتب جمعها ضعفاء الرجال من اطراف الحواشي واثبتوا فيها ما تصوروا فيها بآرائهم من غير بصيرة ولفقوها الا تخرم وتمرة ولا تقول من نص بعينه مفتيا وسواه عالما اذق على الجهل وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور في حكم الفاسق فيحكم هذه العلة والشيوع الى ان يكشف عن حقيقة الحال بالبحث والبيان وعن هذا قال القاضي ابو زيد رحمه الله في الامد الاقصى ما ضلت امة من مضى وقلما الا باتباع آبائهم وسياق علماء دهورهم ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه ما قال قد استقر رأي الاصوليين ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة رحمه الله على جهة الحكاية فانه لا يفتي الا المجتهد وهو الفقيه فعرف ان ما يكون في زماننا ليس بفتوى بل نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للائمة المجتهدين المعروفين بالثقة والعدالة والثقة في الرواية لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور وقال ابن الهمام فعلى هذا لو وجد في بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا نعم اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط فاذا كان الحال في النوادر ذلك فالحري ان لا يصح عزو ما في كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها الى المجتهدين لانها مع خلوها عن الاسناد وتعرائها عن

الدليل لم ينسب غالب ما فيها الى الائمة الثلاثة ومن بعدهم في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم بل ما تضمنه من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لم يعرف حالهم ولم يثبت عدالتهم وربما يخالف المأخوذ منه ويباين المنقول عنه ونظير ذلك ما وقع في شرح الكنز لابن النجيم حيث قال في كتاب الصوم منه ولم يتعرض لحكم باقي الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول واحرار كما في سائر الاحكام انتهى وفي بعض حواشي الاشباه والصنوي طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد باثباته امر ديني خالصا لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غم يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا هذا فانظر الى التفاوت بين هذه الحكاية والمحكي عنه وعدم المطابقة فان ابن النجيم انما نقل ما ذكره الاسبيجابي فحسب وهو في غير موقعه ودلالته على وجوب اكمال جميع الاشهر لو لم يثبت بشهادة شاهدين في حيز المنع ومن الجائز ان يكون المراد منه لا يثبت هذه الاهلة بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من تعليق طلاق او عتاق او نذر صوم شهر معين او غير ذلك والا لكان معارضا لعموم ما في الوقاية وغيرها من قولهم وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة في هذا للصوم البتة ومخالفا لتعليلهم اشتراط العدد في الفطر والاضحى على ظاهر الرواية بتعلق حق العباد وعدم اشتراطه في الصوم والاضحى على رواية النوادر بكونه من امور الدين وصاحب تلك الحواشي لم يعرف ما هو المراد من الامر الديني ونزله في غير محله ولم يفرق بينه وبين غيره بل كان تشريعا محدثا مردودا على صاحبه لانه لا دليل قط من آية او سنة او اجماع امة او قياس او اتباع على اكمال جميع الاشهر لو غم فيها لان الصوم لم يرد فيه الشرع الا

بالامر برؤية هلال رمضان او اكمال شعبان والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال
شعبان اكمال رجب غير مسلم فانه انما يلزم ذلك ان لم يعرف بدليل آخر وقد عرف بان
الشهر لا يكون الا تسعا وعشرين يوما او كسرا وانما اوجب الشرع اكمال ثلاثين في شعبان
وفي شهر رمضان للاحتياط وليتأتى انقضاء الشهر بيقين وذلك مما توافق فيه العقل والنقل
وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة فانه قد ثبت عند الحساب ثبوتا لا مرد له ان
القمر يصل الى نقطة فارقه فيها من الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات
وثلاث واربعين دقيقة واربع ثوان ويجتمع معها تارة اخرى في مدة تسع وعشرين يوما
ونصف يوم واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وكسر والحسابيات كلها امور قطعية برهانية لا سبيل
الى جاحد بها بعد فهمها ومعرفتها قال صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في
نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس
والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث
وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب ليس فيهما يدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل
على تصويبهما وتصديقهما فانه صدر في معرض اظهار المعجزة وبيان ان معارفه الهيئة
بوحي يوحى من عند الله تعالى فان حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى
وتعريفه لنا لا بغيره لانا امة امية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب وانما يعرفه الحساب
بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيرهم كما قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا
العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون واهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يراجعون في كل حادثة
الى اهل الخبرة بها وذوي البصارة في حالها فانهم يأخذون بقول اهل اللغة في معاني الفاظ

القرآن

القرآن والحديث وبقول الطبيب فى افطار شهر رمضان وغير ذلك فما الذى يمنع من بناء
اكمال شعبان وغيرها من الاشهر عليه مع كونه قطعيا وموافقا لاخبار الشارع بمو قد صح
عن محمد بن مقاتل الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهما الله انه كان يعمل به
ويراجع اهله فيه وقال ابن سريج وغيره ان قوله عليه الصلوة والسلام فان غم عليكم
الهلال فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب
العامة ولم يروعن احد ممن هو فى طبقة محمد بن مقاتل اومن هو فوقه ما يخالف كلامه
ولا ممن يقاربه ولا اعتبار لتعصب عدة ضعاف من المتأخرين عليه وحديث من اتى
حايضا او امرءة فى دبرها او كاهنا فقد كفر اخرجه احمد وابن ماجة والدارمى وفى سنن
ابى داود فقد برئ مما انزل على محمد انتهى ضعيف وليس فيه ذكر المنجم وان وجد
فى بعض كتب احداث المتفقهة ولو ثبت فهو خبر واحد لا يفيد العلم ومصروف عن
ظاهره فانه لم يذهب احد من الفقهاء الى كفر من اتى حايضا اوامرءة فى دبرها ومخصوص
ببعض متناولاته فقد شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض اخبار الكهنة
بالصدق على ما فى الصحيحين وغيرهما فضلا عن اهل النجوم المستدلين بالامارات
وقال ابو المنصور الماتريدى وغيره ليس فى الآية ما يدل على تكذيب المنجمة والمتطببة
بل المنهى تصديقه فى تكذيبه النبوة او فى اخباره بما يناقض ما اعتبر فى عقد الدين
وان لك لم يجب طلب الهلال الا فى قدوم شهر رمضان ولم يتعرض احد من الفقهاء
وجماهير العلماء الى حال سائر الاهلة وما جعلوا يوم الشك الا يوما واحدا واما عدم
اعتمادهم على الحساب وقول اهل النجوم فى دخول شهر رمضان للصوم والخروج عنه
فلان الشارع علقه للرؤية بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اشفاقا للامة وتيسيرا لهم
مع مراعات الاحتياط دون انقضاء سائر الشهور ومضى الدهور لا لبطلانه وعدم صحته فى
نفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشرع الغاه فى هذا الحكم لذلك والالغاء

ثم موقفا ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فتح القدير من نفسه يبدى للمحقق ابن الهمام

يعنى لو وجب اكمال جميع الاشهر عند عدم الرؤية يلزم تكثر يوم الشك على عدد كل شهر لم ير هلاله ولم يقل به احد بل صرحوا بخلافه منه سلمه الله

غير الاسلام فعد الغى الشرع امورا في مواضع من غير ابطالها فانه الغى الامانة من غير عمرو اعتبر العطاء في اشباه المثله والغى العلم المطلق الحاصل للامام من المشاهدة في امامة المحدود واعتبر الظن الحاصل له من شهادة الشهود وحرم امامتها عليه في الاول ولو صرنا عليه في الثاني والحس ما يفيد العلم مطلقا والخبر دون التواتر لا يفيد الا الظن قال ابن كثير اتفق العلماء من بكرة ابيهم على ان القاضي لا يعمل بعلمه وان انطلقوا في سائر الاحكام ولابي يوسف القاضي رحمه الله في ذلك مصنف برفع الرشيد امير المؤمنين وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي صحيح مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه آلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسع وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي صحيح البخاري رحمه الله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وفي صحيح مسلم حدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن اسماعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وتسعا مرة وفي رواية عن ابن عمر قال عليه الصلوة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين انتهى فتعدد الطرق وتغاير الرجال مع تفاوت في اللفظ واتحاد في المعنى يدل على ان البيان الواقع فيه والتعبير بقوله مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وبقوله عشرا وتسعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ولو لم يثبت ذلك فرأى المحققين فى امثاله ان غايته ان يكون مدرجا وغايته الارسال وهو حجة عندنا وعند جمهور العلماء او هو حكاية حال بلفظ ظاهره العموم وهى تعم دمن حكاية الفعل والفرق بينهما ان فى الاول يذكر الراوى حالا منضما للقول نحو قضى بالشفعة للجار فالظاهر انه نقل بالمعنى ولو كان بيانا لحاله فى قضية معينة فالظاهر انه فهم العموم من كلامه او بقرينة ولذلك اسند القضاء على العموم اليه فيكون حجة وفى الثانى ينقل فعلا من افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو صلى فى الكعبة وليس له عموم اصلا ومقتضى ذلك اشتباك العددين فى شهور السنة وقد اعتبره العلماء كذلك فى مواضع حيث قالوا ان السنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وبعضهم انها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما بالتقريب وان فضل ما بينها وبين الشمسية عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم كذلك وقالوا اذا احتيج الى نصب العادة للمستحاضة لبلوغها كذلك او نسيان عادتها او غير ذلك يقدر حيضها فى كل شهر بعشرة ايام وباقيه طهر فيكون طهر شهر عشرين يوما وطهر شهر اخر تسعة عشر يوما وهلم جرا هذا ولا يمكن حمله على انه قد يكون كذلك لفوات الفائدة التبليغية وخلوه عن افادة الحكم الشرعى والانبياء بعثوا لبيان الاحكام الشرعية لا لبيان الحقائق كما صرحوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الهرة سبع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم المتعلق به بل الدليل قام على بطلان ايجاب اكمال سائر الاشهر او رؤية اثنين اذ لاشك ان المراد فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان غم الحديث ليس الا غموم هلال رمضان واكمال شعبان بحسب ضرورة انه لا يجب اكمال شعبان بغموم سائر الاهلة اذا رئى هلال رمضان لتسع وعشرين منه ولا اكمال سائر الاشهر المرئية اهلتها لتسع وعشرين بغموم هلال رمضان وحده وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما جعل اكمال شعبان على تقدير الغمة تمام الجزاء وكل الواجب فايجاب اكمال عدة سائر الاشهر او اخبار اثنين بالرؤية يكون مخالفا للحديث وابطالا لمدلول الخاص القطعي وزيادة عليه من غير دليل شرعي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى ردوا ايجاب الشافعي رحمه الله التغريب للزاني بحديث عبادة بن الصامت في قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وحديث زيد بن خالد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجلد مائة. وتغريب عام وايجابه الكفارة في قتل العمد بدلالة نص ورد في قتل الخطاء بانه ابطال للنص القطعي بما هو ظني او ما هو دونه فان الله تعالى جعل تمام الجزاء في الزاني الجلد وفي قتل العمد دخول جهنم ولما اورد من جهة الشافعي بانه ادا يدل على نفي القصاص ايضا وانتم لا تقولون به اجابوا عنه بانه انما يدل عليه بطريق الاشارة وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وامثاله يدل على وجوبه بطريق العبارة وهي متقدمة على الاشارة فانظر كيف لم يجوزوا الزيادة على النص بما هو دونه فما ظنك في الزيادة من غير دليل بل على خلاف الادلة فان اورد علينا بلزوم عدم اكمال رمضان قلنا نعم لا يجب اكماله لدخول رمضان وان كان ربما يجب اكماله لالدخول هذا ولنرجع الى اصل المطلوب في هذا المقام فنقول الفقاهة عبارة عن ملكة قوية وبصيرة راسخة في المرء يتمكن بها من فرط الاطلاع على اسرار الشريعة واستنباط الاحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية الشرعية وصاحب تلك الملكة الشريفة والخبرة النبيهة هو المجتهد والفقيه على الحقيقة ومنه ابي حنيفة رضي الله عنه وسائر الائمة وكبراء الصحابة والتابعين من هذا القبيل ومن يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها من غير حصول الملكة المذكورة هو العالم بالفقه والفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة والمسائل المدونة وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى والذي يحفظها لا عن ادلتها فهو ليس بفقيه اصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم الشريف بمعنى وهو ما غالب

مطلب في معاني الفقه

القرون المتأخرة المشتغلين بالفقه ولا يقبل منهم الامع احد الشرطين والعدالة والتمكن من فهم كلام الفقيه وعليه ان يحكى جميع الاقوال المختلفة للمجتهدين عند الاستفتاء قال ابن الهمام وعندى انه لايجب عليه حكايتها كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر واحدا منها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما يقع فى قلبه انه الصواب اولى والافالعامى لاعبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطائه انتهى واما الفرقة الثانية التى لها معرفة بالحجة وقدرة على سبر الادلة والترجيح فعليها العمل بمقتضى هذه المعرفة وانتهاض الادلة واما فى حكاية قول غيره فالشرط ما سبق والواجب قد سلف واما حال الكتب المصنفة فى الفقه والفتاوى وغيرها فهو على جملة اتفقت كلمة المتقدمين والمتأخرين عليها وان اختلفت عباراتهم فيها اما الاولون فعبارتهم لايصح عزوما فى النوادر الى ابى حنيفة ولا الى ابى يوسف ومحمد رحمهم الله الا اذا كان له اسناد متصل او وجد فى كتاب مشهور معروف تداولته الايدى واما الاخرون فقالوا لا يؤخذ بقول كل كتاب وان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وهو مقدم على ما فى كتب الفتاوى وتفصيل المقام ان المسائل الفروعية فى مذهبنا على مراتب الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها تاليف محمد بن الحسن رحمه الله من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه المسائل هى التى اسندها محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله وصنف تلك الكتب فى بغداد ثم تواترت عنه او اشتهرت برواية جمع كثير وجم غفير من اصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لايجوز العقل تواطؤهم على الكذب والخطاء وهلم جرا الى ان وصل الينا وللمبسوط نسخ اظهرها واصحها واشهرها نسخة ابى سليمان الجوزجانى ويقال لها الاصل وقد شرحها جماعة كثيرة من كبار العلماء وكتاب الكافى للحاكم الشهيد المروزى مجموع كلام محمد رحمه الله

مطلب فى تفصيل احوال الروايات

في الاصول وفي حكمها وقد شرحه كثير من الفقهاء الحنفية الثانية مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لانها لم تظهر كما ظهرت الاولى ولم ترو الا بطرق من احاديث صحيح وصحيين كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من تصانيف محمد التي رويت عنه الآحاد ولم تبلغ حد التواتر والشهرة عنه والرقيات صنفها حين ولي رقة وكان وردها مع الرشيد امير المؤمنين فاملاها والكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من اصحابه وكتاب المنتقى للحاكم مجموع كلامه في غير رواية الاصول وفي حكمه ومن ذلك الامالي والجوامع لابي يوسف رحمه الله وكتاب المجرد للحسن بن زياد رحمه الله ومنها الروايات المفردة كنوادر محمد بن سماعة ونوادر ابراهيم بن رستم المروزي ونوادر هشام بن عبد الله الرازي وغيرهم واما المختصرات التي صنفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والثقة في الرواية كالامام ابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وابي الحسن القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار فهي موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع فتاويه المروية عنه فمسائلها امامثل مسائل الاصول وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها ويثبت ما فيها عند اصحابنا بين متواتر ومشهور او آحاد صحيحة الاسناد ونوادر غير غريبة ويلقنها علماء المذهب بالقبول منهم والثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد وابي يوسف وزفر والحسن بن زياد واصحابهم وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابي الليث السمرقندي جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ شيوخه كمحمد بن سماعة ومحمد بن مقاتل الرازي وعلي بن موسى القمي ومحمد بن سلمة وشداد بن حكيم ونصير بن يحيى البلخيين ومجموع النوازل والحوادث والواقعات لاحمد بن موسى بن عيسى الكشي والواقعات لابي العباس احمد بن محمد الرازي الناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم

فتاوی اولئك مختلطة غیر ممتازة كقاضی خان فی فتاویه وصاحب المحیط البرهانی وخلاصة الفتاوی والسراجیة وغیرها نعم قد احسن الشیخ رضی الدین السرخسی رحمه الله ونعم ما فعل فانه بدأ فی كتابه المحیط بمسائل الاصول ثم بمسائل النوادر ثم الفتاوی فالاصول الستة فی مذهب ابی حنیفة كالصحیحین فی الحدیث والنوادر كالسنن الاربعة والمحیط الرضوی كالمصابیح والمشكوة ومن ذلك اشتهر ان المتون كالنصوص بالمعنی الذی مر بیانه وانها مقدمة علی ما فی الشروح وما فیها اعلی ما فی الفتاوی لان ما یورد فی الشروح من المسائل لاستیناس ما فی المتون من الاصول وكشف حاله غالبا فله اعتضاد ما بالاصول ثم ما فی الفتاوی فانه مخلوط باراء المتأخرین ودون تلك النوادر اذ هی فی نفسها لیس جمیعها من اقوال صاحب المذهب ولیس لها اسناد یرفعها الی صاحب المقالة ولا لاصحابها فی مثابة الاصحاب الثلاثة ولهم باب المتون فی المتانة من حیث الزهد والورع والعدالة ولا من حیث العلم والاتقان والفقاهة والحفظ والثقة فی الروایة بل انما جمعها اشخاص من المتفقهین لم یعرف حالهم فی الروایة وحسن الدرایة فلا یعمل بها ولا یقبل ما فیها من متفرداتهم الا بشرط مساعدة الادلة ومعاضدة القواعد الاصولیة واما الروایات الغریبة التی ینفرد بنقلها احاد المصنفین من اهل القرون المتأخرة فلا یعتبر بها ولا یعتمد علیها ولا یعتد بصاحبها ولا سیما فیما خالف الاصول وباین المعقول والمنقول وحالها فی حكم الفهارس والمجامع المجهولة بالنسبة الی المقاصد فمهما اضطر المسلم الحنفی الی التقلید وانتهی حاله الی هذه الضرورة یاخذ بما فی الاصول ثم بما فی المتون المختصرات كمختصر الطحاوی والكرخی والحاكم الشهید والقدوری رحمهم الله فانها تصانیف معتبرة وتوالیف معتمدة قد تداولها العلماء وتنافس فیها الفقهاء واولعوا فیها حفظا وروایة ودرسا وقراءة وتفقها ودرایة وشرحا وتعلیقا فقد شرح مختصر الطحاوی ابو الحسن الكرخی وابوبكر الرازی الجصاص وابوبكر احمد بن علی الترمیذی الصوفی الوراق وابو عبد الله حسین بن عبد الله الصیمری

مطلب فیما یاخذ المقلد الحنفی

ناسخ الفرق محفوظ ... [illegible]

شروح مختصر الطحاوی

الاقاضی وابونصر احمد بن محمد الشیرازی الاقطع وابونصر احمد بن منصور الطبری وشمس الائمة السرخسی ومحمد بن احمد الجناحی وبهاء الدین علی بن محمد الاسبیجابی وابونصر احمد بن محمد بن مسعود الوبری وخلق کثیر من الفقهاء الاعلام وشرح مختصر الکرخی ابوبکر الرازی وابوالحسین القدوری وابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الکرمانی وآخرون ومختصر الحاکم شرحه اسماعیل بن یعقوب الانباری واحمد بن منصور الاسبیجابی وشمس الائمة السرخسی وجماعة کثیرة واما مختصر القدوری فهو متن متین وتصنیف رصین معتبر متداول بین الائمة الاعیان وشهرته وظهور حاله تغنی عن الاطناب بالبیان قال البسطامی هو کتاب مبارك وکانت الحنفیة یتبرکون بقراءته فی ایام الوباء ومن حفظه یکون امینا من الفقر حتی قیل من قرأه علی استاذه الجود عاله عند ختم الکتاب بالخیر والبرکة یکون مالکا للدراهم علی عدد مسائله اثنی عشر الفا وهو مراد صاحب الهدایة وغیره حیث اطلقوا الکتاب والمختصر وقد شرحه ابونصر الاقطع ومحمد بن ابراهیم الرازی وابوالمعالی عبد الرب بن منصور الغزنوی وابراهیم بن عبد الرزاق الرسعنی وشمس الائمة اسماعیل بن حسین البیهقی وابو سعد مطهر بن الحسین الیزدی وحسام الدین علی بن احمد بن مکی الرازی وابوالرجاء مختار بن محمود الزاهدی وخلق لا یحصی ولیس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة والفقهاء الاجلة واما المختصرات التی جمعها المتأخرون کالوقایة والکنز والنقایة وغیرها فان اصحابها وان کانوا علماء صالحین فضلاء کاملین لیسوا بهذه الثابة من الثقة والفقاهة مع خلو کلامهم عن الحجة والاسناد وعدم سلامته عن نوع تغییر وغلط وتصرف فی التعبیر فلا یعتمد علیها هذا الاعتماد وانما یعمل بما فیها من الضروریات والمشهورات وما قد صح فی المذهب اعتمادا علی الشهرة او ظهور الصحة او ابتناء علی اعتضاد الاصول وتطابق الادلة الا انه ورده واحد من اصحاب هذه الکتب فضلا عن المختصرات التی دونها من دونهم فان

مختصر القدوری

ان الحنفیة یتبرکون بقراءة القدوری فی ایام الوباء

لیس المراد من المختصرات الوقایة والکنز والنقایة

كتاب الغرر و الملتقى والتنوير بل الوقاية والكنز وامثالها مشحونة باراء المتأخرين ثم يأخذ بما صح من غير ظاهر الرواية والنوادر فانها وان تنزلت رتبته عن ظاهر الرواية باعتبار عدم اشتهار اسنادها الا ان غالبها قد صحت به الرواية وساعدته الدراية فلذلك ربما اختاره كثيرون من العلماء المتأخرين على الظاهر الا ترى صاحب تحفة الفقهاء قد اختار رواية النوادر على الظاهر وصححها في هلال الاضحى حيث قال والصحيح انه تقبل فيه شهادة الواحد وكذلك في ظاهر الرواية لا يجب تقليد التابعي مطلقا وفي رواية النوادر يجب تقليده اذا ظهر فتاويه في زمن الصحابة واعتبره فخر الاسلام وتابعه بعضهم وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع عن صاحب الهداية وغيره في مسائل ثم يأخذ بالاصح والاثبت من الواقعات والفتاوى والامثل فالامثل الى ما دونها من المجامع والتواليف ومن ههنا ينقدح ان الصحيح نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليله وظهرت حجته وتعليله ممن كان وكيف كان وما هو صحيح رواية لثبوته عن القائل به مثل ابي حنيفة او ابي يوسف او محمد او زفر او الحسن او مالك او الشافعي او احمد او غيرهم بطريق صحيح اما برفع اسناده بنقل الثقة عن الثقة سالما عن القادح والعلة او بالوجدان في كتاب معروف قد عرف صاحبه بالعدالة والثقة في الرواية ككتب محمد بن الحسن رحمه الله وما قد سبق ذكره من المتون فان قيل قد صرحوا بان الرواية اذا ذيلت بقوله هو الصحيح او هو المأخوذ او الظاهر او به يفتى او عليه الفتوى فليس للمفتي ان يخالفه وان الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند التعارض قلت المراد منه هو الصحيح في الواقع دراية او رواية والظاهر بحسب ثبوته في الواقع على ما مر تفصيله غير ان ذلك لما كان مما لا يدركه المقلد الابتزييل العالم بقوله هو الصحيح او نحوه افادوه بهذه العبارة والا فما الفضيلة في قول الجاهل بحقيقة الحال ولذلك قالوا المذكور في صورة الاطلاق اقوى واصح مما صرح به لانه يكون في المتون الموضوعة لجمع اقوال صاحب المذهب

مطلب الصحيح نوعان

يذكروا اى ترجيح ماهو الصحيح والظاهر على ماهو الاصح والاظهر وعند ذلك مما يدور
بين اصل الفعل وافعل التفضيل ان لفظ هو الصحيح مثلا يقتضى ان يكون سواه غير
صحيح فيكون فاسدا او القائل بانه اصح يوافق المخالف فى صحته وقوله غير انه يدعى مزيد
الاصحية فى قول نفسه والقائل بانه الصحيح يحكم بفساد كلام خصمه ويقصر الصحة على
كلام نفسه والاخذ بما اتفق على صحته المخالف اولى قلت وانما ذلك فيما اورد صيغة
الحصر وما يفيده كقوله هو الصحيح والاصح وبه فانما يدل على صحة كلامه ساكتا عن غيره
محتمل ان يكون صحيحا عنده انما الجواز بعد الصحيح روايته ثم المعتبر فيه كما عرفت
ان يكون القائل عالما بانه اهلا لذلك قد عرف بالفقه والضبط والورع والعداله والا
فقول من لا يميز الغث من السمين ولا يفرق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس
والمستورين الذين لم يعرف حالهم ولم يثبت عند التهم فلا عبرة به وبتصحيحه كما لا عبرة
لقوله وفعله ولا يعمل بما يفرد به الا بشرط يعاضد الاصول وتوافق الادله والنقول ثم لا بد
ان لا يعارض بمثل هو دونه او مثله والا فيعمل بالمعارض او بظهور عدم صحته ومثال
ذلك ان المنفرد اذا قضى الجهر به هل يجب عليه الاخفاء ام لا اختلاف فيه فقيل الجهر افضل
ليكون القضاء على حسب الاداء وقيل بل يجب عليه الاخفاء قال فى الهداية انه هو الصحيح
واعترض عليه العلامه الصغانى فى النهاية وغيره بانه مخالف لقول شمس الائمة السرخسى
وفخر الاسلام والامام التمرتاشى والامام المحبوبى وقاضيخان وغيرهم يتخير والجهر
افضل وهو الصحيح وكذا فى الذخيرة والكافى هو الاصح لان القضاء على وفق الاداء فعلم
ان ما صححه بقوله هو الصحيح غير صحيح واجاب عنه الشيخ اكمل الدين رحمه الله فى العنايه
بان ليس مراد المصنف الصحيح روايته حتى يرد عليه ما ذكر بل الصحيح درايته وذلك لان
الحكم الشرعى يبتنى باسباب المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر على
المنفرد تخييرا فى الوقت وحتما على الامام ولولا الاثر من ان النبى صلى الله تعالى عليه

مطلب الصحيح روايته يعمل بالمعارض

وسلم ادى قضاء فجر غداة التعريس وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها فى وقتها قلنا
بتقييده بالوقت فى الامام ايضا ومثله فى المنفرد معدوم فيبقى الجهر فى حقه على الانتفاء
الاصلى فلا يعدل عنه الا بموجب ولم يوجد ورده المحققون بانا لانسلم ان الاصل فى القراءة
الاخفاء والجهر بعارض دليل آخر فان الثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يجهر فى الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير اليه قوله تعالى وقال الذين كفروا
لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فاخفى النبى عليه السلام الا فى الاوقات الثلاثة فانهم كانوا
فيها غيبا او نائمين او بالطعام مشغولين فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على ان الاصل
فيها الجهر والاخفاء بعارض ثم لانسلم انتفاء المدرك الشرعى بل هو موجود وهو القياس على
ادائها بعد الوقت باذان واقامة بل اولى لان فيها الاعلام بدخول الوقت والشروع فى الصلوة
وقد سن بعد ذلك فى القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان المقصود مراعاة
هيئة الجماعة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة
وفى موطاء مالك عن زيد بن اسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان
يصليها فى وقتها فان قيل ماذكره صاحب الهداية من سببى الجهر ثابت بالاجماع وقد
انتفى كل منهما فينتفى الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص
فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرى ابتداء قلنا الحكم انما ينتفى بانتفاء السببين
اذا كان الاجماع على حصر السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر فى الاصول ان ما
ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه قال بعض الفضلاء فظهر ان
ماذكره ليس بصحيح دراية ايضا هذا وذلك محمل اولئك الكلمات حيث صدرت عن
العلماء الثقات ووجد فى كلام من يعتمد به ويعتمد على ما فى كتابه ولو قدر انها منحر
فة الظاهر عنه يجب حملها عليه اصلاحا لكلامه بقدر الامكان واحسانا للظن به حيث ما كان
منها لم يصرح بخلافه فكيف وهى صريحة واما من دونهم فلا يعبأ بشانه ولا يلتفت الى كلامه

مطلب فيما قيل ان افضل الكتب

ربما قيل ان افضل الكتب بعد خلاصة البخاري ثم مسلم ثم داود فاصحاب ثم ابن حبان والدرر والتعليقات الجزائرية والمستخرجة ونحوهن ومحمد وعيسى بن صدر من اتباع الهوى اذ لكن فمع ان يقال انها افضل من الصحيحين في الحديث ولو خص المراد بكتب الفقه ككتب محمد بن الحسن وماذكر من المتون افضل واصح واثبت واوثق بحسب لا مور الماسة بينها وبين تلك الكتب اصلا بوجه من الوجوه وكيف يقاس الملائكة مع الحدادين نعم لو اعتبر كثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع مع قطع النظر عن صحتها وثبوتها لا حتمل ذلك لكنه ليس من جهات المرجح الموجبة لرجحان ما تضمنت المسائل على العموم مع انه لا يستقيم ايضا بالنسبة الى بعض جوامع المتاخرين وأعجب من الكل عد المستقيمات وصاحبها معبر لي بما نقل اهواء الجاني وامثاله وقال ابن الشحنة في شرح المنظومة ان كل ما في القنية مخالفا للقواعد والاصول لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره وكذا ما يقال ان الامام فخر الدين قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس اهل للترجيح وهو اجل من يعتمد على تصحيحه لا يكاد يستقيم الا بالنسبة الى بعض الاشخاص الفقهية وكم لله من رجال اجل واعظم شأنا من قاضيخان وامثاله في الفقه والكمال ثم اعلم ان المجتهد ضربان احدهما المجتهد المطلق وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة والتمكن من الاستنباط المستقل به من ادلته كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي واحمد والثوري والاوزاعي وثانيهما المجتهد في مذهب امام فالاول هو الذي يتقن اصول امامه وادلته ويعقد نصوصه اصولا يستنبط منها الفروع وينزل عليها الاحكام نحو ما يفعله بنصوص الشرع فما لم يقدر على الاستنباط من الادلة وهذه الطائفة وان لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولم يصيروا في الفقه شأو اولئك لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب النظر والاستدلال والبصارة في الاصول والخبرة التامة بالفقه ولهم محل رفيع في العلم وفقاهة النفس ونباهة

مطلب الكلام في المجتهدين

المجتهد المطلق

المجتهد في المذهب

الفكر وقدرة وافية في الجرح والتعديل والتميز بين الصحيح والضعيف وقدم عال في الحفظ للمذهب والنضال عنه والذب وتلخيص المسئلة وبسط الادلة وتقرير الحجة وتزييف الشبهة وكانوا يفتون ويخرجون ثم من بعدهم طوائف متفاوتة في العلم بين ثقة وضعيف في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدراية وقد جعل احمد بن سليمان الرومي المعروف بابن الكمال احد الفضلاء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء الاصحاب على ست طبقات الطبقة الاولى المجتهدون في الشرع كالائمة الاربعة ومن يحذو حذوهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية المجتهدون في المذهب كاصحاب ابي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام على القواعد التي قررها استاذهم فهم وان خالفوه في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المخالفين له في الاصول والفروع والثالثة المجتهدون في المسائل كالخصاف والطحاوي والكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم الذين لا يقدرون على المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع وانما يستنبطون الاحكام فيما لا نص فيها عن المجتهد في الشرع على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة المقلدون الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا ولكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن احد المجتهدين وهم اصحاب التخريج كالرازي واضرابه والخامسة اصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وارفق بالناس والسادسة المقلدون القادرون على التميز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وغيرهم والسابعة

طبقات ستة
طبقه اول
طبقه ثانيه
طبقه ثالثه
طبقه رابعه
طبقه خامسه
طبقه سادسه
سابع

المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى ما ذكره وقد اورده التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا واقول بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلا عن حسنه جدا فانه تحكمات باردة وخيالات فارغة وكلمات لا روح لها والفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى ولا سبيل له الى ذلك الدعوى وان تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به وحجة تابعة اليه ومهما ساعدناهم في كون الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبعة وهو غير مسلم لهم فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطاء المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات فليت شعري ما معنى قوله ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ما الذي يريد من الاصول فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب اصول الفقه فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلاثة ارفع واجل من ان لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه ان لم يكن ارفع من مالك والشافعي وامثالهما فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف بمعنى ان البالغ الى الدرجة القصوى في الفقاهة هو ابو يوسف ليس الا وقولهم ابو يوسف ابو حنيفة بمعنى ان ابا يوسف بلغ الدرجة القصوى من الفقاهة ولم يقصر عنها والقصر على كلا التقديرين اضافي وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل وافقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان على النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار

مطلب في ان تقسيم ابن الكمال تحكم

مطلب يظهر منه ان الائمة الثلاثة من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله مجتهدون على الاطلاق

الارض

الارض وقال محمد بن الحسن مرض ابو يوسف وخيف عليه فعاده ابو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت هذا الفتى فانه اعلم من على الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعي وقد طلب منه كتبا فاخره فكتب اليه (شعر) قل للذي لم ترعيني من رآه مثله * ومن كان من راه قد رأى من قبله * العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله * لعله يبذله لاهله لعله * فانفذ اليه الكتب وقال ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وقال الحسن بن ابي مالك لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن ابان هو افقه من ابي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث فاختص بمذهب انتهى الاترى انه لما ادعى بعض الشافعية ترجح القول بمفهوم الصفة على القول بنفيه بكون الشافعي قائلا به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة علمه وصحة النقل عنه لكثرة اتباعه رده ابن الهمام وآخرون بان هذه الكمالات كلها متحققة في محمد بن الحسن مع تقدم زمانه وعلو شانه وهو قائل بنفيه واما زفر فقد قال فيه ابو حنيفة رحمه الله هذا امام من ائمة المسلمين وانه اقيس اصحابي وقال المزني هو احدهم قياسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد منهم اصول مختصة به تفردوا بها عن ابي حنيفة وخالفوه فيها ومن ذلك ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة عند ابي حنيفة رحمه الله واختلاف الائمة عندهما بل قال الغزالي انهما خالفا اباحنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن ابي المعالي الجويني ان كل ما اختاره المزني اري انه تخريج ملتحق بالمذهب فانه يخالف اقوال الشافعي لا كابي يوسف ومحمد

مع كثرة اعاظم المجتهدين واكابر الفقهاء في هذا العصر في بلاد العراق وغيرها سلمه الله منه

الحسن بن ابي مالك من تلامذ ابي يوسف رحمهما الله خاصة سلمه الله منه

زفر

انما قالهما احسن تلميذ

فانهما الثاني اصول صاحبها واحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبري
في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث وذلك مشهور وقال ابن خلدون واما
احمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وقال ابن الجمعة اهل العين
والدار واما المالكية فليسوا باهل نظر انتهى فكيف يكون هؤلاء من المجتهدين في الشرع
دون ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله مع اعترافهم بانه الفقيه ولغوص غامض النظر عن آرائهم
لحسن نظمهم للاسناد وفرط احتياطهم لنقله وزعمهم لحجة تيسير واعلى بتوثيقه ونشروا
في امصارهم والاحتجاج لاقواله ورواياته للناس وتعليمهم وردهم اليها والافتاء عند وقوع
الحوادث بها وتجردوا لتحسين فروعها واصولها وتعيين انواعها وفصولها وتمهيد قواعد محكمة
ومقاييس معينة يستفاد منها الاحكام واستنباطها واسس صحيحة وطرائق دقيقة يتعرف بها
المعاني في مضامين الكلام واحرزوا ذلك في تصحيح مذهبه وبيانه فلن يتمسك به لاعتقادهم
انه اعلم واورع وادق للامة انه والاخذ بقوله وادرى للمعنى وارضى للمستفتي على ما
قال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف عليه ولم
يكن فرط على نفسه في الاحتياط انتهى ومقامه في الفقه مقام لا ينكر يشهد له بذلك اهل
جلدته وخصوصا مالك والشافعي ومن ذلك الوجه امتاز واعني المخالفين كالائمة الثلاث
والاوزاعي وسفيان وامثالهم لا لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع وآرائهم
او لعدم انتشار آرائهم بين الخلق وتبيانها في الناس والاحتجاج لها بالنص والقياس لكان كل
ذلك مذهبا منفردا عن مذهب الامام ابي حنيفة مخالفة هذا وان اراد منه الادلة الاربعة
واصول الشرع يعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الاخذ عنها والاستنباط منها فلا
يحتاج له الى ذلك لان الشريعة مستند كل الائمة وما جاوزهم في اخذ الاحكام فلا يتصور
مخالفة غيره له فيها فان قيل لعل مراده انهم يقلدون ابا حنيفة في كون قول الصحابي
والمراسيل حجة دون الاستصحاب والمصالح المرسلة وامثال ذلك قلت هذا الشيء من المقلد

وبالجملة ان ابا يوسف ومحمدا وزفر ابن [illegible] هم مجتهدون [illegible] مالك والشافعي واحمد وامثالهم ليس [illegible] في الملة بل هم [illegible] العصمة والمعاوية [illegible] فرق شرع عليه [illegible] مذهبه مع المذهب والسنة واخذ العلم منه رحمه الله [illegible] من اصحاب ابي حنيفة [illegible] من كتب [illegible] الاصحاب مسائل [illegible]

فى شيء بل انما وافق رأيهم فى ذلك رأيه وقامت الحجة عندهم كما قامت عنده الا ترى ان مالكا لا يلزمه تقليد ابى حنيفة من القول بحجية المراسيل ولا الشافعى من القول بنفى الحجية عن المصالح ولا تقليد بعضهم لبعض من الاتفاق فى كون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فانه انما انكر حجية الاجماع بعض المبتدعة وحجية القياس داود الظاهرى وغيره من الشذوذ وقد نقل عن ابى بكر القفال وابى على بن خيران والقاضى حسين من الشافعية انهم قالوا لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه وهو الظاهر من حال الامام ابى جعفر الطحاوى فى اخذه بمذهب ابى حنيفة رحمه الله واحتجاجه له وانتصاره لاقواله على ما قال فى اول كتاب شرح الاثار اذكر فى كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح فيه مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم رضى الله عنهم ثم ان قوله فى الخصاف والطحاوى والكرخى لا يقدرون على مخالفة ابى حنيفة لا فى الاصول ولا فى الفروع ليس بشيء فان ما خالفوه من المسائل لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات فى الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمنقول والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والاصول وقد انفرد الكرخى رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله وغيره فى ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة اصلا وان خبر الواحد الوارد فى حادثة تعم بها البلوى ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط وابو بكر الرازى رحمه الله فى ان العام المخصوص حقيقة ان كان الباقى جمعا والا فمجاز اليس هذا من مسائل الاصول ثم انه عد ابا بكر الرازى الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا وهو ظلم عظيم فى حقه وتنزيل له عن رفيع محله وغض منه وجهل بين بجلالة شأنه فى العلم وباعه الممتد فى الفقه وكعبه العالى فى الاصول ورسوخ قدمه وشدة وطأته وقوة بطشه فى معارك النظر والاستدلال

المخالفين فى الباب وذلك لنقصان امره فى ذلك المعنى لقصر عمره وسرعة اجله وقلة اصحابه واتباعه لانه مات سنة ثمان وخمسين ومائة فى خلافة المنصور فلم يكن منهما كان من ابى يوسف ومحمد من النصرة والقيام بحمل المذهب ونقله الى الناس هذا منه رحمه الله

مطلب فى تنويه شان ابى بكر الرازى الجصاص رحمه الله

ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الدين عنهم من
المتقدمين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابي بكر الرازي
ومصداق ذلك دلائله التي نصبها الاختيارات وبراهينه التي كشف بها
عن وجوه اسد لالاته نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم
والرشاد ومدينة السلام ومعقل الاسلام ورحل في الاقطار وذمل
الامصار ولقي العلماء اولي الايدي والابصار واخذ الفقه والحديث
عن المشائخ الكبار وقال شمس الائمة الحلواني فيه هو رجل كبير
معروف في العلم وانا نقلده ونأخذ بقوله بكيف يصح تقليد المجتهد
للمقلد وذكر في الكشف الكبير ما يدل على انه افقه من ابي المنصور
الماتريدي وقال اصحابنا في التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة
المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكر ابو بكر الرازي ثم قال وعامة المشائخ اخذوا بما ذكر
ابو بكر الرازي رحمه الله وفي الهداية ولو كانت المرأة مخدرة قال
الرازي يلزم التوكيل منها قال وهذا شيء استحسنه المتأخرون
وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير ابو بكر الجصاص احمد
بن علي الرازي رحمه الله يعني اما على ظاهر اطلاق الاصل وغيره
عن ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة
والفتوى على ما اختاره من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازي ثم
تعميم المتأخرين ليس الا لفائدة انه المبتدي بتفريع ذلك وتبعوه
انتهى كلامه وقد اكثر شمس الائمة السرخسي في كتبه النقل عن ابي
بكر الرازي والاستشهاد به والمتابعة لارائه ثم الحلواني ومن ذكره

بعده وعدهم من المجتهدين فى المسائل كلهم ينتهى سلسلة علومهم الى ابى بكر الرازى فقد تفقه عليه ابوجعفر الأسترو شنى وهو استاذ القاضى ابى زيد الدبوسى وابوعلى حسين بن خضر النسفى وهو استاذ شمس الائمة الحلوانى ومعلوم ان السرخسى من تلامذه وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم انه كذا فى تخريج الرازى فظن ان وظيفته فى الصناعة هى التخريج فحسب وان غاية شاوه هذا القدر وقد خرج ابوحنيفة واصحابه قول ابن عباس رضى الله عنهما فى تكبيرات العيدين انها ثلث عشر تكبيرة بحمل انها على هذا العدد باضافة التكبيرات الاصلية والشافعى واتباعه بحملها على الزوائد وخرج ابويوسف قول الشعبى رحمه الله ان للخنثى المشكل من الميرات نصف النصيبين بان ذلك ثلاثة من سبعة ومحمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر وخرج ابو الحسن الكرخى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى تعديل الركوع والسجود وجعله واجبا وابو عبد الله الجرجانى وحمله على السنة ونظاير ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرهم ذلك فى اجتهادهم ولا انزلهم من شأنهم فكيف ينزل ابابكر الرازى الى الرتبة النازلة عن منزلته ثم انه جعل القدورى وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدورى على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف لامن قاضيخان واما صاحب الهداية فهو المشار اليه فى عصره والمعقود عليه الخناصر فى دهره وفريد وقته ونسيج وحده وقد ذكر فى الجواهر وغيره انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابى وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه فى الفقه واذعنوا له به فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بمراتب بل هو احق منه بالاجتهاد واثبت فى اسبابه والزم لابوابه ثم انه لم يحصل من بيانه فرق بين اهل الطبقة الخامسة والسادسة وليت شعرى ان هذا الرجل باى مقياس قاسهم ووجد هذا التفاوت بينهم وهو قليل الممارسة

فائما ببلادهم كتبناهما بمصر انتهى كلامه (وقال الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى فى كتابه الذى سماه ادالة العيان على البرهان ان خلعة الخلافة واجتماع العلوم فى آدم توأمان يجريان فى اطوار الكون كفرسى رهان انتهى واثبت ذلك فى ترجمة المتوكل على الله ابى العز عبد العزيز بن يعقوب العباسى فى سنة ثلاث وتسعمائة من كتاب وفية الاسلاف منه سلمه الله

فى الباب كليل الرواية من ذكره فى الكتاب ولا يعرف كثيرا منهم وربما يجعل الواحد اثنين وتنعكس الامر ويقدم عما هو عليه ويؤخر ويسب كثيرا من الكتب لا الى صاحبها فكيف يعرف طبقاتهم ويميز فى المقدر ما بهم والحال ان العلم بهذه الكلية كالمعدر بالنسبة الى اهله الفقهاء وائمة العلماء فانهم كالحلمة المرعة لا يدرى اين طرفاها على ما يشير اليه قوله تعالى وما نريهم من آية الا هى اكبر من اختها رب والله اعلم ان كل آية اذا فرد النظر اليها قال الناظر هى اكبر الآيات والاعلا منصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل وجه للمناقض ولكن لما كان الغالب على فقهاء العراق السداحة فى الالقاب وعدم التلون فى العبارات والفصاحة فى الجرى على مناهج السلف فى التجافى عن الالقاب الهائلة والاوصاف الحافلة والتحاشى عن الترفع وتسوية النفس واعجاب الحال بها وتصلبا وتورعا وتزهدا كما كان الغالب عليهم الجمولة والاجتناب عن ولاية القضاء وتناول الاعمال السلطانية لان مبارع الاتباع ما كانت معارفة عنهم ولا شعارهم متحولة الى شعار غيرهم فكانوا يذهبون مذهبهم فى الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء سادجة يتبدلها العامة ومنتهيها السوقة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والجصاص والقدورى والناطفى والطحاوى والكرخى والصيمرى فجاء الناس يعرفون منهم على مناهجهم فى الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها فى الحكاية عنهم وأما الغالب على اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر فى القرون الوسطى والمتأخرة فهو المغالاة فى الترفع على غيرهم واعجاب حالهم والذهاب بانفسهم عجبا وكبرياء والتصنع بالتواضع سمعة ورياء يستصغرون الاحاديث عمن سواهم ولا يستكثرون فى معمورة الارض سوى غير شيوخهم قد تصور كل منهم فى بلدة ان الوجود كله يصغر بالاضافة الى بلدة فلا جرم اشرع غرق منهم فى علمائهم فلقبوا بالالقاب النبيلة ووسموا بالاوصاف الجليلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة واستمرت الحال فى

مطلب الغالب على فقهاء العراق الجمولة

فى بيت رسالة ابن كمال باشا فى الترجيح عليهم

اخلافهم على ذلك المنوال من الاتراف والغلو فى تنويه اسلافهم والغض من غيرهم فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا فى وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل الزاهد التقيه ونحو ذلك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخي والجصاص وربما يقتدى بهم من عداهم ممن يتلقى منهم الكلام فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم فى الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيأخذ فى الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف فيحمله ذلك على الانكار بما عداهم واستخفاف رجال الله سواهم وقد كان ابن الكمال على ولاية عمل الافتاء من جهة الدولة فادوجه ذلك الى مراجعة كتب الفتاوى والاكثار من مطالعة ما فيها فى تحصيل اربه والتخلص عن كربه ووقع نظره فى ما سار به اهل ما وراء النهر من رفع انفسهم والوضع من غيرهم فانتزع اليهم وصار ذلك طبيعة له وسببا لهجومه الى هذه التحكمات الباردة والتعسفات الداهرة فكان ما فعله حتى لمن بعده من الجهلة فلا يجاوزون عما ذكره ولا يتعدون طوره فى تنزيل العالى عن درجته ورفع غيره فوق رتبته فلو نقل اليهم شيئ عن كبار العلماء ربما يقولون انه ليس من المجتهدين لانه ليس بمذكور فى طبقاتهم وغير مستور عن اهل الشان ان ما اورده الرجل منهم فى كتابه كنغبة من داماء وتربة فى بوماء وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم وغيره وكلهم ائمة الدين ودعاة الحق فى الارض ولكن الله فضل بعضهم على بعض وهذه فوائد وفصول وقواعد واصول لارباب البصيرة والتحصيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (المطلب الثالث فى سرد آيات واحاديث تحتوى من الحجج الناطقة بالمقصود على لبابها واصولها وتنطوى من البراهين الباهرة على ابوابها وفصولها اعلم ان الصلوة اعظم فرايض الله تعالى واقوى اركان الاسلام وافضلها بعد الايمان واعلى المعالم وعماد الدين وعلم المعرفة ونور اليقين ماخلت عنها شريعة وما

المطلب الثالث

بحث دونها طريقة وهى اصل وسيلة للخلق وامثل ذريعة لهم يصلون بها الى جنان الحق فانها عبادة محضة وطاعة حسنة بالذات بالية للابد ثابتة العبادات باسمها بالكتاب والسنة ومتواتر الاخبار وانها مؤكدة على الابد لا تسقط بعذر من الاعذار وفي تركيبها ما يدل على كونها تابعة للايمان على تلوه واتصالها لصلوة فانه يقال للسابق من افراس الحلبة المجلى وللذي يتلوه ويكون رأسه عند صلوة المجلى المصلى على ما قال سيف الدولة مخاطبا الامير ناصر الدولة (شعر) ولا بد لي من ان اكون مصليا * اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق * وما جمع الله سبحانه بينها وبين غيرها من الصالحات في القرآن الا وقد بدء بها وقدمها على ما سواها ما خلا الايمان ولا يسقط عن المكلف بعذر ما مهما كان متمكنا منها فان المريض المشرف على الهلاك يجب على اقامتها ويطالب دينه باداءها كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا وقال زفر رحمه الله ان عجز عن الايماء برأسه يومي بعينيه وان عجز عنه فبقلبه ثم ان تعذر الايماء اخرت عنه عليه قضاؤها وان استمر عجزه اكثر من يوم وليلة وقيل لا يلزمه القضاء ان زاد على اليوم والليلة كما في الاغماء وقالوا فيمن قطع يداه ورجلاه من المرفقين والساقين ان وجد من يوضيه يامره يغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه وموضع القطع على الجدار ويمسح ويصلي وقالوا في المرأة اذا خرج بعض ولدها لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فتحفر حفرة وتجلس هناك كيلا يتأذى الولد فتصلي وقالوا في الغريق اذا حضره وقت الصلوة وامكنه اداؤها بتعلق خشب او حشيش او نحو ذلك وتركها يكون عاصيا ويموت آثما وقالوا في المستحاضة اذا ترددت في الحيض والطهر ولم يستقر رأيها في احدهما لا تمسك عن الصلوة بل تصليها في كل وقت ترددت في كونه وقت حيض او طهر لوجوب الاحتياط في العبادات وقد اشتملت من المحاسن على توحيد الله سبحانه والثناء عليه

هو امير الشام على بن عبد الله بن حمدان الذي يعد من الملوك * ملك الزمان من جياده * والبحر من بيانه * الثلاثة من ملائكة * وايا

مطلب
ان الصلوة لا تسقط عن المكلف بعذر

وتمجيده والابتهال اليه ودعائه والتوكل عليه فان اوّلها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة واخلاء السر بالنية ثم الانصراف عما دون الله تعالى بالقصد نحوه والتوجه اليه ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما ربط به ثم اوّل اذكارها التكبير وهو النهاية فى تعظيم قدر الله تعالى ثم اوّل ثنائه فيه ثناء لا يشوبه ذكر شئ سواه ثم قراءة كلامه عز وجل ومناجاته فتلتزم جوارحه هيبة وخشوعا واجلالا وتعظيما ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلا وحركة وتنزيهه سبحانه عز وجل واجلاله وتقديسه بكل ذكر وتسبيحة فنورد فى هذا المطلب عدة من الآيات المتضمنة لذكر الصلوة بارداف مقالات المهرة الحذاق فى علم التفسير اصحاب التصانيف المقبولة فى هذا الفن المنيف اعنى الكشاف وانوار التنزيل والمدارك بعباراتها ليتعرف كيفية ورود التكليف بها وتاكيد الامر باقامتها ونستتبع ذلك بذكر التفاسير المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الاعيان رضى الله عنهم ورضوا عنه والذين اتبعوهم باحسان وسائر الاحاديث الواردة فى هذا الشان فان غالب ما يفيدونه فى هذه التفاسير الثلاثة مع كونه من محتملات النظم ومفاد العبارة قد رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابة او التابعين او غيرهم من اهل التفسير وائمة الدين واحتوت عليها دواوين السنة ومجامع السير والمغازى والاخبار واحسن طرق التفسير القرآن فما اجمل فى مكان فانه قد فسره فى موضع اخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقرآن وموضحة له فقد نقل عن الشافعى رحمه الله ان كل ما حكم به النبى عليه الصلوة والسلام فهو مما فهمه من القرآن لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ثم باقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والاحوال التى اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الراشدين والعبادلة الراسخين واخرج ابن جرير عن

(هم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند الحنفية وعبد الله بن عمرو بن العاص دون ابن مسعود عند الشافعية فان ابن مسعود ليس هو منهم عندهم وذلك اصطلاح محض ولكن الظاهر مع الحنفية كيف فان ابن مسعود يختص باسم عبد الله عند الاطلاق وهو افقه من كلهم واعلم واجل منهم واكثرهم نشرا للعلم وبثا للشريعة وغالب مذهب ابى*

ابن مسعود رضی الله عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يعرف معانيهن والعمل بهن وعن ابى عبد الرحمن السلمى حدثنا الذين كانوا يستقرؤن من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا اذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعرفوا معانيهن وقال حدثنا محمد بن بشار ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مسلم بن صبيح ابى الضحى عن مسروق قال عبد الله بن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس ثم فى الاخذ بتفسير التابعين خلاف قال شعبة بن الحجاج اقوالهم فى الفروع ليست بحجة فكيف فى التفسير وكان الثورى يقول اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به قال محمد بن اسحاق حدثنا ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته اوقفه عند كل آية منه واسأله عنها ومن الذى ما يرويه اسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير عن ابن مسعود وابن عباس ولكن ربما ينقل عنهم ما يحكونه من اقاويل اهل الكتاب والاسرائيليات وهى اما معلوم الصدق واما معلوم الكذب واما غير معلوم الحال وهذا القسم الثالث لا يؤمن به ولا يكذب وانما يجوز حكايته للاستشهاد لا للاعتقاد لقوله عليه الصلوة والسلام حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤمل عن سفيان عن ابى الزناد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التفسير على اربعة اوجه وجه يعرفه العلماء ووجه يعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير لا يعلمه الا الله وعنه انزل القرآن على سبعة احرف حلال وحرام لا يعذر احد بالجهل به وتفسير يفسره العرب وتفسير يفسره العلماء ومتشابه لا يعلمه الا الله ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغة او شريعة فلا حرج عليه فان الواجب على كل احد فيما سئل عنه الجواب بما يعلمه والسكوت عما لا يعلمه قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفى الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار ومارويه ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من فسر القرآن

*عينيه واصحابه منهم علی بن ابی طالب رضی الله عنهما وقد الله مأخوذ عنه ومن صنف محمد بن علی بن عبد الكريم الجيلانی رحمه الله فی ذلك كتاب الاقتداء بعلی وعبد الله رضی الله عنه

مطلب فی حال الاسرائيليات

التفسير على اربعة اوجه

مطلب تاويل من فسره القرآن برايه

برايه او بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار اخرجه ابو داود و النسائي و ابن جرير و قال الترمذي حديث حسن ويحتمله امران احدهما ان يكون له في الشيء رأي و اليه ميل من طبعه و هواه فيتاول القرآن على وفق رايه و هواه ليحتج به على تصحيح غرضه و لو لم يكن له هذا الرأي و الهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى و ثانيهما ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع و النقل فيما يتعلق بغرايب القرآن و ما فيه من الالفاظ المحتملة و المبدلة و الاختصار و الحذف و الاضمار و التقديم و التاخير الا ترى ان قوله تعالى و اتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة و لم تكن عمياء و لا يدري بماذا ظلموا انفسهم او غيرهم و امثال ذلك و ما عدا هذين الوجهين لا يتطرق اليه النهي و كيف فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن و اختلفوا في تفسيره على وجوه ليس كلها مما سمعوه و ان النبي عليه السلام دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال اللهم فقهه في الدين و علمه التاويل فهو يوذن انه ليس مقصورا على السمع كالتنزيل و نقول قد ورد في كتاب الله ذكر الصلوة صريحا خمسا و سبعين مرة تارة في صيغة الامر باقامتها و اخرى في ضمن الحكاية لاحوال الصالحين المحافظين عليها و تارة بالتوبيخ و التقريع على من تساهل فيها و تخلف عن ادائها مشتملة على وجوه من التاكيد و انحاء المبالغة في الحث عليها و التنافس فيها ثم وقع لا باسم الصلوة بل باسم التسبيح و الذكر و الركوع و السجود و غير ذلك في مواضع كما قال الله تعالى فلو لا انه كان من المسبحين فاذكروا الله قياما و قعودا و اركعوا مع الراكعين و تقلبك في الساجدين و قوموا لله قانتين كل ذلك يدل على تاكيد الامر بها و شدة الاهتمام بشانها و من ذلك قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقناهم ينفقون قال في الكشاف معنى اقامة الصلوة تعديل اركانها و حفظها من ان يقع زيغ في فرايضها و سننها و آدابها من اقام

مطلب ذكر الصلوة في الكتاب

العود اداقومه او الدوام عليها والمحافظه كما قال عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون من قامت السوق اذا نفقت واقامها قال (شعر) اقامت غزالة سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون واذا عطلت واضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه او التجلد والتشمر وان لا يكون في مودتها فتور عنها ولا توان من قولهم قام بالامر وقامت الحرب على ساقها وفي ضده قعد عن الامر وتقاعد اذا تقاعس وتثبط او اداؤها فعبر عن الاداء بالاقامه لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت والقنوت القيام وبالركوع والسجود وبالتسبيح اذا صلى لوجود التسبيح فيها وقال في انوار التنزيل اي يعدلون اركانها ويحفظونها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه او يواظبون عليها مأخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة قال (شعر) اقامت غزالة سوق الضراب * لاهل العراقين حولا قميطا * فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه او يتشمرون لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد عن الامر وتقاعد او يؤدونها عبر عن ادائها بالاقامه لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح والاول اظهر لانه اشهر والى الحقيقه اقرب وافيد لتضمنه التنبيه على ان الحقيق بالمدح من راعى حدودها الظاهرة من الفرائض والسنن وحقوقها الباطنه كالخشوع والاقبال بقلبه على الله تعالى لا المصلون الذين هم عن صلوتهم ساهون ولذلك ذكر في سياق المدح المقيمين الصلوة وفي معرض الذم فويل للمصلين وقال في مدارك التنزيل اي يؤدونها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت وهو القيام وبالركوع والسجود والتسبيح لوجودها فيها او اريد باقامة الصلوة تعديل اركانها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق

اذا نفقت

اذا انفقت لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشیء النافق الذی یتوجه الیه الرغبات واذا ضیعت كانت كالشیء الكاسد الذی لا یرغب فیه وقد اخرج محمد بن جریر فی تفسیره باسناده عن ابن عباس رضی الله عنهما ان المراد منها الصلوات الخمس واقامتها اتمام الركوع و السجود والتلاوة والخشوع والاقبال علیها فیها واخرج عبد بن حمید عن قتاده اقامتها المحافظة علی مواقیتها و وضوئها و ركوعها وسجودها الی غیر ذلك وقوله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی و قوموا لله قانتین قال فی الكشاف الصلوة الوسطی بین الصلوات ای الفضلی من قولهم للافضل الاوسط و انما افردت وعطفت علی الصلوات لانفرادها بالفضل و هی صلوة العصر وقال البیضاوی ای الوسطی بینها او الفضلی منها خصوصا وهی صلوة العصر لقوله علیه السلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر ملاء الله بیوتهم نارا و فضلها الكثرة اشتغال الناس فی وقتها واجتماع الملائكة وقیل صلوة الظهر لانها فی وسط النهار وكانت اشق الصلوات علیهم فكانت افضل لقوله علیه السلام افضل العبادات احمزها وقیل الفجر لانها بین صلوتی النهار والليل والواقعة فی الحد المشترك بینهما ولانها مشهودة وقیل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقیل العشاء لانها بین جهریتین واقعتین طرفی اللیل و عن عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام كان یقرأ و الصلوة الوسطی وصلوة العصر فتكون صلوة من الاربع خصت بالذكر مع العصر وقال البغوی فی معالم التنزیل صلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها انتهی وقوله تعالی فاذا قضیتم فاذكروا الله قیاما وقعودا وعلی جنوبكم فاذا اطماننتم فاقیموا الصلوة ان الصلوة كانت علی المؤمنین كتابا موقوتا قال فی الكشاف فاذا صلیتم فی حال الخوف والقتال فاذكروا الله فصلوها قیاما مسایفین ومقارعین وقعودا جاثمین علی الركب مرامین وعلی جنوبكم مثخنین بالجراح فاذا اطماننتم حین تضع الحرب اوزارها وامنتم فاقیموا الصلوة فاقضوا ما صلیتم فی تلك الاحوال التی هی احوال القلق والانزعاج ان الصلوة كانت علی المؤمنین كتابا موقوتا

محدودا باوقات لايجوز اخراجها عن اوقاتها على اى حال كنتم من خوف اوامن وهذا على مذهب الشافعى رحمه الله فى ايجاب الصلوة على المحارب فى حال المسايفة والمشى والاضطراب فى المعركة اذا حضر وقتها فاذا اطمان فعليه القضاء واما عند ابى حنيفة رحمة الله عليه فهو معذور فى تركها الى ان يطمئن وقال البيضاوى فاذا قضيتم الصلوة اديتم وفرغتم عنها فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فدوموا على الذكر فى جميع الاحوال او اذا اردتم اداء الصلوة واشتد الخوف فصلوها كيف ما امكن قياما مسايفين ومقارعين وقعودا مرامين وعلى جنوبكم مثخنين فاذا اطمأننتم سكنت قلوبكم من الخوف فاقيموا الصلوة فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها واتوابها تامة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فرضا محدود الاوقات لايجوز اخراجها عن اوقاتها فى شئ من الاحوال وهذا دليل على ان المراد بالذكر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسايفة والاضطراب فى المعركة وتعليل الامر بالاتيان بها كيف ما امكن وقال فى المدارك فاذا قضيتم الصلوة فرغتم عنها فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اى دوموا على ذكر الله فى جميع الاحوال او فاذا اردتم اداء الصلوة فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام ومضطجعين ان عجزتم عن القعود فاذا اطمانتم سكنتم بزوال الخوف فاقيموا الصلوة فاتموها بطائفة واحدة او اذا اقمتم فاتموا ولاتقصروا او اذا اطمانتم بالصحة فاتموا بالقيام والقعود والركوع والسجود ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مكتوبا محدودا باوقات معلومة واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه بلغه ان قوما يذكرون الله قياما فاتاهم فقال ماهذا قالوا سمعنا الله يقول فاذكروا الله قياما قال انما هذه اذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما صلى قاعدا واخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فاذا اطمانتم فاذا امنتم فاقيموا الصلوة فاتموها واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى فاذا امنتم بعد الخوف واخرجاهما عن مجاهد اذا خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة

فاتموها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في امصار لم فاتموا الصلوة واخرج ابن جرير عن زيد بن اسلم اذا اطمأننتم فصلوا الصلوة لاتصلوها راكبا ولا ماشيا ولاقاعدا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن مسعود ان للصلوة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن اسلم منجما كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال في المدارك غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات من الليل جمع زُلْفَة كظلم في ظلمة وهي ساعاته القريبة من آخر النهار من ازلفه اذا قربه وصلوة الغدوة الفجر وصلوة العشية الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشيى وصلوة الزلف المغرب والعشاء وانتصاب طرفى النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار واتيته نصف النهار واوله وآخره تنصب هذا كله على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه ان الحسنات يذهبن السيئات الصلوات الخمس يذهبن الذنوب في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهما من الذنوب وفي الانوار غدوة وعشية وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلوة الغداة صلوة الصبح لانها اقرب الصلوات من النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلوة الزلف المغرب والعشاء ثم قال ان الحسنات يذهبن السيئات يكفرنها وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكبائر وفي سبب النزول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اصبت من امرءة غير اني لم اتها فنزلت انتهى وقال ابن عباس في طرفى النهار يعني الصبح والمغرب وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفي رواية عن الحسن هى الصبح والعصر وهو قول قتادة والضحاك وغيرهم وقال مجاهد هى الصبح في اول النهار والظهر والعصر من آخره وهو قول محمد بن كعب القرظى ورواية عن الضحاك وزلفا من الليل قال ابن عباس

ومجاهد والحسن البصري هي صلوة العشاء وقال الحسن البصري في رواية هما زلفتان
صلوة المغرب والعشاء اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وعن
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما زلفتا الليل وهو رواية عن مجاهد وقول قتادة
ومحمد بن كعب والضحاك وغيرهم واخرج الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن
حدثنا حسن بن الربيع عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر كعب
بن عمرو الانصاري قال اتتني امرأة تبتاع مني بدرهم تمرا فقلت ان في البيت تمرا
اجود من هذا فدخلت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر
على نفسك ولا تخبرن احدا قال فلم اصبر حتى اتيت ابا بكر فسألته فقال اتق الله واستر
على نفسك ولا تخبرن احدا قال فلم اصبر حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اخلفت رجلا غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى ظننت اني من اهل النار
حتى تمنيت اني اسلمت ساعتئذ فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فنزل جبرائيل
فقال ابو اليسر فجئت فقرأ علي اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال انسان يا رسول الله له خاصة ام للناس
عامة قال للناس عامة وعن ابن عباس ان صاحب الواقعة عمرو بن غزية بن عمرو
الانصاري الخزرجي وقال مقاتل هو ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري وعن ابراهيم
النخعي انه ابن معتب رجل من الانصار والاكثر على انه ابو اليسر ان الحسنات يذهبن
السيئات قال ابن مسعود رضي الله عنه الحسنات هي الصلوات الخمس اخرجه ابن جرير
وابن مردويه والبيهقي وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال في المدارك لدلوك الشمس لزوالها وعلى هذا
الآية جامعة للصلوات الخمس او لغروبها وعلى هذا يخرج الظهر والعصر الى غسق الليل
هو الظلمة وهو وقت صلوة العشاء قرآن الفجر صلوة الفجر وقال البيضاوي لزوالها

ويدل عليه قوله عليه السلام اتانى جبرائيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر وقيل لغروبها واصل التركيب للانتقال ومنه الدلاك لانه لايستقر يده وكذا ما تركب من الدال واللام كدلج ودلح ودلع ودلف وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر يدلك عينيه ليدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها فى لثلث خلون الى غسق الليل الى ظلمته وهو وقت صلوة العشاء الاخيرة وقرآن الفجر صلوة الصبح سميت قرآنا لانه ركنها كما سميت ركوعا وسجودا فى ادبار السجود ثم قال والآية جامعة للصلوات الخمس ان فسرت الدلوك بالزوال ولصلوات الليل ان فسرت بالغروب واخرج عبد بن حميد عن الحكم بن هشيم ثنا عمرو بن قيس عن ابن ابى ليلى عن جابر بن عبد الله قال دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخرج يا ابابكر فهذا حين دلكت الشمس وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو برزة الاسلمى وابو جعفر محمد بن على الباقر والحسن البصرى وقتادة والضحاك هو رواية عن ابن مسعود واختاره ابن جرير وقال ابن مسعود ومجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وغيرهم الدلوك الغروب وقال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس حين غربت فقال هذا حين دلكت واخرجه ابو جعفر الطحاوى عن ابى هريرة وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقال فى المدارك وصل بحمد ربك فى موضع الحال اى وانت حامد لربك على ان وفقك للتسبيح واعانك عليه قبل طلوع الشمس يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما واقعتان فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار اى وتعمد آناء الليل ساعاته واطراف النهار مختصا لها بصلوتك وقد تناول التسبيح فى آناء الليل صلوة العتمة وفى اطراف النهار صلوة المغرب

وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختص فى قوله والصلوة الوسطى
بعند العض و انما جمع واطراف النهار وهما طرفان لامن الالتباس وهو عطف على قبل
وقال البيضاوى فصل واصبر فاصبر لربك على ما امته وبومعه اويره عن الشرك وما ر
ما يصدون الله من المعاص فامد الله على ما مرك بالهدى معرفا بانه مولى النعم كلها
قبل طلوع الشمس يعنى الفجر وقبل غروبها يعنى الظهر والعصر لانهما من آخر النهار
اوالعصر وحده ومن آناء الليل ومن ساعاته جمع انى بالكسر والعصر وآناء بالفتح والمد يعنى
المغرب والعشاء واعادتم الزمان منه لاختصاصه بمزيد الفضل فان الليل منه اجمع
والنفس امل الى الاستراحة كانت العبادة فيه احمر ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة
الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا فسبح واطراف النهار تكرير لصلوة الصبح والمغرب
ارادة الاختصاص وعجيئه بلفظ الجمع لامن الالتباس كقوله (ظهر) ظهراهما مثل ظهور
الترس * اوامر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف
الاخر وجمعه باعتبار النصفين اولان النهار جنس اوبالتطوع فى اجزاء النهار وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود قال فى المدارك حامدا ربك والتسبيح محمول على ظاهره اوعلى الصلوة
فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل فسبحه العشائين
او التهجد وادبار السجود التسبيح فى ادبار الصلوات والركوع والسجود يعبر بهما
عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات اوالوتر بعد العشاء وقال فى الكشاف والتسبيح
محمول على ظاهره وعلى الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل العشاآن وقيل التهجد وادبار السجود التسبيح فى آثار الصلوات
والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن على رضى
الله عنه الركعتان بعد المغرب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى بعد

المغرب

المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته فى عليين وعن ابن عباس رضى الله عنهما الوتر بعد العشاء وعن جرير بن عبد الله عنه عليه السلام فى قوله قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل الغروب صلوة العصر اخرجه الطبرانى وابن عساكر وعن عبد الرحمن بن زيد ومن الليل فسبحه قال العتمة اخرجه ابن جرير وعن مجاهد ومن الليل فسبحه قال من الليل كله اخرجه ابن جرير وعن ابن عباس وادبار النجوم فى سورة الطور انه ركعتا الفجر اخرجه ابن جرير وابن ابى حاتم وعن الضحاك انه صلوة الغداة اخرجه ابن جرير وقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا قال فى الكشاف ودم على صلوة الفجر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل له اذ يعنى صلوة المغرب والعشاء وادخل من على الظرف للتبعيض كما دخل على المفعول فى قوله يغفر لكم من ذنوبكم وسبحه ليلا طويلا وتهجد له هزيعا طويلا من الليل ثلثيه او نصفه او ثلثه وفى المدارك واذكر اسم ربك صل له بكرة صلوة الفجر واصيلا صلوة الظهر والعصر ومن الليل فاسجد له وبعض الليل فصل صلوة العشائين وسبحه ليلا طويلا تهجد له هزيعا طويلا من الليل وقال البيضاوى وداوم على ذكره او دم على صلوتى الفجر والظهر والعصر فان الاصيل يتناول وقتيهما ومن الليل فاسجد له ولعل المراد صلوتى المغرب والعشاء وتقديم الظرف لما فى صلوة الليل من مزيد الكلفة والخلوص وسبحه ليلا طويلا وتهجد له طائفة طويلة من الليل وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال البيضاوى اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته وتتجدد بها نعمته او دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تميز من اهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها اظهر وتخصيص الحمد بالعشى الذى هو آخر النهار من

هدى العين اذا نقص نورها والظهيرة التى هى وسطه لان تعدد النعم بها اكثر ويجوز ان يكون عشياء معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراضا وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفق وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انها فرضت بمكة وقال فى المدارك المراد بالتسبيح ظاهره الذى هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء بالخير وهذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة او الصلوة وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن فقال نعم وتلى الآية وهو نصب على المصدر والمعنى نزهوه عما لا يليق به او صلوا لله حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله الحمد فى السموات والارض اعتراض ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر اظهر اى دخل فى وقت الظهر وقول الاكثر ان الصلوات الخمس فرضت بمكة انتهى وقد اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابى رزين قال جاء نافع بن الازرق الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم فقرأ فسبحان الله حين تمسون صلوة المغرب وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقرأ من بعد صلوة العشاء واخرج ابن ابى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رحمه الله مثله واما الاحاديث الواردة فى هذا الباب فمنها قوله عليه السلام لرجل سأله كم فرض الله على عباده من الصلوة افترض الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليها شيأ ولا ينقص منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن انس بن مالك

مطلب الاحاديث الواردة فى صلوة العشاء عموما او خصوصا

رضی اللہ عنہ وعن طلحۃ بن عبید اللہ جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اہل نجد ثائر الرأس نسمع دوی صوتہ ولا نفقہ ما یقول حتی دنا فاذا ھو یسأل عن الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ فقال ھل علیّ غیرھن قال لا الا ان تطوع اخرجہ مالک والبخاری ومسلم وابو داود والنسائی وعن عبادۃ بن الصامت اشھد انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خمس صلوات افترضھن اللہ من احسن وضوءھن وصلاھن لوقتھن واتم رکوعھن وخشوعھن کان لہ علی اللہ عھد ان یغفر لہ اخرجہ احمد وابو داود وفی روایۃ بلفظ خمس صلوات کتبھن اللہ علی العباد فمن جاء بھن ولم یضیع منھن شیئا استخفافا بحقھن کان لہ عند اللہ عھد ان یدخلہ الجنۃ اخرجہ مالک وابو داود والنسای وابن ماجہ وعن ابی امامۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا خمسکم وصوموا شھرکم وادوا زکوۃ اموالکم واطیعوا اذا امرکم تدخلوا جنۃ ربکم اخرجہ احمد والترمیذی وقال علیہ السلام الصلوت الخمس والجمعۃ الی الجمعۃ مکفرات لما بینھن اذا اجتنبت الکبائر اخرجہ مسلم والترمیذی عن ابی ھریرۃ وفی روایۃ عنہ ارایتم لو ان نھرا بباب احدکم یغتسل فیہ کل یوم خمسا ھل یبقی من درنہ شیء قالوا لا یبقی من درنہ شیء قال فذلک مثل الصلوات الخمس یمحو اللہ بھن الخطایا اخرجہ مسلم والبخاری والترمیذی والنسائی وقال علیہ السلام نزل جبرئیل علیہ السلام فامنی فصلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ یحسب باصابعہ خمس صلوات اخرجہ البخاری ومسلم والنسای عن ابی مسعود البدری وبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معاذا الی الیمن فقال انک تأتی قوما من اھل الکتاب فادعھم الی شھادۃ ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ فان ھم اطاعوا لذلک فاعلمھم ان اللہ قد فرض علیھم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ اخرجاہ عن ابن عباس وعن عبد اللہ بن فضالۃ عن ابیہ علمنی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وکان فیما علمنی حافظ علی

الصلوات الخمس اخرجه ابوداود وقال النبي عليه الصلوة والسلام من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن اخرجه مسلم عن ابن مسعود وفي رواية عنه حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى اخرجه ابوداود وعنه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا اخرجه مسلم وعن ابن عمر قال عليه السلام ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس اخرجه احمد والترمذى والطبرانى وعن ابن عباس في قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة قال الصلوات الخمس اخرجه ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم وعن زيد بن ثابت كان النبي عليه الصلوة والسلام يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين اخرجه احمد وابوداود وقال انس بن مالك بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ دخل رجل على جمل ثم اناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل انى سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد على في نفسك قال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من

ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر اخرجه البخاري وفي رواية مسلم زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي بغير هذا اللفظ واخرج ابوداود مثله عن ابن عباس والنسائي عن ابي هريرة وقال عوف بن مالك الاشجعي كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك يارسول الله قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفيفة قال ولا تسئلوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال احدا ايناوله اياه اخرجه مسلم وابوداود واخرجه النسائي بلفظ اخصر وفي حديث الاسراء اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسأله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن

يمانى اخرجه البخارى ومسلم والترمذى عن مالك بن صعصعة والنسائى نحوه معناه
وفى روايه انس بن مالك اوحى الى ما اوحى ففرض على خمسين صلوة فى كل يوم وليلة
فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال فلم ازل ارادع
بين ربى و بين موسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر
فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت عشرا
اخرجه مسلم وفى رواية البخارى قال انه لا يبدل القول لدى كما فرضت عليك فى ام
الكتاب فكل حسنة بعشر امثالها فهى خمسون فى ام الكتاب وهى خمس عليك وفى رواية
النسائى انى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلوة
فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك فعرفت انها امر الله صرى فرجعت فلم ارجع وفى
روايه الترمذى عن انس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به الصلوة
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد انى لا يبدل القول لدى وان لك
بهذا الخمس خمسين وفى رواية ابى ذر البخارى قال هى خمس وهى خمسون لا يبدل
القول لدى اخرجه البخارى ومسلم وكان ابن عباس وابو حبة الانصارى يقولان قال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
وقال ابن حزم وانس قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتى خمسين صلوة
فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت ربى فوضع شطرها
فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فرجعت فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعته فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى اخرجه البخارى ومسلم
وعن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار والغسل من البول

صرى اى صريفوص
شئ من امرت
على الرشى ادا دمت
عليه ولزمته
سلمه الله

فی الثوب سبع مرار فلم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأل حتی جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة واحدة اخرجه ابو داود وقال علیه الصلوة والسلام لایغلبنکم الاعراب علی اسم صلوتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء فانما یعتم بحلاب الابل اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل المزنی رضی الله عنه واخرج البخاری نحوه عن ابن عمر رضی الله عنهما وعن عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عینه اخرجه البزار فی مسنده وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم لولا ما فی البیوت من النساء والذریة اقمت صلوة العشاء وامرت فتیانی یحرقون ما فی البیوت بالنار اخرجه احمد وقال صلی الله علیه وسلم لو یعلم احدکم انه یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشهد العشاء اخرجه ابو جعفر الطحاوی فی شرح الآثار باسانید کثیرة عن ابی هریرة رضی الله عنه واخرجه الستة ومنهم مالک وعن معاذ بن جبل رضی الله عنه قال علیه السلام اعتموا بهذه الصلوة فانکم فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم اخرجه ابن ابی شیبة وابو داود والبیهقی وعن انس قال کانوا یتنفلون ما بین المغرب والعشاء یصلون اخرجه ابو داود وعنه فی قوله تعالی تتجافی جنوبهم عن المضاجع نزلت فی انتظار الصلوة التی تدعی العتمة اخرجه الترمذی وقال النبی صلی الله علیه وسلم لو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخرجه مالک واحمد والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی عن ابی هریرة وعن ابی بن کعب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما الصبح فلما سلم قال اشهد فلان قالوا لا قال اشهد فلان قالوا لا قال ان هاتین الصلاتین اثقل الصلوات علی المنافقین ولو تعلمون ما فیهما لاتیتموهما ولو حبوا علی الرکب اخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجه وابن حبان وقال صلی الله علیه وسلم من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل اخرجه مسلم

مطلب فی احادیث هی نصة فی صلوة العشا

بکسر المیم وبفتح ظلف الشاة او بمعنی بل قیل لحم ما بین ظلفها لانه ما یرمی وقیل هما العظم الذی لا لحم علیه وقیل بکسر المیم الذی یتعلم به الرمی السهم الصغیر بالحسن صیغتهما لیکون مشعرا ببقاء الرغبة فیهما منه سلمه الله

وابوداود والترمذی عن عثمان رضی الله عنه وعن شداد ابن اوس رضی الله عنه قال
علیه الصلوة والسلام من قرض بیت شعر بعد العشاء الاخرة لم یقبل له صلوة تلك
اللیلة اخرجه احمد فی مسنده والبزار والطبرانی وقال انس رضی الله عنه اقیمت صلوة
العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی علیه السلام یناجیه حتی نام القوم ثم صلوا اخرجه
الخمسة الا الترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال بعثنی ابی العباس الی النبی
صلی الله علیه وسلم فی حاجة فوجدته جالسا فی المسجد فلم استطع ان اکلمه فلما صلی
المغرب قام فرکع حتی اذن المؤذن بصلوة العشاء اخرجه ابو عوانة ومحمد بن نصر وقال
علیه الصلوة والسلام ایما امرءة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة اخرجه مسلم
عن ابی هریرة وقال حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لارقبن رسول
الله صلی الله علیه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلی العشاء وهی العتمة اضطجع هویا
من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الآفاق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتی بلغ انك لا تخلف
المیعاد اخرجه النسائی وقال علیه الصلوة والسلام یوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطی
صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبیوتهم نارا ثم صلاها بین العشائین المغرب والعشاء
اخرجه احمد ومسلم والبخاری وابوداود والترمذی والنسائی وغیر واحد من
اصحاب المسانید والسنن عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وعن ابن مسعود رضی
الله عنه ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم
الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام
فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء اخرجه احمد والترمذی
والنسائی وعن عمار بن یاسر انه اغمی علیه فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فافاق نصف اللیل فقضاهن اخرجه الدارقطنی وفی مسند الامام ابی حنیفة رحمه الله

باب فی الجمع بین المغرب والعشاء فی مزدلفه

عن ابی اسحاق السبیعی عن عبد الله بن یزید الخطمی عن ابی ایوب الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة وفی روایة قال فاتته صلوة العشاء والمغرب فجمع بینهما باذان واقامة واحدة وقال ابن مسعود رضی الله عنه ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لغیر میقاتها الا صلاتین جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وفی روایة للبخاری عنه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هاتین الصلاتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان المغرب والعشاء ولا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتی اسفر وقال ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا اخرجه مالک والبخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی وقال ابو ایوب الانصاری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع فی حجة الوداع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة اخرجه مالک والبخاری ومسلم والنسائی وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة اخرجه النسائی وعن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر باذان بعرفة ولم یسبح بینهما واقامتین وصلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما اخرجه ابو داود وقال ابن عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعجله السیر فی السفر یؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء اخرجه الستة من طرق وعن علی رضی الله عنه کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی کاد ان یظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع اخرجه ابو داود قال وروی حفص بن عبید الله ان انسا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان رسول الله صلی الله

مطلب فی احادیث الجمع بین الصلوتین فی السفر

عليه وسلم يصنع ذلك وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اخرجه البخاري وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفر سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اخرجه مسلم وعن علي بن حسين كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء اخرجه مالك وقال انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ومثله النسائي وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وفي رواية فقلت ما حمله على ذلك قال ان لا يحرج امته اخرجه مسلم ومثله ابو داود والنسائي ومالك وفي رواية لابي داود والترمذي ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء فان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما وقال ابو داود روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة قبل غروب الشمس فجمع بين العشائين بسرف وبينهما عشرة اميال اخرجه رزين بن معاوية العبدري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف قال هشام بن سعد بينهما عشرة اميال اخرجه ابو داود والنسائي وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر

مطلب في الجمع بين الصلوتين في الحضر

الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية وابو داود والترمذي والنسائي قوله من غير خوف ولا سفر وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر وقال ابو الزبير فسألت سعيد الم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس عما سألتني فقال اراد ان لا يحرج امته وله في اخرى قال عبد الله بن شقيق العقيلي خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني يقول الصلوة الصلوة فقال ابن عباس تعلمني بالسنة لا ابا لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي رواية للنسائي انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم اخرجه مالك في الموطاء وقد اسند الإمام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن طرق الى ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وانس وعائشة وابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر وفي بعض طرقه في الحضر من غير خوف ولا علة وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا

مطلب في احاديث الجمع بين الصلوتين في السفر

وتوضأ سائر ذلك اخرجه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين وروى ابن عيينة عن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح اخرجه ابو داود وفي رواية ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخرجه النسائي وعن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما معا وتغتسل للفجر اخرجه النسائي وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لهم وللترمذي ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وقال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي وبمعناه ابو داود والنسائي وعنه كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله

مطلب في امامة معاذ قومه بعدما صلى مع النبي عليه السلام

عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة اخرجه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدار قطنى والبيهقى وعن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخرجه الترمذى والنسائى وقال البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وصلى العشاء الاخيرة فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم اخرجه الستة ومالك ورواه ابو حنيفة عن عدى بن ثابت عن البراء رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فقرأ بالتين والزيتون وعن ابى هريرة رضى الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله عليه السلام من فلان قال سليمان بن يسار وصلينا وراء ذلك الانسان فكان يطول الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف فى العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ فى الصبح بسورتين طويلتين اخرجه النسائى ويعنى بذلك الانسان عليا رضى الله عنه وقيل غيره وعن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قدمت النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ فى العتمة بالطور وفى رواية عنه لاكلمه فى اسارى بدر فوافيته يصلى باصحابه المغرب والعشاء فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكانما صدع قلبى اخرجه ابن عبد البر رحمه الله وروى الطبرانى بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء دون عشر آيات وعن ابن عباس رضى الله عنهما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعوا على احياء من سليم

مطلب فى قدر قراءة النبى عليه السلام

مطلب فى القنوت فى الصلوات

وعلى رعل وذكوان وعصية ونحوهم من حلفه اخرجه ابو داود وقال ابو هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف اخرجه البخاري ومسلم وفي اخرى لابي داود وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح وعنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا اخرجه ابو داود وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وعن ابي نضرة الغفاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح وعن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده ومثله عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرجه الدارقطني واخرجه احمد والطبراني عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وقال ابن ابي مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة واحدة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان

مطلب الوتر

مطلب السنن

اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه وان اقرا ءاقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وسئل ابو هريرة رضى الله عنه عن الوتر فقال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله فى موطائه وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ومالك وفى رواية حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين اخرجه البخارى والترمذى وقالت ام حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفرايض الا بنى الله له بيتا فى الجنة اخرجه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى والنسائى عنها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وعن عائشة بلفظ من ثابر اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال ابن عباس بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة اخرجه البخارى وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين فيصلى بالناس العشاء ويدخل فى بيتى فيصلى ركعتين اخرجه مسلم وابو داود وفى رواية وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ثنتين وقبل الفجر ثنتين اخرجه الترمذى وعنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة اخرجه البخاري ومسلم وعنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات اخرجه ابو داود وعنه عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صليهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر اخرجه سعيد بن المنصور من حديث البراء بن عازب والنسائي والدارقطني من قول كعب والبيهقي من قول عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح اخرجه النسائي وعن عائشة كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه ينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله عز وجل ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام القرآن وسورة اخرجه ابو داود وعنها كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الى انه يسوي بينهن القراءة والركوع والسجود يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما شككت اغفى اولم يغف حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله اخرجه النسائي وقال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني

مطلب الاوقات

امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل
وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يارسول الله
قال وقت صلوتكم بين مارأيتم اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وقال ابو موسى
الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل عن مواقيت الصلوة
فلم يرد عليه شيئا قال وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار
وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حين انصرف منها
والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حين كان قريبا من وقت العصر
بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر
المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفى رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
فى اليوم الثانى ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال
الوقت بين هذين اخرجه مسلم ومثله ابو داود والنسائى وقال ابو المنهال سيار بن
سلمة الرياحى البصرى دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه فقال له ابى
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجيرة التى
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى
المدينة والشمس حية ونسيت ماقال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقراء بالستين الى المائة اخرجه الشيخان والنسائى وفى
رواية لهما ولايبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل ثم قال معاذ

ای بالغ منه سلمه الله تعالی

عن سعه ه ثم لسه مره اخرى فقال اوثلث الليل واخرجه ابو داود وقال عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس
ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه مسلم وله فى روايه ولابى داود
والنسائى مالم يسقط نور الشفق وفى اخرى لابى داود مالم يسقط ثور الشفق وقال
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا
يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا اوكان النبى صلى الله
عليه وسلم يصليها بغلس اخرجه الخمسه الا الترمذى وعن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلوتكم هاتين ويصلى
المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى
الصبح الى ان ينفسح البصر اخرجه النسائى وفى روايه عنه ثم قال اين السائل عن وقت
الصلوة مابين هذين وقت وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة
اوّلا واخرا وان اوّل وقت الظهر حين زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان
اوّل وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اوّل وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اوّل وقت العشاء حين يغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
آخر وقتها حين تطلع الشمس اخرجه الترمذى ومثله مالك والنسائى وعن ابى مسعود
البدرى رضى الله عنه يصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس
اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر

اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت فلا نامت عيناك اخرجه مالك في الموطاء ومثله عن رافع بن خديج مرفوعا اخرجه اصحاب السنن الاربعة وعن نعمان بن بشير رضى الله عنه انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخرجه ابو داود والدارمى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه اخرجه احمد والترمذى وابن ماجه وقالت عائشة رضى الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل اخرجه البخارى والنسائى وقال جابر بن سمرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلواتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ اخرجه مسلم وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ وزلفا من الليل اخرجه سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقى وابن مردويه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فقال ان الناس صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل اخرجه ابوداود والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل وصلى بى الفجر فاسفر ثم التفت الىّ فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

مطلب امامة جبرئيل عليه السلام

والوقت بين هذين الوقتين اخرجه عبد الرزاق وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وعن جابر رضى الله عنه ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبرئيل ورسول الله عليه الصلوة والسلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبرئيل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلوتين وقت اخرجه النسائى وفى رواية له ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء وفى آخرى له ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل شك احد رواته وفى رواية له قال احد رواته ارى الى ثلث الليل وقالت عائشة رضى الله عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول زاد فى رواية وذلك قبل ان يفشو الاسلام وزاد فى اخرى قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى

مطلب فى تاخير العشاء

انزرت على الرجل المجرت عليه منه سلمه الله

الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لمسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي رواية لولا ان يشق على امتي وقال ابن عباس رضي الله عنهما اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلوة يارسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي اوعلى الناس قال سفيان مرة على الناس لامرتهم بالصلوة هذه الساعة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لهم قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة وزاد مسلم ثم قال قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال عطاء فاحب ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صليها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك خلوا او على الناس وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وقال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني صلوة العتمة واخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي قدمها او اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقلما كان يرقد قبلها اخرجه البخاري وفي رواية مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخيرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل اوبعده فلا ندري الذي شغله في اهله اوغير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما

ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال انس رضي الله عنه نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال ابو موسى كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزلنا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الصلوة غيركم لا ندري اي الكلمتين قال فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال بقينا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخر لصلوة العتمة حتى ظن الظان انه ليس بخارج ويقول القائل منا قد صلى وانا لكذلك اذ خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم لم يصلها امة قبلكم اخرجه ابو داود واخرج مالك في الموطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وفي شرح الآثار للطحاوي حدثنا ابو بكرة قال

مطلب صلوة العشاء لم يصلها امة قبلنا

حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان الثوری عن حبيب بن ابی ثابت وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان الثوری عن حبيب بن ابی ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الی ابی موسى وصل العشاء ای الليل شئت ولا تغفلها وفی رواية له وللنسائی عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال فی العشاء الاخيرة صليها فی اليوم الاخير حين ذهب ساعة من الليل وفی رواية له فی حديث الامامة عن جابر بن عبد الله فی اليوم الاول صلی العشاء قبل غيبوبة الشفق قال حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا حامد بن يحيی قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبی الله صلی الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معی فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم حين طلع الفجر ثم صلی الظهر حين زاغت الشمس ثم صلی العصر حين كان فیٔ الانسان مثله ثم صلی المغرب حين وجبت الشمس ثم صلی العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلی الصبح فاسفر وقال حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا الفضل بن موسى السينانی قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال فی العشاء الاخيرة صليها فی اليوم الثانی حين ذهبت ساعة من الليل هذا، واعلم ان الصحابة والتابعين وائمة الفقهاء والمحدثين رضوان الله عليهم اجمعين قد فسروا قوله تعالی حافظوا علی الصلوات بالمكتوبات الخمس وجملة من فسرها بالصلوات الخمس فيما بلغنی علی طريق الوجادة باسانيده التی تضمنها كتب التفاسير وجامع الاخبار ودواوين السنة والاثار تسع واربعون شخصا من الصحابة واختلفت المذاهب فی الصلوة الوسطى فالجمهور علی انها صلوة العصر وهو مذهب علی بن ابی طالب رضی الله عنه اخرجه احمد واصحاب الكتب الستة وغيرهم عنه وعبد الله بن مسعود رضی الله عنه اخرجه مسلم والترمذی وابو حاتم وابن حبان وابی هريرة رضی

مطلب صلی العشاء قبل غيبوبة الشفق

بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون قبل الالف وبعدها نون اخری منسوب الی قرية سينان من قری مرو بخراسان كذا فی جامع الاصول لابن الاثير رحمه الله منه سلمه الله

مطلب فی الصلوة الوسطى

الله عنه اخرجه الطحاوي وغيره قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال
سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الظهر الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم العتمة
ويقول ان قرآن الفجر كان مشهودا ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي العصر
هي العصر وهو قول عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وابي ايوب الانصاري وابي بن
كعب وابي كلثوم الدوسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وابي مالك
الاشعري والبراء بن عازب وام سلمة وحفصة وام حبيبة والصحيح عن ابن عباس وابن
عمر وعائشة وبه قال عبيدة وابراهيم النخعي وزر بن حبيش وسعيد بن جبير ومحمد بن
سيرين والحسن البصري وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن مريم وام حميد
بنت عبد الرحمن وغيرهم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ومختار ابن
حبيب من المالكية واخرج الطحاوي في شرح الآثار عن طرق باسناده الى جماعة
من الصحابة وكبار التابعين ثم قال فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك كله من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا فان قال قائل ولم سميت الصلوة الوسطى
صلوة العصر قيل له قد قال الناس فيه اقوالا فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلوتين
من صلوة الليل وصلوتين من صلوة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثني به القاسم بن
جعفر قال سمعت بحر بن حكيم الكسائي يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد
بن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح
وفدي اسحاق للذبح عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث
عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات

وقيل غفر لعزير وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فلذلك قالوا الصلوة الوسطى صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح ولان اول الصلوة كانت الصبح وآخرها العشاء الاخيرة فالوسطى فيما بين الاول والاخر هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انتهى وذهب جماعة الى انها الصبح وحكاه في الموطاء بلاغا عن علي وابن عباس واخرجه ابن جرير عن ابن عباس وابي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وابي العالية وعبد الله بن شداد وحكاه ابن ابي حاتم عن ابن عمر وابي امامة وانس وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن انس ونقله الدمياطي عن عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وعائشة وابي موسى وجابر بن زيد وانس وابي الشعثاء وطاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله ومنهم من قال هي وسطى باعتبار انها لاتقصر وهي بين صلوتين رباعيتين ومقصورتين الوتر والمغرب وقيل الظهر اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده واحمد بن حنبل وابو داود السجستاني في سننه وابن جرير بطرق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وروى عن ابن عمر وابي سعيد وعائشة وابي حنيفة وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد وغيرهم وقيل المغرب اخرجه ابن جرير عن قبيصة بن ذويب وقتادة واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقيل العشاء الاخيرة واختاره علي بن احمد الواحدي في تفسيره وقيل هي واحدة من الخمس لابعينها ونقل عن زيد بن ثابت وحكى عن ابن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر والربيع بن خيثم واختاره ابو المعالي الجويني في نهايته وقيل بل هي مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابي حاتم عن ابن عمر واختاره الحافظ ابو عمرو بن عبد البر من حفاظ

الاندلس وعلماء المالكية وتحصل الاقوال الاجماع على ان المراد من الصلوات هي الخمس وتواتر النقل عنه عليه السلام وكلها موجودة باسانيدها في دواوين السنن ولا ينزل شئ من احادها عن درجة الحسن فهو ستهن وجها لما اختاره ابن عبد البر رحمه الله وقالوا في تفسير قوله تعالى " ان الحسنات يذهبن السيئات انها الصلوات الخمس وهو قول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح وابي سعيد الخدري وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وانس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابي امامة وابي الدرداء وابي مالك الاشعري وابي اليسر الانصاري وسلمان الفارسي وبريدة وابي هريرة والحسن البصري وعطاء وابراهيم النخعي ومجاهد ويحيى بن جعدة وسليمان التيمي ومحمد بن نصر وغيرهم قد روي عنهم باسانيد متصلة اليهم في دواوين السنة ومجامع الاثار من الصحيحين والسنن الاربعة وغيرها من المسانيد المعتبرة ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء بخصوصها او في ضمن وجوب خمس صلوات في كل يوم وليلة من الصحابة في احاديث تضمنها هذا الكتاب فقد وافى عددهم خمسين شخصا وكلها مخرجة باسانيدها في الصحيحين او السنن الاربعة او موطاء مالك او اثار الطحاوي او غيرها من المسانيد المشهورة واما مطلق الاحاديث الواردة في الصلوة مما لم يصل الينا بطريقه او وصل ولم يصرح فيها بالعشاء ولا بالخمس فلا يحصى عددرجالها الا الله تعالى والروايات بين متواتر ومشهور واحاد صحيحة الاسناد او حسان تصلح للاعتماد وقد تضمنها كتب صنفها كبار العلماء قد عرف حالهم في العدالة والثقة في الرواية ونباهة الفهم والدراية وكمال المهارة في علم الاخبار وفن الاثار وسعة الحفظ وكثرة السماع وحسن الضبط وفرط الاطلاع ووفور البضاعة في هذا الشأن وبلوغ الدرجة القصوى من التحقيق والاتقان وتواتر عنهم تلك الكتب في الامصار وانتشرت نسخها في الاقطار وتلقيها علماء الامة بالقبول

مطلب في آية ان الحسنات يذهبن السيئات

عن اخرهم واكبوا فى تحصيلها على مناخرهم و بذلوا جهدهم فى روايتها و دراية ما فيها بحثا وقراءة وشرحا ودراسة من لدن صنفها اربابها والفها اصحابها عصرا بعد عصر الى زماننا هذا منذ الف سنة او مايقارب منها فيكون مايوجد فى واحد منها من رواية حديث او نقل اثر او حكاية خبر بمنزلة المسموع من فى صاحبها بلا واسطة فى الاستفاضة وافادة اليقين والمتانة ولا يحتاج مثله الى اسناد ومن اعلى درجات الوجادة التى هى طريقة مسلوكة فى الرواية يسلكها وعاة الشريعة وامناء الملة الحنيفة وقد نص المحققون من ائمة المذاهب من المتأخرين على وجوب العمل بما يوثق من الوجادة وحكوه عن كثيرين من المتقدمين وقد سبق ما يدل على ذلك المدعى من حديث الرسول عليه السلام ولان توقيف العمل على الرواية بشروطها يوجب انسداد باب العمل بالسنة على هذه القرون المتأخرة هذا والله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل واين من هذه الروايات المتقنة المحكمة مايدور بين ابناء الزمان من المقالات الواهية الركيكة التراكيب السخيفة السياقات الملتقطة من تصانيف ساقطة صنفها المجاهيل الاحداث وضعاف القرون الاخرى قد اشتريت فى زقاق قسطنطنية او اسواق الهند او رستاق بخارا او الى الله المشتكى من وقوعى فى زمان اضحى فيه الهمم قصار او الجهلة عصبة نصارا لا يرد فكرهم براد ولا يؤل نظرهم الى اعتقاد ومن يضلل الله فماله من هاد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم تذييل اعلم ان جواز الجمع بين الصلواتين مع عدم لزومه علينا واضرابه من المجتهدات وان ترجح عدمه عليه عند ابى حنيفة واصحابه الاجلة رحمة الله عليهم لدليل لاح لهم وحجة قامت عندهم صرفا لما يقابله عن ظاهره بضرب من التأويل وحملا له على ماثبت عندنا بدليله ثبوتا صحيحا من حيث الرواية والدراية مايفيده الاحاديث الصحيحة الظاهرة المحكمة لكنه بدليل ظنى وبمدخل من الرى فلا يرفض بالمحافظة عليها ما هو قطعى الثبوت والدلالة وقد حمل الامام ابوجعفر

مطلب فى التاويل

الطحاوي رحمه الله حديث جابر بن عبد الله انه صلى العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق على القياس وحمل حديث الجمع بين الصلوتين على انه جمعهما بتأخير الاولى وتعجيل الثانية حيث قال يحتمل ان يكون جمع بينهما في وقت احدهما ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما قال جابر بن زيد وروى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثماني جمعا وسبعا جمعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك قال ولا يقوم الجمع مع الاحتمال وقد وردت احاديث تدل على ان لكل صلوة وقتا على حدة والرواية في صحيح البخاري ومسلم وآثار الطحاوي وغيرها من طرق والله يقول الحق وهو يتولى الصالحين المطلب الرابع وهو المقصود اولا والمقصود بالذات من بين المباحث المسوقة في الكتاب والمطلوب الاولى بالاثبات فاقول قد ثبت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة واجماع الامة على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص باهل قطر دون قطر ومصر دون مصر وعصر دون عصر وكل واحدة منها على قدم سواء في عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات الدلائل العامة وعمومات البراهين اليقينية اما اجمالا فرضية الصلوات وكونها خمسا في كل يوم وليلة ومتعددة باوقات معينة واوصاف مبينة متواترة كتواتر القرآن وآياته ليس بدون تواتر وجود حاتم الطائي ونبوة ابي حنيفة رضي الله عنه وبغداد وغير ذلك من مشاهير الرجال والبلاد وبمنزلة البديهي والضروري الاولى في نظر المؤمن المتدين بالاسلام بل ثبت ذلك من الدين تواترا بلا شبهة بالنظر الى اهالي سائر الاديان غيرانهم لما لم يؤمنوا بالنبي عليه الصلوة والسلام ولم يصدقوا برسالته لم يعملوا بها ولم يعترفوا بوجوبها

المطلب الرابع

لالان ذلك لم يثبت عند اولئك وعن هذا اجمعوا على تكفير من انكر واحدة منها وتفسيق من تساهل عن ادائها والمبقوا على ايرادها مثالا للحكم الثابت بالاجماع القطعى الذى يصحبه النقل المتواتر اليقينى واما تفصيلا فلان قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوه يدل على وجوب اقامتها مع المحافظة على اوصافها المتلقات من جهة الشارع المعينة بالوحى وكيفياتها المبينة فى فعل الرسول وسنة النبى وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وواجبها وسننها وآدابها من غير تعرض لكمياتها وكيفياتها ولا تعيين لاوقاتها واعداد ركعاتها ثم قوله تعالى حافظوا على الصلوات تدل على انها ليست باقل من الثلاث وانها واردة على التوالى والتعاقب ومتوجهة الينا على التعاور والتناوب وقوله سبحانه والصلوة الوسطى يدل على انها مشتملة على عدد متصف بكونه وسطا وحدا فاصلا بين العددين فيها سواء كان عطفه للتاكيد او للتشريف فلا تكون الاعلى عدد وتر هو الخمس وذلك لان المعنى الظاهر السابق الى الفهم المتبادر من الوسطى هو كونها وسطى بين الصلوات من حيث العدد وكل ما اورده ارباب الاقوال فى تعيين المراد منها من الدليل على مذهبه الذى قلده واثبات رأيه الذى خمره وترجيحه على غيره مطرد فى انها المتوسطة من بين الصلوات الخمس المتصفة بكونها اعلى عدد هو وسط بالنسبة الى طرفيه غير انها خصت بالذكر لكونها افضل ومن فسره بقوله الفضلى قصد تضمين الكلام نوعا من البديع وآثر طريقة حسن التعليل بابداء وجه تخصيص الوسطى بالذكر فانه يتوجه النفس الى طلب علة ذلك بعد ما تنبا ولها قوله الصلوات فكانه قال خصت الوسطى بالذكر لانها الفضلى ونظير ذلك قول الشاعر (شعر) فدتك نفوس الحاسدين فانها* معذبة فى حضرة ومغيب * وفى تعب من يحسد الشمس ضوءها * ويجهد ان يأتى لها بضريب * وقوله جل ذكره ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يدل على كونها فرضا موقتا بحدود الاوقات لايجوز اهمالها واضاعتها ولا يسوغ اخراجها عن اوقاتها حتى

يصح للانسان ان يأتى بها عما له كيف ما اتفق وفى اى وقت شاء ثم قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية يدل على توزيعها الى تلك الاوقات المعروفة فى الدين صريحا وفى الغدوة والظهيرة والعشية والمساء وقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود فالصلوة فى طرفى النهار الفجر والمغرب وفى زلف الليل العشاء فيكون بيانا لما اجمله فى قوله حين تمسون وما بعده بيانا للمادة وفى قوله حين تصبحون وعشيا ثم قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا مع قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله ومن بعد صلوة العشاء نص صريح فى المراد ظاهر فى المقصود واصح المعادا و بمنزلة ذلك فان المراد من الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظهر والمغرب ومن الصلوة الوسطى العصر على ما سبق من احتجاج ابى هريرة رضى الله عنه وغيره واعطاء البيان الوافى والحجة الباهرة وهذه الآيات كلها تدل على فرضية الصلوات الخمس المعروفة المبينة المفصلة من جهة الشارع قولا وفعلا فانها نص صريح فيها وظاهرة فى تعلقها بالاوقات وان كانت مجملة فى نفسها من حيث الكيفيات والكميات واعداد الركعات فتدل على افتراض ما هو المعروف فيها من الصلوات مما وقع فيه الاجمال مما يضاف اليه من الشرايط والاركان وغير ذلك يتفاوت فى القطعية والظنية بتفاوت ما يقطعه من البيان ويتقدر فى هاتين الحالتين بقدره حيث ما كان فان قيل قد حمل التسبيح على ظاهره والامر بايقاعه والاتيان به فى هذه الاوقات وادبار الصلوات وعلى التهجد والنوافل بعد المكتوبات ولو سلم ان المراد الفرائض فلا دلالة فيها على خصوص العشاء والعتمة تخرج عنها بالمغرب وحدها وابن القطع فى هذه الآيات مع قيام تلك الاحتمالات قلت ذاك الحمل انما هو بالنظر الى نفس النظم

مع قطع النظر عن كونهامعهودا عند خطاب الشارع ودلالة الدليل على ماهو المراد منها في الواقع ثم ان الاجماع قد انعقد على ان التسبيح فيها والنوافل ليس بواجب فقط فيتعين هذه الصلوات المعروفة في الدين المعهودة عند المخاطبين مرادة مقصودة من الايات فان الامر حقيقة في الوجوب لايجوز صرفه عنها من غير ضرورة تدعو اليه فيثبت بها فرضية تلك الصلوات على ان قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء نص صريح في فرضيتها على كل مومن ومومنة مرة في كل يوم وليلة اذ هو عام بعموم المخاطبين في قوله يا ايها الذين امنوا كعموم الازواج بعموم الذين يتوفون في آية التربص من سورة البقرة وفي التفاسير ثلاث عورات لكم ثلاث مرات في اليوم والليلة والمعنى في كل يوم وليلة نظرا الى عموم الموصول فهي حكم يعم جميع المكلفين في كل زمان وكل مكان لان الخطاب يعم الموجودين وقت النزول ولمن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه وموجب احكامه شامل لهما ماض الى قيام الساعة الا ماخصه الدليل واستثناه الحجة فلما كانت الاية مسوقة لايجاب الاستيذان للخدم والذين لم يبلغوا الحلم في الاوقات الثلاثة كانت عبارة فيه اشارة في فرضية صلوتي الفجر والعشاء في كل يوم وليلة لكل مومن ومومنة والاشارة كالعبارة في افادتها القطع واليقين البتة واما السنة المتواترة المعنى فالاحاديث المسرودة في هذا الكتاب وغيرها صريحة في المراد قطعية المفاد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا من افعاله واقواله تفاصيل هذه الصلوات وما اختص بكل واحد منها من الاحوال والاوقات على ما عليه عمل اهل الاسلام بما تلقوه خلفا عن سلف وقرنا بعد قرن والمذكور من عدد رواتها في هذه المجموعة خمسون شخصا من الصحابة وآية ان الحسنات يذهبن السيئات كما انها متواترة في نفسها لكونها آية من القرآن كذلك متواترة المعنى في اعطاء المراد منها يعطى ذلك الرجوع الى دواوين السنة ومجامع الآثار والتفتيش عن اسباب النزول وموارد الاخبار واما الاجماع فانه

قد اجمع السلف الصالحون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وعلماء الامة كلهم اجمعين بل اتفق الامة من آخرهم خواصهم وعوامهم المتقدمون منهم والمتاخرون وكل فرقة اهل الحق منهم والمطلون على فرضية تلك الصلوات الخمس والجئوا على ان المنكر او احد منها كافر بالاتفاق وذكروا في غير واحد من كتبهم ان الرتبة الاولى من الاجماع الذي يكفر جاحده بالاجماع هو الذي يصحبه النقل المتواتر من الكتاب والسنة ومثلوه بهذه الصلوات الخمس وبالجملة ان فرضيتها على جميع الامة وثبوت وجوبها على العموم بالادلة القطعية والبراهين اليقينية مما لا مساغ للارتياب فيها لاحد فانها اظهر من الشمس وابين من الامس لا تمس الحاجة الى تفصيل الامر فيها وبسط الكلام في بيانها بيد ان ابناء الزمان قد اهملوا الاصول وفات عنهم قواعد المعقول والمنقول ووقعوا في ريب المذون ولم يميزوا ماهو القطعي عن الظنون ولا الحق المبين عن المختلق المين وفرحوا بما عندهم من الاوهام فشغلهم ذلك عما وراءه وحملهم على الانكار بما عداه فلا جرم فصلنا المقام واسبغنا فيه الكلام نصحا للامة وتحذيرا لهم عن العقيدة الغثة والروية الرثة وتخليصا عن الوقوع في تلك الورطة وعلى الله التكلان انه خير من اعان واعلم ان كل واحدة من هذه الادلة حجة قاطعة وبينة واضحة في المراد باهرة المفاد فرضية الصلوات الخمس على العموم والاطلاق على المكلفين من الامة في الآفاق من غير تقييد بعصر دون عصر ولا حصر لاهل قطر دون قطر موزعة على اوقاتها المعروفة في الدين ضرورة من غدوة وظهيرة وعشية ومساء وزلفة مما لا يسوغ الريب فيه لذي حجر ومسكة وانما شذ شرذمة قليلة من احداث الامة واخلاف المتفقهة وزعموا ان العشاء ساقطة عن سكان بعض الاقطار في عدة ايام من السنة ينتهي اقتصار لياليها الى غاية لا يغيب الشفق فيها توهما منهم ان وجود الوقت الذي هو سبب لوجوب الصلوة وظرف لها وشرط لتحققها يتوقف على غيبوبة الشفق

وهو زعم سقط وتوهم لامساغ له قط وذلك لان سببية الوقت غير مسلمة بل غير صحيحة لان
أدنى مراتب السبب ان يكون ملايما للمسبب وهو منتف بين الصلوة والوقت قطعا ولان
السبب لا يجوز ان يكون كل الوقت لوجوب الصلوة لمن صار اهلا لها فى آخر الوقت ولا البعض
المعين منه لصحة الاداء ممن اقامها فى غير ذلك الجزء المعين ولا الغير المعين مطلقا لعدم
وجوب ادائها ولا قضائها ولا الفدية عنها على من اعترضه عدم الاهلية فى آخر الوقت من
موت اوجنون مطبق اوحيض اونفاس ولا الجزء المقارن للاداء لوجوب قضائها على الساهل
الذى لم يشرع فيها فقط بل تعطل فى الوقت كله مع ان الجزء المقارن ليس له تقدم على
الصلوة اصلا فكيف يكون سببا موجبا لها ومؤديا اليها فان قيل يجوز ان يكون السبب
فى القضاء هو كل الفوت اوالاخير قلت لا يجوز ان يكون كل الوقت لوجوب القضاء على من
وجد آخر الوقت فقط ولم يؤده فيه ولا الجزء الاخير لوجوب القضاء على من اغمى عليه فى آخر
الوقت على ان جعل الجزء المقارن سببا للاداء وكل الوقت او اخيره فى حق القضاء غير
مستقيم فانه مناف لما تقرر عندهم ان سبب القضاء هو سبب الاداء والا لما كان القضاء
قضاء لما فات لعدم ارتباطه به حينئذ بل اداء لما وجب بسبب آخر وبالجملة جعل الوقت
سببا للعبادة بما هو وقت غير معقول وما ذكروا فى الاستدلال عليه فضول لا يرتضيه
الفحول وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس انما يدل على السببية ان لو كان اللام
للتعليل وهو فى حيز المنع فان اللام الجارة ترد على معان فقد جعلها فى القاموس على
اثنين وعشرين معنى وجعلها فى هذه الاية موافقة لمعنى بعد وجعلها البيضاوى للتوقيت
وقال مثلها فى لثلاث خلون وقال فى القاموس وبمعنى عند كتبته لخمس خلون وتسمى
لام التاريخ وقال ابن الهمام رحمه الله وهو استعمال محقق فى اللغة يقال فى التاريخ باجماع
اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وعلى ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهو
المفهوم من قوله عليه السلام فى حديث جابر لابى بكر رضى الله عنهما هذا حين دلكت

مطلب اللام الجارة ترد على معان

الشمس ثم لاشك ان الوقت متحقق فى حق من هو ليس باهل للصلوة لاشتماله على احد النعم عدم الوجوب عليه فيتضح من ذلك ان السبب امر وراء الوقت فقد ذهب الفقهاء المتقدمون والعلماء المحققون من مشايخنا الى ان سبب وجوب العبادات تتالى نعم الله تعالى وتواتر انعامه واحسانه الينا فى كل وقت ومن كل وجه وعلى كل حال فانه سبحانه اسدى لعباده من انواع البر والنعم واصناف الفضل والكرم ما يعجز العقول عن عده والاحصاء عن الوصول الى حده كما قال جل ذكره وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها فاوجب سبحانه عليهم العبادات بعد انبائهم بما يجب تقديمه من الايمان والاقرار بالصانع القادر المختار شكرا لما منحهم من باهر نعمه وغمدهم بعظيم فضله ووافر كرمه ليفوزوا بجواره وينقذوا من ناره يدل على ذلك قوله تعالى خالق كل شئ فاعبدوه وقوله سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله تعالى يا يها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقوله تعالى وخلق لكم ما فى الارض جميعا الى غير ذلك من الايات والاحاديث لايقال فكيف لايجب الصلوة على هؤلاء الجماعة مع وجود السبب فى حقهم وهو النعم المتوالية لانا نقول من جملة السبب فى حقهم نعمة العقل والطهارة بحكم الشرع وهى غير موجودة فيهم ثم النعم لما كانت غير داخلة تحت الضبط والاحصاء والوقت ظرفا لحدوثها اديرت الصلوات معه ووزعت على اوقاتها تيسيرا للعباد واقامة للظرف مقام المظروف وهو مراد من قال ان الوقت سبب لها نسبة لما هو للحال الى المحل على طريق المجاز العقلى كقولك سار الراكب وسال الوادى وليس المراد انه سبب حقيقة فصار ذلك سببا لدحاض اقدام الاخرين والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ثم ان الوقت مقدار محدود من زمان غير محدود وهو

امر

امر بديهى الانية وان كان خفى اللمية وقد ثبت فى محله ان حقيقته مقدار حركته الفلك الاعظم على ما صرح به القاضى الامام ابوزيد الدبوسى رحمه الله فى كتابه المسمى بالامد الاقصى وغيره من الائمة العظام والاجلة الاعلام وهو وان كان مبنيا على الاصول الفلسفية والقواعد الحكمية فالقول به لاينافى الاحكام الدينية والامر البرهانى لاينكره الا اجلاف اهل الكلام واتباعهم الاغتام مع انه لاحاجة لنا الى اثبات ذلك فى هذا المقام فان الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار فاجعله ما شئت وسمه به ولكن ما كان لايدخل فى حقيقته شىء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض ولا الطلوع والزوال والعشى والغروب ولايتوقف على وجودها وانما هى اعلام معرفات لمضى الازمان وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التى جعلت بحكم الشرع مدار الاداء الصلوات ووجوبها لاينتفى بانتفائها وانتفاء الاعلام المعرفة بها ونظير ذلك المسرع فى البريد فان السبب الموجب للاجر فى ذلك عليه هو ما يناله من المنافع ومرافق السير التى يستفيدها من جهة المكارى شيأ فشيأ ويتوسل بها الى وصول مقاصده وحصول مرادنه على فراغة بال ورفاهة حال فى ضمانة صاحب البريد وقيامه بمؤن الطريق وكفالته بكل ما يلزمه فى قطع المسافة مما يخف به التعب والمشقة وبالجملة بكل ما يحتاج اليه ويتوقف مرافق السفر عليه بتهيئة القيم به الحاذق بتسوية اسبابه من محالة وتنشيط خيالة وربطها على الاسلوب المرضى وضبطها فى الجرى على النحو المقضى وسوقها على وفق الحاجة سوقا ملايما لمقتضى الحالة ونحو ذلك ومع هذا ادير الاجر مع المسافة مضافا اليها ومقدرا بقدرها فى القلة والكثرة وجعل النصب والعمد المنصوبة على القارعة اعلاما معرفة لمقادير المسافات بحسب الفراسخ والاميال وعيارا لموازنة الاجور والاعمال فهل ترى المساغ للمكترى ان يناقش صاحب البريد وينازعه فى تنقيص الاجر بمجرد انمحاء بعض الاعلام كسقوط

مطلب نظير سببية نعم الله تعالى للصلوة

العدد وذهاب الارقام بانه لم يتحقق بعض المسافة فهل يمكن ان ينقص المسافة ويقصر السبيل اوهل يصح ان ينتقص العمل ويحط فى الاجر بهذا التعليل العليل كلا ان الصلوات على هذا المنوال سبب وجوبها النعم المتواردة على التوالى ولكنها لما كانت غير منضبطة ولاداخلة تحت الاحصاء اديرت الصلوات مع الاوقات وجعل الطلوع والزوال والغروب والغيبوبة وامثالها علامات لوجودها معرفات لما يتمكن بها العامة والخاصة من العلم بحضور الاوقات المعينة للصلوات بخلاف الالات الرصدية والبنكامات المعرفة بالساعات فانها وان كانت معرفة لانقضاء الازمان وحضور الاوقات الا انها لا تتيسر فى كل موضع ولايتمكن من المعرفة بها كل احد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولذلك لم تعتبر فى دخول رمضان والخروج عنه الا انها بالحالة هذه ثم لو سلم ان الوقت سبب الوجوب مع عدم مساعدة فانما ينتفى وجوب الصلوة بانتفائه لا بانتفاء علاماته المفارقة من غيبوبة الشفق وغيرها والذى ثبت من الاوقات بالادلة القطعية حين المساء والصباح ودلوك الشمس وعشية النهار وزلفة الليل ولانسلم انتفاء بانتفاء تلك العلامات ثم حديث امامة جبرئيل عليه السلام وغيره مما ذكر فيه غيبوبة الشفق فى بيان وقت صلوة العشاء والمغرب لاتدل اصلا على اشتراط غيبوبته لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء لان قوله عليه الصلوة والسلام حين غاب الشفق وان احتمل بالنظر الى نفس اللفظ امرين احدهما تقدير المدة المعينة وقتا لصلوة المغرب بالمدة الفاصلة بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق فى البلاد التى كانوا فيها من غير ان يكون تحقق العلامة شرطا لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء بل يكون الشرط تحقق المدة الفاصلة فقط سواء تحقق العلامة اولا وثانيهما اعتبار غيبة الشفق شرطا لخروج الوقت ودخوله لكن بالنظر الى تمام الحديث فى هذه الرواية والى الادلة الخارجية يضمحل هذا الاحتمال المرجوح بالكلية ويتعين الشق الاول مرادا منه اما اولا فلان فى تنابر ولم

يعتبر العلامات المذكورة شرطا لدخول وقت وخروج وقت مثلا صيرورة ظل كل شيء مثله
او مثليه ليست بشرط لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لعدم تحقق ذلك في غيم
الهواء ويوم السحاب فان الظل هو الضوء الثاني المنعكس من الضوء الاول في الجو وهو
غير متحقق اصلا في مثل هذا اليوم قطعا وانما المراد منه تعيين وقت صلوة الظهر وتقديره
بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس وبين صيرورة الظل كذلك في الايام التي يوجد فيها
الاظلال ويعرف مقاديرها وكيف لا فانه ربما يكون ظل الشيء مثله ومثليه حين الزوال
في الاقطار الكثيرة العرض البعيدة عن الميل الكلي اترى انه يسقط عن سكانها صلوة
الظهر او لا يكلف اهلها بها فان قلت المراد ما سوى فيء الزوال قلت هذا غير مذكور
في شيء من الاحاديث وانما ذكره الفقهاء بالنسبة الى الاقطار البعيدة عن قطر الحجاز ومن
هذا ينقدح ان الفقهاء رحمهم الله لم يفهموا من هذا الحديث الا بيان المدة المقدرة ولم
يحملوه الا على هذا المعنى وانهم متفقون فيه هذا وكذلك افطار الصائم وحرمة الطعام
والشراب عليه ليس بشرط لدخول وقت المغرب ووقت الفجر قطعا ضرورة انتفاء الصائم
في بعض ايام السنة فان قيل لعل النهي عن الصوم في الايام الخمسة انما كان في اخر حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان في اصحابه من يصوم السنة كلها او في الايام المنهية
بالاخرة وحدها فلا ضير في كون الافطار وحرمة الطعام شرطا لدخول الوقت قل لذلك
القائل يسرك الله الرجعة فقد ابعدت النجعة فانه لو دل هذا الحديث على اشتراط حرمة
الطعام والشراب على الصائم لدخول وقت الفجر والافطار للمغرب لدل على فرضية
الصيام في كل ايام السنة بطريق اشارة النص على جميع الامة وهو قطعي الانتفاء
بالضرورة بل المقصود ليس الا بيان المقادير المجهولة التي شرعت اوقات للصلوة
بالمقادير المعلومة عند المخاطب المكلف بالاقامة وهي المدة الفاصلة بين الزوال
وصيرورة الظل مثل الشيء او مثليه وبين الحين الذي يفطر فيه الصائم وغيبوبة الشفق

والذي يحرم منه الطعام والشراب على الصائم وطلوع الشمس هذا وكذلك الحال
في الروايات المذكورة من قولهم وقت المغرب من غروب الشمس الى غيبة الشفق
ووقت العشاء منه الى طلوع الفجر معناه ان امتداد الوقت مقدر بذلك القدر وان لم
يغب الشفق كقولك امتد وقت الاقامة بانه صحيح صادق وان لم يتحقق الاقامة في هذا
الوقت ولكن لا بان غيبة الشفق كما ادعيت في دخول وقت العشاء اعتبرت في خروج
وقت المغرب فلو كان شرطا لما تحقق خروج وقت المغرب اصلا فيمن لا تغيب عنهم
الشفق ولا يوجد حين يحرم منه الطعام والشراب على الصائم عند اولئك وفيما يصير
الفجر عندهم وعدم وجوب صوم الشهر عليهم وهو باطل بالنص والاجماع واما ثانيا فلان
حديث امامة جبرئيل عليه السلام وحديث عائشة وعمر وابي موسى وبريدة وابي سعيد
وفي رواية عن ابي هريرة وابي برزة وعبد الله بن عمرو بن العاص قد اعتبر في بيان
آخر وقت العشاء ثلث الليل وفي رواية عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وانس وعائشة وعمر وابي سعيد نصف الليل ثم ما تضمن حديث بريدة من قوله عليه
السلام وقت صلوتكم بين ما رأيتم وحديث الامامة والوقت ما بين هذين الوقتين تشريع
عام لعموم خطابه عليه السلام ومفاده ان يكون آخر وقت العشاء لجميع الامة ثلث الليل
او نصفه والثلث والنصف متحققين في جميع الليالي في كل قطر يوجد فيه غروب الشمس
وطلوعها فيوجد آخر وقت العشاء عند اهل ذلك القطر وان لم يتحقق الغيبوبة ومن
ضرورته تحقق اوّله لا محالة فلو حمل قوله عليه السلام حين غاب الشفق على اشتراط تحقق
الغيبوبة يلزم ان يناقض مفاد اوّل الحديث وهو عدم خروج وقت المغرب وعدم دخول
وقت العشاء اذا لم يتحقق غيبوبة الشفق ومفاد آخره وهو الخروج والدخول عند ثلث
الليل او النصف وهو محال في كلام الشارع المعصوم عن الخطاء والكذب ولئن حمل على
الاشتراط فيكون مخصصا للعموم بالنسبة الى الاقطار التي لا يغيب فيها الشفق ومخصص

مطلب ملخص كلام الطحاوى

كلام الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الاحاديث انه يظهر من مجموعها ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر اذ قد ورد فى رواية لعائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وفى رواية لابن عمر الى آخر الليل وعن ابى موسى الاشعرى انه كتب اليه عمر رضى الله عنه صل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها وفى رواية عنه انه عليه السلام اخرها حتى ابهار الليل وغير ذلك وكلها فى الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها على اوقات ثلاثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه واما ثالثا فلانه على ذلك التقدير يكون مناقضا لحديث جابر بن عبد الله الانصارى انه عليه السلام صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق وحديث ابى هريرة صليها حين ذهب ساعة من الليل ولما كتب عمر ان صل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها اخرجه الطحاوى بطرق رجاله ثقات ولحديث نعمان بن بشير كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه ولا ريب ان غروب القمر فى الليلة الثالثة من رؤيته ليس شرطا لدخول وقت العشاء فى جميع ايام الدهر فان المقصود من النقل بلفظ ظاهره المواظبة بيان المشروع العام لجميع الامة ولو فرض على منوال فرض المحال ان الحديث بالنسبة الى الامر بن على قدم سواء فى الاحتمال فما اخرجه مسلم فى صحيحه من رواية نواس بن سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له يلتحق بيانا للمعنى المحتمل وكذلك عدة اسانيد غيره فى هذا المعنى فان قيل مقتضى هذا البيان ان يسع للانسان تعديم الفجر على طلوع الصبح والظهر على الزوال والمغرب بل العشاء على الغروب قلت كلا فان عدم جواز ذلك ثابت بالادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة فان وجوب نفس الصلوة موزعة على اوقاتها من الظهيرة والعشى والمساء والليل والصباح بالبرهان القطعى لكن قد دخل الظن واراء الناس فى بيان اول الوقت وآخره فيها نعم فيه فان ذكر غيبوبة الشفق فى دخول وقت العشاء اما ورد فى رواية

فيه دليل ظاهر على ان المراد من قوله عليه السلام صلى فى العشاء حين غاب الشفق لم يكن اشتراط دخول وقته بغيبوبته بل المراد منه بيان مضى هذا القدر من الزمان ولعل النبى عليه السلام صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فى اطول الايام وبعدها فى اقصرها منه مد ظله الله

عائشة وابي موسى وعبد الله بن عمر وانس وابي هريرة وبريدة وحديث ابي امامة وهو
كما يصير الواحد ظني الثبوت كذلك ظني الدلالة على ما عرفت فلو شرط نية الشمس
للحصول وقت العشاء لزم نسخ عمومات الكتاب ومحكمات الادلة الواردة في ايجاب
الصلوات الخمس على كل مؤمن ومؤمنة بالنسبة الى سكان الاقطار التي لا تغيب فيها
الشمس بخبر الواحد الظني الثبوت والدلالة او تخصيصها بغيرهم بهذا الخبر وقد تقرر
في مقره ان مذهب ابي حنيفة الامام واصحابه العظام واتباعهم الاعلام ان خبر الواحد
لا يجوز به نسخ الكتاب وتخصيص العام وتقييد المطلق منه ومن الاحاديث المتواترة ولو
في جانب الاسباب وطرق الايجاب وان الناسخ لا بد ان يكون في قوة المنسوخ او اقوى
منه كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ولذلك لم يقولوا
بفرضية قراءة الفاتحة في الصلوة لما لزم منه نسخ عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
مع ان الحديث الوارد في ايجاب الفاتحة مما قد بلغ الى اعلى مراتب الصحة فانه بعينه
الصحاح والسنن الاربعة وغيرها من المسانيد المعتبرة والدواوين المعتمدة بل بلغ حد
الشهرة لوروده عن طرق متعددة فما ظنك بسقوط الفرض القطعي الثابت بالكتاب
والسنة المتواترة واجماع الامة الذي هو من اعظم اركان الاسلام واقوى اعمدة الدين بهذا
الحديث الذي لا يجوز به الزيادة على النص وتقييد المطلق وتخصيص العام بل لم يصح
اعتبار مفهوم الغايات التي نص بها هذا الحديث لغة وبطل اعتباره بالكلية بعد
كونه ظني الثبوت ولذلك اختلف في مفاده فقهاء الامة وعلماء الملة فان اصحابنا وسفيان
الثوري واحمد ومالكا في رواية والشافعي في قوله القديم ذهبوا الى ان وقت المغرب يمتد
الى غروب الشفق مع اختلافهم في الشفق وذهب الاوزاعي وابن المبارك والشافعي في قوله
الجديد ومالك في رواية الى انه قدر ما يصلي خمس ركعات متوسطات بوضوء واذان
واقامة مجتنب ويدخل وقت العشاء بعده والشفق هو البياض عند ابي حنيفة واحمد بن

قال فمن قال بعدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد وتقييد المطلق بالنص الوارد بالآحاد فمن ملك الزاد والراحلة ومن الواجب واستطاعة العامر ضمنها مع ما بـ مائدا والغنية والناسخ له لابد بالنص ما يساويه ودوا على نص سبحانه وتعالى الا قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي ما يسع فيه عليها دون طوقها ونيسر الطاقة منذ الله سبحانه وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم *

حنبل والمزنى والصفرة فيما اختاره ابو المعالى الجوينى والحمرة عند آخرين وذهب ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية الى ان آخر وقت العشاء الى نصف الليل وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر الى اصفرار الشمس فقط ومن مذهب المخالفين ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وجواز الجمع بين الصلوتين فى السفر والحضر ولو كان قطعيا لزمه الاجماع ولما ساغ هذا الخلاف فيما بين هؤلاء الائمة العظام والفقهاء الفخام العارفين بموارد النصوص ومعانيها ومواقع الاجماع ومبانيها ولما وقع منهم ذلك وقوعا متوسعا شايعا ولكن المسئلة لما كانت فى محل الاجتهاد مال هؤلاء الى هذا وهؤلاء الى ذلك بما لاح لهم من الامارات الظنية فى ترجيح بعض الادلة على بعض وميل غيره الى ما ترجح عندهم بحسب غالب الظن فصار ما ادى اليه رأى كل واحد منهم مذهباً له ولمن تابعه من غير تضليل لصاحبه ولا اسقاط لقوله من الاعتبار بل اجمعوا على تقرير حكم المجتهد وعلى تقليد العامى له فى ذلك الحكم فانه دليل شرعى هذا والمذهب ان العلامات حيثما تحققت يجب مراعاتها ولا يجوز المساهلة فى تحقيقها تحصيلا لليقين وسلوكا لطريق الاحتياط وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومهما لم يمكن اعتبارها ولم يتيسر مراعاتها فلا يعبأ بها ولا يعتمد عليها فى اسقاط ما ثبت من الفرايض بالادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة وهل فى ذلك من ريبة فيقدر وقت المغرب بمدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية ثم يدخل وقت العشاء ان امكن ذلك والا فبقدر ما يغيب فيه اسرع من غيبته فى هذه الايام والاقطار ثم الاسرع فالاسرع فان لم يمكن ذلك بان لا يكون بين غروب الشمس وطلوعها الا زمان قليل لا يسع فيه التقدير بشىء فالواجب اذن ايقاع المغرب والعشاء والفجر بين الغروب والطلوع فان لم يكن بينهما مدة يسع فيها تلك الفرايض فيسقط اعتبار العلامات بالكلية ويرجع الامر الى التقدير على منوال ما سبق فى كل صلوة للضرورة ويكون اداء لما ثبت

فى الدين من حرج وبا حاديث متوازنة المعنى متوارثة وبالاجماع على تقييده ببعض الشروط كأمن الطريق ووجود الرفقة المراقع انه قد يتفق له الحج مع فقد الامن على ان حديث الزاد والراحلة قد رواه جمع من الصحابة منه سلمه الله

قرصته الادلة المطلقة فى الوجوب وتخصص النسان ان كون الاوقات اسبابا لوجوب الصلوات ووجودها مشروطا بتحقق العلامات مما لامساغ له فلا نسلم فقد الاوقات بفقد ما اولا سقوط الصلوات بفقدانها ولو قدر التسليم فى ذلك فما عرف منها علامة بالقطع من نص الشارع هو الفجر والظهيرة والعشية والمساء والزلفة واما نحو صيرورة الظل وغيبوبة الشفق فليس شرطا فانما ثبت بدليل ظنى وتدخل من الرأى لان الاجمال الذى فى حدود الاوقات وفواصل العلامات مانس فى مسئلتنا الاباخبار الآحاد وبآثار طبقة الفقهاء ولئن قدر انه ثبت ببرهان قطعى من النص والاجماع كون الواجب مستتبعا لها واسباب العلامات موجبا لفقدانها حتى القول بالوجوب ولزم نفى السقوط مع عدم العلامات والشروط لان لاثل الوجوب وان كان بعضها مقيدا بالاوقات لكن بعضها مطلق فى الاثبات فلما فرض انتفاء موجب المقيد سقط اعتباره وبقى المطلق سالما فى موجبه فيجب العمل به اذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير كتب عليكم العشاء فى كل يوم بعد غيبوبة الشفق تارة وكتب عليكم العشاء فى كل يوم اخرى اعنى مطلقا فقد ورد النص الاطلاق والتقييد فى السبب والحكم متحد فهذا القسم مما لا يحمل المطلق على المقيد عندنا الشيء على انه ربما سقط بحكم الشرع اعتبار الاركان فضلا عن الشرائط والاسباب كالاقرار فى الايمان وطواف الزيارة فى الحج والقيام والقراءة والركوع والسجود للعذر وقد تقرر فى معرفة ان الاسباب والشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا يسقط الممكن بسقوط ما ليس بممكن هذا والله المستعان واعلم انه لو انتفت تلك العلامات المعرفة للحدود الفاصلة بين اوقات الصلوات اصلا بان لا يتحقق غروب الشمس ولا طلوعها مدة مديدة بل تبقى ستة اوابل او بان تطلع الشمس كما تغرب فان مثل هذه المعمورة تحقق لا محالة بان العمارة موجودة فى عرض تسع وستين من الشمال معروفة من لدن عصر بطليموس بل فى خارج دائرة قطب البروج فان عرض تبات وسنين وقد تلتجئ اليه الحكم المسكوت ونحوه

فيكون مختصرا وتقرر بقوله عليه السلام ان تعلقت بالمقادير فى قوله عليه السلام اقدروا حديث صحيح ورواه مسلم وغيره والمعنى الذى ذهب اليه اصحابنا او نحوا من ذلك العارض هو حجة الاول ما ورد عليهم بالعمل بما يقول بالقياس على السنة فى قوله الاول الذى وقد عليه السلام ثبت وبه قال الاول بالاتفاق بقوله * فالمعتبر بل بالمقدار عليه السلام وان العوامل والعوارض معللة بالمقدار من الله

قلعة للروس يقال لها اوليه لا تغرب فيها الشمس من اول جوزا الى اول اسد مدة اثنين وستين يوما ولا تطلع من حادي عشر قوس الى عشرين من جدي مدة تسعة وثلاثين يوما وربما يردها اشخاص من اهل الاسلام من افراد العسكر في خدمات الدولة ويعترض عليهم هذه الحالة ويطول ايامهم على الغاية كما في ايام الدبال وتحت القطبة واقصى المنطقة الباردة لا تغرب الشمس اكثر من ستة اشهر فانه لا يطلع الشمس فيها ولا تغرب الابحر كتها الخاصة الشرقية فان قيل هل يمكن ان يكون طول يوم واحد كسنة من حيث الحكمة وهل يتصور ذلك مع المحافظة على القواعد الحكمية قلت نعم فان الشريعة لا تكذب الحكمة ولا الحكمة تكذب الشريعة لانهما من أم الحق توأمان تجريان في ميادين الواقع كفرسي رهان ولا شك في امكان ذلك ان كان المراد من اليوم مطلق الوقت اعني النهار مع ليلته وله توجيهات اخرى ان اريد منه النهار خاصة ولا تنس نصيبك من الاصول الحنفية ان خبر الواحد لا يفيد العلم وانما يفيد الظن به والعمل بموجبه وان ما لا يتعلق به الحكم الناجز من النصوص وجوب التصديق به على مراد الله تعالى فحسب هذا واذ قد ثبت لنا ذلك ثبوتا لا مرد له عقلا بالعلم الضروري ونقلا بالخبر المتواتر بحيث لا يمكن انكاره الا من جاهل معاند عمي البصيرة عمه لا يوثق بدينه ولا بعقله فهل يجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات المتعلقة بالاوقات على سكان هذه الاقطار لم يرفيه كلام في كتب المتقدمين ولم يرو خبر عنهم في تصانيف واحد من العلماء الكبار المتبحرين وقد كانت المسئلة معركة فيما بين العلماء المتأخرين من اهل القرن السادس وبعده في وجوب العشاء والوتر وعدمه على من لا يجد وقتهما بان لا يتحقق المدة الفاصلة التي هي مدة غروب الشفق في الايام المعتدلة والاقطار المتوسطة ففي الفتاوى الظهيرية والمضمرات والتتارخانية وغيرها افتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع

** لا يقال كيف يمكن ان يكون المنطقة الباردة مسكونة بالانسان وغيره من الحيوانات المتنفسة مع تناهي البرودة فيها الى غاية لا يمكن فيها التعيش لانا نقول يمكن ذلك بحدوث ما يدفع تلك البرودة من البرا كين ويمكن الدخول عليها بركوب جياد البواخر واستعمال الآلات ووسائل بديعة يسهل التحفظ بها عن آفات البرد ومضرات الجلايد منه سلمه الله

مطلب في الروايات الفروعية

الفجر ان عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وقال ابن الهمام فى فتح القدير وافتى الامام البرهان الكبير بوجوبهما وفى التبيين شرح الكنز للزيلعى ذكر المرغينانى ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليهم صلوة العشاء وقال محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى كتاب تنوير الابصار وفاقدوقتهما مكلف بهما وقال الشيخ سرى الدين عبد البر بن محمد الحلبى المعروف بابن الشحنة فى الذخاير الاشرفية ان الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز فى هذه المسئلة وقال فى ترجمة الكنز ان الفتوى على الوجوب وفى المحيط البرهانى ورد فتوى فى زمن الصدر الكبير برهان الائمة وكان فيها انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلوة العشاء فكتب فى الجواب انه ليس عليكم صلوة العشاء وهكذا كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وفى المضمرات ورد فتوى فى زمن الى قوله وهكذا كان يفتى بعبارته غير انه لم يذكر فيه فاعل قوله يفتى فيكون الفاعل ضميرا راجعا الى الصدر الكبير او ساقطا من الناسخ فان الظاهر ان هذا النقل مأخوذ من المحيط ثم قال وفى الظهيرية وافتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير فى اهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ان عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء انتهى وفى خلاصة الفتاوى ولو كانوا فى بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء وفى الكافى لابى البركات النسفى ولا يجب العشاء لقوم لم يجدوا وقته بان يطلع الفجر كما غربت الشمس لعدم سبب الوجوب وهو وقته وفى الكنز له ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وذكر الزاهدى فى المجتبى شرح المختصر عن البدر الطاهر قال وردت فتوى فى زمن الصدر الكبير برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلد تناهل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى *وفى الجواهر ان كانوا فى بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر

*اى فى جواهر الفقه لطاهر بن اسلام بن قاسم الانصارى الخوارزمى بلا مضغ يعنى ان ما فى خلاصة الفتاوى ولا يخالف ما فى الفتاوى لجواز ان يراد بقوله فى بلدة يقال لها بلغار ولابقوله كذا افتى الصدر الكبير رحمه الله منه سلمه الله

لا يجب

لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغينانى وقد نسب الفتوى بالوجوب الى ظهير الدين المرغينانى فى غير واحد من الشروح وغيرها وبالجملة فماخذ القول بالوجوب هو برهان الدين الكبير وماخذ القول بعدمه هو الصدر الكبير برهان الائمة واختلف عن ظهير الدين المرغينانى وقد شارك فى هذا اللقب والنسبة رجلان من بيت واحد ولم يبين احد ان المفتى فى هذه الحادثة ايهما احدهما ظهير الدين ابو الحسن على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغينانى مات سنة ست وخمسمائة وهو جد صاحب الخلاصة لامه وعم والد قاضيخان اخذ عن السيد ابى شجاع محمد بن احمد العلوى وتلك الطبقة واخذ عنه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وقد اخطأ عبد القادر القريشى صاحب الجواهر المضيئة وغيره فى جعله قاضيخان ممن اخذ عنه فانه لم يدركه وثانيهما ابنه ظهير الدين ابو المحاسن حسن بن على المرغينانى صاحب كتاب الاقضية وغيرها اخذ عن والده وبرهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر وغيرهما واخذ عنه صاحب الهداية وقاضيخان ومسعود بن الحسين الكشانى وغيرهم والظاهر ان تلك الفتوى بالوجوب منسوبة اليه ثم صحة كلام الزيلعى ترفع الاحتمال وتبين انه هو المراد من ظهير الدين المرغينانى ومن الشيخ برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن سهل العمرى المروزى اصله من اهل مرو بعثه السلطان سنجر بن ملكشاه السلجوقى الى بخارا فى مهم وسماه صدرا سنة خمس وتسعين واربعمائة وبقى عقبه بها وهو المعروف بالصدر الماضى والصدر الكبير وبرهان الدين الكبير وبرهان الائمة وهو ابو الصدور واول بنى مازه وهو لقب والده تفقه على شمس الائمة السرخسى وسمع ابابكر بن حيدره وغيره واخذ عنه ابنه الحسام الشهيد وابنه الاخر تاج الدين احمد وحسن بن على المرغينانى وغيرهم وقد مدحه صاحب الكشاف

مطلب فى ترجمة برهان الدين الكبير

بعضه مطلقها (سعر) اى برهان الائمه ابن ماره * وسئل عمر النسفى عن الاوقاف بالآية تعالى اشتد بها فسبب فيه آنه بعصره الصدر الامام الاجل عبد العزيز بن عمر فلم ينكر على برق اولاده علماء ابرار وصدور كبار وقد لقب جماعه منهم برهان الائمه وبرهان الدين اولهم الصدر الشهيد حسام الدين عمر ومنهم سبطه الصدر الكبير برهان الدين ابو المكارم عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فتوا به فى اللقب والاسم واسم الاب مات سنه ثلاث وستين وخمسمائه ومنهم ابنه الاخر الصدر السعيد تاج الدين احمد ومنهم حفيده الاخر الصدر الكبير برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز ابن اخى الحسام الشهيد وهو صاحب المحيط البرهانى والذخيره توفى سنه ست عشره وستمائه ولد سنه سبع وثمانين وخمسمائه ببخارا اخذ عن والده الصدر السعيد تاج الدين احمد ولم يدرك عمه الحسام الشهيد ومن دخله من اجل عمه فى اشته عليه رضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط الرضوى مات بدمشق الشام سنه احدى وسبعين وخمسمائه فالمراد من برهان الدين الكبير هو الصدر الماضى عبد العزيز ابن ماره ابو الصدور واولهم فان هذا اللقب معارنا لوصفه بالكبير لم يقع الاعليه وعبارات الناقلين للوجوب عنه مطرده على ذلك واما التعبير بالصدر الكبير وبرهان الائمه وبرهان الدين فقد وقع عليه وعلى جماعه من اولاده وغيرهم ولعل المفتى بالسقوط كان احدهم ان صح ذلك ولا يساعد عصر واحد منهم ان يحكى عنه ظهير الدين المرغينانى الا الصدر الماضى عبد العزيز والذهم واحاى ان يكون الزيلعى اخطأ فى نقله عن المرغينانى ذلك وارى انه اخذ من الفتاوى الظهيريه وزعم ان صاحبها ظهير الدين المرغينانى وجرى من جاء بعده ممن نسب اليه القول بالوجوب على اثره وليس كما زعم بل هو ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخارى مات سنه سبع عشره وستمائه وقد وقع فى هذا المرام اكبر المورخين ومصنفى الطبقات

*وهو صاحب النهاية وامثاله من مجاهيل الاحداث فانه لما كان عدم الوجوب عند عدم الوقت مركوزا في فطرته البتراء وبصيرته العمياء ظن ان ما في عبارة الظهيرية والتتارخانية والمضمرات وغيرها من قولهم الصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء لايستقيم الا وان يكون في مصدر الجواب كلمة ليس فهي اذن ساقطة من قلم الناسخ فطفق يحرف الكلم عن مواضعها وبشوش المعاني في موا فهمها وقرر ان عبارتهم كانت ليس عليكم صلوة العشاء فسقطت كلمة ليس من قلم النساخ واردف لذلك حكاية القول بالسقوط من هذه الكتب منضمة الى غيرها فخلف من بعده خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وتابعوه في هذا الخلف وانهم ليقولون على الله الكذب فهم لايفلحون ٥٥ منه سلمه الله

في اغلاط واوهام من جهة تشارك الكثيرين من بني مازه في الاسم واللقب والوصف والنسب ومن جهة اشتباه صاحب احد المحيطين بالآخر ومن جهة تعدد ظهير الدين ولكن ثنا سينقل عن جواهر الفتاوى ربما يعاضد كلام الزيلعي في حكاية الوجوب عنه وقد غلط بعض افاضل الروم المشار اليه في العلوم في تاريخ صاحب الخلاصة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسين حيث اورد في ترجمته شيئا كثيرا مما جرى لابي المعالي احمد بن محمد بن محمد البزدوي المعروف بالقاضي الصدر وقال مولده سنة اثنتين او احدى وثمانين واربعمائة وتوفي بسرخس في جماد الاولى سنة اثنتين واربعين وخمسمائة وعقد العزاء بها ثم حمل الى بخارا هذا ولا شك انه انما اخذ ذلك من نسخة سقيمة سقط منها تراجم رجال واثبته كذلك لقلة ممارسته باحوال الناس وتواريخ ايامهم وتابعه من جاء بعده من غير تحرير للباب والا فلا شك ان وفات صاحب الخلاصة في حدود الستمائة وهو متأخر الزمان من صاحب المحيط وقاضيخان وقد شحن كتبه بالنقل عنهما وهو يصف قاضيخان بقوله الاستاذ تارة وبقوله القاضي الامام اخرى وربما يصرح باسمائه واوصافه ولنرجع الى المقصود ونقول ان طائفة من احداث* الجهال المتعصبين على الحق المنهمكين في التقليد المتهالكين في اضاعة الصلوة قد حرفوا عبارة الظهيرية والمضمرات وغيرهما وزادوا فيها كلمة ليس النافية وسلطوها على الوجوب زعما منهم انها لو لم تكن موجودة في العبارة لكان آخر الكلام منافيا لاوله حيث قالوا والصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء وهو زعم سقيم ووهم عقيم فان عبارات تلك الكتب محكمة في عدم هذه الكلمة والنسخ منها مطاردة عليه فانه لو كانت موجودة فيها لم يرتبط بها قوله والصحيح انه لاينوى القضاء لفقد وقت الاداء لان مفاده ان هذا الذي وجب عليه العشاء لاينوى القضاء لان التقدير فقد وقت الاداء والقضاء تسليم ما وجب بعد انقضاء الوقت ولانه لاحاجة الى نفي وجوب القضاء بعد قوله ليس عليهم صلوة العشاء على ان حق العبارة على ذلك التقدير ان يقول والصحيح انه لايجب

عليهم قضاءها وقد عرفت ان الخلاف فيمن لا يجد الوقت اصلا ومن امن بالوجوب لم يبال بعدم الوقت وذهب الى وجوبه مع عدمه لان الوقت غير مقصود بالذات ولا سبب بعينه وبسط اعتباره بادنى سبب كما في عرفة ومزدلفة وايام الدجال بالاتيان ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وكذا المغرب والعشاء عند مالك والشافعي ومن وافقهما وقد اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم وقد روي ان بعضهم صلاها بعدما انتصف الليل بل احتمال زيادة هذه الكلمة من النساخ في عبارة المحيط اقرب من السهو من الظهيرية بالنظر الى قرائن الاحوال من بعد المخالفة وبعد المساهلة من كبار هؤلاء الرجال وكيف لا فان صاحب المحيط ذكر في كتابه وجوب الصلوة على المستحاضة في ايام تتردد رأيها فيها بين كونها طاهرة او حائضا ولا يستقر في احدهما مع حرمة الصلوة قطعا على تقدير الحيض وكراهة العلم به وقد قام الدليل القطعي على وجوب العشاء بعد غروب الشمس ولا يجوز تركها بانتفاء سبب جعلي محتمل للسقوط والتكليف انما هو بقدر الوسع فيجب اداؤها وان لم يتحقق الوقت اصلا لثبوت اصل الوجوب في الذمة وقد قالوا ان العبادات متى دارت بين الوجوب وعدمه اوجبها الاحتياط الا رفقا على الكثير لان الانسان انما خلق للمعرفة واظهار العبودية فكيف لا اذا قام الدليل على وجوبها قياما لا مرد له وثبت ثبوتا لا ريب فيه بخلاف امر العقوبات فانها تدرأ بالشبهات وقولهم الصحيح انه لا ينوي القضاء متفرع على وجوب الاداء مع عدم تحقق وقت العشاء ولا تنافي بين اطراف الكلام اصلا الا ترى العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ما بسط الكلام في الوجوب وزيف القول بالسقوط قال الصحيح انه لا ينوي القضاء آه واعترض

وقد رأيت عبارة الهيلي كتبها
في صورة فتوى عالم المكي
الشيخ احمد ... اصحابه في هذه
الى بعض ... وقعت بين
المسئلة قد ... هكذا ورد
كلمة ليس ... العرب
فتوى في ... من بهار
الشيخ الكبير ... ايا
الدين وكل منها في
لا يعد وقت العشاء في
بلدتنا فان الشمس كما
تغرب يطلع الفجر من
جانب احد هل علينا
صلوة العشاء فكتب في
الجواب ان عليكم صلوة
العشاء وهكذا يفتي
لعبد الله بن الراغب
مبنيا في محل الموافقات
وكذلك رأيت هذه
العبارة في جميع ... بعض
العلماء على خلاف
وتم على من تبع الهبا
منه سلمه الله

عليه الزيلعي بقوله وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وانه لو لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد فكيف يرتبط هذا الاعتراض على تقدير وجود تلك الكلمة بل كان كلاما لغوا ايضا ولكن الاعتراضين كليهما ظاهر السقوط لما عرفت ان كون الوقت سببا تم كون السبب وقتا ممتد اما الايكا ديصح ولو سلم فهو مما يحتمل السقوط واياك ان تظن ان كلام الظهيرية في الوجوب والمحيط في السقوط فيمن لا يغيب عنهم الشفق مع تحقق المدة المضروبة كاهل بلغار وما يقاطرها من القرى والامصار كما زعم الزيلعي حيث زاد قوله او قبل ان يغيب الشفق وجعل هذا القسم داخلا في الخلافية وتابعه صاحب الدرر والجواهر وامثالهما من المتاخرين الذين لا يدرك بصرهم دقايق الفقه ولا ينفذ نظرهم الى اعماق الفن وانما الخلاف فيمن لا يجد الوقت اصلا وان الحق الابلج فيه هو الوجوب ايضا وان الفتوى صدرت فيه والفرق بينهما ظاهر فان في الاول* لا يتحقق الوقت لانتفاء المدة الفاصلة بين اول وقت المغرب واول وقت العشاء بل الفجر وفي الثاني هذا المقدار متحقق غير انه انتفت العلامة المعرفة لوجوده وليت شعري ماذا يقول الزيلعي واتباعه في المغرب هل يرى سقوطه عن هؤلاء او يجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتي او المفتي في تصوير المسئلة لعدم تصور هيئة العالم كما ينبغي فانه ليس في العالم قطر يغيب فيه الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل يتحول الحمرة من جهة المغرب متدرجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران الشمس تحت الافق الى ان ينتصف الليل ثم ترجع على هذه الدراجة منعكسة قهقرى حتى تطلع الشمس من جهة المشرق والمراد بان يطلع الفجر قبل ان يمضي المدة المعينة وقتا للمغرب شرعا نعم ذكر الزاهدي في المجتبى شرح المختصر حكاية في هذه المسئلة نقلا عن استاذه فخر الدين بديع بن ابي المنصور الغزميني انه قال بلغنا انه وردت الفتوى عن بلاد يطلع الفجر فيها قبل

أي على الصحيح او على ما في الظهيرية لا على ابن الهمام رحمه الله فانه متاخر الزمان عنه (منه سلمه الله)

* أي الاول الواقع في تصوير المسئلة من الزيلعي رحمه الله وغيره بقولهم بان يطلع الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق (منه سلمه الله)

عيون الشوق فی اقصر ليالی السنة علی شمس الائمة الحلوانی فافتی بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم علی الشيخ الكبير سيف السنة البقالی فافتی بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانی فارسل اليه من يسأله بعامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم الفرائض فی وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال كذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانی جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهی وقد نقل هذه الحكاية من الزاهدی رجال من المتأخرين وصححوا به وشوشوا عيده الحق علی اهله وزهدوا باضاعتهم الصلوة وقعودهم عنها خلاف كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة مع زعمهم ان البقالی الذی تردد فيه هذه الحكاية وهو ابن الحلوانی هو زين المشايخ ابو الفضل محمد بن ابی القاسم الخوارزمی تلميذ جار الله الزمخشری صاحب الكشاف وهو متأخر الزمان توفی سنة ست وثمانين وخمسمائة وقيل سنة ست وسبعين وخمسمائة عن نيف وسبعين سنة فكيف يمكن معاصرته للحلوانی ومباحثته اياه فی هذه المسئلة فان وفات الحلوانی كان سنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة بل كان الواجب عليهم ان يسندوا الفتوی الی رجل آخر يعرف بالبقالی فان هذا الوصف قد وقع علی عدة اشخاص يعرف كل منهم بالبقالی بمعنی بايع الخضروات من الاشياء اليابسة وغيرها ويمكن ان يكون فی الوجود بقالی متقدم الزمان يساعد عصره مباحثة الحلوانی وقد وقع فی المحيط البرهانی وخلاصة الفتاوی فی فصل نكاح الرقيق النقل عن البقالی وفی فتاوی قاضيخان والخلاصة عن جمع التفاريق للبقالی وفی تصانيف ابی عبد الله محمد بن ابی بكر الخوارزمی المعروف بخمير الوبری وفی القنية عن مجد الائمة الترجمانی قال سألت البقالی البحری عمن قرأ فی صلاته لا يفقهها كان لا يصليها فقال لا تفسد صلاته عمرا ولئك العقلاء لا يبعد النقل عن ابی الفضل البقالی لعدم سبق زمانه عليهم فيمكن ان يكون المفتی بالسقوط

ولا يذهب عليك ان مع النقول الی الغنیة للمجتهد ليس للعنبر لان دليله فی الكل ادراكات المجتهدات الی من اجتهاد

(رضيه هذا العلی وفقه الله)

البقالي من اهل الاعتزال في العقيدة

رجلا آخر من البقاليين لا يعرف بحاله وايا ما كان فالبقالي من اهل الاعتزال في العقيدة ويلوح من كلام الزاهدي تعصبه لاخوانه من ارباب تلك النحلة الا ترى ما اورده في القنية نقلا عن ابي علي الجبائي انه قال المجبرة يريد الاشعري واصحابه كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك فهو كافر وقد قال ابن الشحنة في شرح المنظومة ان كلام الزاهدي ما كان منخرما للقواعد لا التفات اليه ولا اعتماد عليه ولا يؤخذ به ما لم يعضده نقل عن غيره وقالوا لا عبرة بما لا يوجد الا في كتب ثلاث طوائف من المصنفين ولا يؤخذ به اما لجهالة حاله كالقهستاني والمسكين واما لكونه مولعا بنقل الاقوال الضعيفة والاراء الركيكة كالزاهدي نجم الدين او بالمبالغة في الاختصار كصاحب الدر المختار ثم ان الزاهدي انما حكى عن شيخه ما ذكره بلاغا من غير اسناد صحيح ولا ضعيف ولا اخذ من كتاب او تصنيف ثم ان هذا البقالي من هو لم يعرف به ولم يكشف البحث عن حاله في العدالة والثقة في الرواية وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والمستور في حكم الفاسق بعد القرون الثلاثة في عدم قبول الرواية ولا دليل له يحتج به على ما قاله من كتاب او سنة او اجماع ولو فرض انه مجتهد عدل فاجتهاده مردود عليه لكونه في غير محله فان الاجتهاد على خلاف النص والاجماع باطل قطعا حتى قالوا فيمن افتى بقول سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الدخول في تحليل المطلقة الثلاث يقطع يده لكونه مخالفا لحديث عسيلة المشهور وان كان قائله ابن المسيب من اعاظم التابعين واحد الفقهاء السبعة منهم بل اجلهم فضلا عن غيره ثم انه قاس على قطع اليدين والرجلين بدون علة مطردة ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحة فان المأمور به بالنص في مسئلة الوضوء غسل العضو المخصوص فعلى تقدير سقوطه لا يمكن غسله ضرورة ولا يحصل الامتثال بغسل عضو آخر والمأمور به بالنص في مسئلتنا اقامة الصلوة في المساء وزلفة من الليل وهو على تقدير عدم تحقق الوقت اصلا لا محالة امر ممكن وان ثبت سببية الوقت وشرطيته

الاجتهاد على خلاف النص والاجماع باطل

للصلوة بقطعي فان الطاعة على قدر الطاقة فضلا عما ينتفي العلامة المعرفة لتحقق الذي المقدرة من الوقت ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة للوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت من اخبار الاسراء من فرض الصلوة خمسا بعدما امروا اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روي من انه ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلوة يوم واحد قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم انه هل ينوي القضاء الصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا انتهى ولعمري ان هذا الكلام قد بلغ من التحقيق والاتقان الغاية ومن الطلاوة وحسن البيان النهاية ومع هذا الحسن والبهاء وكمال الظهور والصفاء كله قد كثر مدافعة الاجلاف من المتأخرين له ومناقشتهم فيه وذلك لاهمالهم الفقه والاصول واغفالهم معاني المعقول ومدارك المنقول واول من عرف منهم ابراهيم بن محمد الحلبي حيث قال في شرح المنية مجيبا من طرف البقالي وغيره ممن اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها

المطلب في تحقيق ابن الهمام

مطلب في اعتراض الحلبي

وقولك شرعا عاما ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام على كل ورد من افراد الانام مطلقا فذو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت فى بعض اليوم او فى اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوة اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الواجب فى حقها لفقد الشرط وهو الطهارة من الحيض قلنا* كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هذا ولم يقل احد انه يجب عليه تمام صلوة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف فى يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس وقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى عياض* انه قال حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة ولاكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساوات وهاهنا انتفت فان ما نحن فيه وقت خاص والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضى الوقت المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر والمغرب فى حقهم موجودا فى اجزاء الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا

* قلنا السبب والشرائط انما تعتبر بحسب الامكان كما فى من نفسه فى الاعتكاف الممكن ولا يسقط الممكن بسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما شرح المنية لابراهيم الحلبى من نفسه

* وهو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبى السبتى المالكى المغربى رحمه الله قاضى مدينة سبتة ثم غرناطة من بلاد الاندلس مات بمراكش سنة ۵۴۴ منه سلمه الله

عدم الفرق بين من قطعت يداه اورجلاه من المرفقين والكعبين وبين عند الشف
كما ذكره الامام البقالى ولذا سلم الامام الحلوانى ورجع اليه انه الخصم التنازع
انصافامنه وذلك لان الفسل ساقط فيه لعدم شرطه لانه محل والمحل شرط فكذا ههنا
الصلوة لعدم شرطها بل سببها ايضا ولما لم يقم هناك دليل بجعل ماوراء المرفق الى
الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل
بجعل جزء من وقت المغرب اومن وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصا
خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لاتنتقص عن ار
بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك ملينا
المنصف والله الموفق هذا كلام الحلبى بتمامه وقال الحصكفى فى شرح تنوير الابصا
عند قول صاحبه وقيل لا اى لايكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى
وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى وظهير الدين المرغينانى ورجحه الشرنبلالى
والحلبى واوسعا المقال ومنعا ماذكره الكمال قلت كلام المحيط والخلاصة والكا
والكنز وامثالها محمول على من لم يجد الوقت اصلا غير ان الزيلعى ومن تابعه
زعموا ان وقت العشاء لايوجد الابغروب الشفق نزلوا هذا القول على من لايغ
عنه الشفق وبنوا كلامهم عليه وتصرفوا فى العبارات وكيف ما كان فقد اظهر
فساده وابدى الحجة عليه عواره واثبت ابن الهمام الوجوب على الاطلاق و
برهانه وشيد اركانه ولم يأت الشرنبلالى فى كتابه شرح الملتقى ولا فى امداد الفتاح
بشىء سوى مانقله فى الامداد من كلام الحلبى بعبارته ثم قال وانما ذكرنا
توهمه بعضهم من لزوم ما نعله متنا معتمد اله فقال ووافقه وقتهما مكلف بهما وقيل لا
كلامه والحلبى ينادى من مكان بعيد وبطلان مقاله اظهر من ان يحتاج المنصف
الى التأمل فيه فان المحقق رحمه الله لايسلم اذ لا افتقاد الوقت بعدم غيبة الشفق

لان سببه غيبة الشفق فبان انهم اغفلوا فيما فى رؤية الشفق وكلامهم فى العشاء وفيه لا يجب وبابه الزيلعى ومن صاحب الدرر والبحر وامثالهم والنهر سنان لما يكن الى العشاء ان وقت العشاء الاغيبة اذ هانهم هذا لا يبدل كلامهم الشفق على من العلماء الشفق لا ... يغيب ... الشفق ... لم يغب ان لايترك المجتهد النظر المنقول ... باثبات شرعا

حيث قال فى صدر كلامه ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق حيث نسبه الى غيره وساقه مساق الاقوال الضعيفة والآراء الزيغة واتمام كلامه فى اثبات الوجوب على من لا يجد الوقت اصلا بان لا يتحقق المدة المضروبة وقتا للصلوة وضمن كلامه ماجرى بين الحلوانى والبقالى يفيد بذلك ان تلك القصة على هذا المنوال فى سقامة النقل وعدم الصحة ثم لا يسلم كون الوقت سببا لان السبب هو تتالى نعم الله تعالى على عباده لكن لما كانت الاوقات محلا لحدوثها اضيف اليها الصلوات واقيمت مقام الاسباب لها فى ادارة الحكم معها تيسيرا للعباد فانه لا يعرف اى قدر من النعم يجب فى شكره الفجر او غيره من الصلوات فانه امر خفى غير منضبط فاقيم مرور الوقت مقام وجودها فى ترتب وجوب الصلوة على حصولها ولئن كان سببا فلا نسلم ان الوقت الذى هو سبب غير موجود لان مدة الليلة واليوم فى قطر يغيب فيه الشمس تكون اربعة وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار او تفاوتا فى الطول والاقتصار لا يقال المعتبر من الوقت سببا للوجوب ليس هو مطلقه بل لكل صلوة وقت خاص فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغيره فلو جعل وقت العشاء داخلا قبل غيبة الشفق لم يكن له وقت خاص لامتداد وقت المغرب الى غيبة الشفق لانا نقول امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الى حين يغرب فيه الشفق سواء غاب اولم يغب فاذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق فى الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر والشبهة انما نشأت من اعتبار غيبة الشفق شرطا لدخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب وقد ابطلناه بما لا مزيد عليه على انه قد سبق ان وجوب العشاء قطعى وامتياز وقتيهما بدليل ظنى وبمدخل من الرأى فان نفس الصلوات الخمس موزعة على اوقاتها كانت معهودة معروفة عند كل الامة ثابتة من الدين بمنزلة الضرورى والبديهى الاولى وما كانت السلف يحتاجون الى المسئلة

بالظنى. وبمدخل من الرأى ومنه اكثرا نقل صاحب جواهر الفقه عن خلاصة الفتاوى قوله ولو كانوا فى بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغينانى انتهى ولا يخفى انه ليس فى الخلاصة قوله يقال لها بلغار ولا قوله كذا افتى آه وانما زاد هذا من عند نفسه وهو خطاء بخلاف الواقع فافهم منه سلمه الله

عنها وانما كانوا تساءلون عن حدود اوقاتها وتفاصيل احوالها وتعيين اوائلها واواخرها
ولئن نزلنا عن هذا الهذر فلا نسلم ان الوقت من الاسباب والشروط التي لا تحتمل
السقوط فانه لا ريب في سقوط اعتبار الوقت بادنى علة مثل عرفة ومزدلفة وايام الدجال
بالاتفاق وبعذر المطر والسفر وغير ذلك عند الشافعي ومن وافقه لكونه وسيلة غير
مقصودة وكان المعرف الحقيقي لوجوب الصلوة على العبد بايجاب الله تعالى نعمه سبحانه
الذي هو نعمه سبحانه ولكنه لما كان امرا خفيا جعل الوقت معرفا له لكونه امرا ظاهرا في النفس
وهذا معنى كونه سببا جعليا بمعنى انه اعتباري وضعي يحتمل السقوط وليس بحقيقي لازم
الوجود وهو كلام في غاية المتانة ونهاية الاستقامة فان قيل لا فرق بين الوقت والدين
في كون كل منهما سببا ظاهريا غير حقيقي فان السبب الحقيقي هو الله تعالى ليس الا
قلت نعم يحقق الاشياء كلها ووجود الممكنات باسرها ليس الا بتقدير الله تعالى وخلقه
وايجاده اياها على الاستقلال وبالارادة والاختيار ومع ذلك للاسباب والوسائط تأثير
حقيقة بالطبع او بالارادة على ما هو مذهب الحنفية وهي مسئلة شريفة المأخذ عامضة
المدرك حكمية البيان واسعة الميدان ثم بين رحمه الله وجود المعرف الاخر للوجوب
وان انتفى المعرف الذي هو الوقت بقوله وقد وجد وبان حديث الاسراء وحديث
الدجال واورد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فانها متواطئة على الوجوب على
العموم على من هو اهل للصلوة من اهل الآفاق فانها وجبت في اول الامر خمسين ثم
استقر على الخمس ولا تعرض فيه لهذه الشرائط والاوقات اصلا ثم علمها الشرع عليها
ببيان آخر ظني او قطعي فلو فرض انتفاؤها امكن اداؤها بدونها والامتثال لامر الله
تعالى باداء الخمس المستقر على الذمة فلا الحائض والكافر فانها نهيت عنها وما اتى
به الكافر من العبادات اسقط عن الاعتبار به على ان في عدم الوجوب عليهم كلاما لما
ذهب جمع من المشايخ على وجوبها عليهم ومنعوا عن الاداء لمانات حالهم حالة الصلوة

مطلب الكلام في الاسباب

* قال الله اعالمشركين عسى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ونهيهم عن ان يقربوا المسجد مع بقاء ان من قربان الصلوة دون قربان المسجد للصلوة والصلوة وزنة من يوم نهى عنه كل سلمه الله

واستثنا عنهم القضاء للحرج فانه مدفوع بالنص وبالجملة النقض بمثل الحايض والكافر ظاهر السقوط فانه حكم استثناه الشرع وورد فيه دليل قطعي من الكتاب و السنة واجماع الامة فان قيل فالعمومات من الادلة خصت منها الحيض والنفساء والكفار والعام المخصوص بالبعض لا يبقى قطعيا فيكون وجوب الصلوات ظنيا قلت كيف يمكن ان تتخيل ذلك ويسوغ ان تسمع ماخيل اليك والصلوة من اجل الفرايض الثابتة بالادلة القطعية واعظمها واولها وهل في ذلك من ريبة او يعتريه من شبهة بل استثناء هؤلاء الجماعة بيان لما اجمل في الكتاب والمجمل الذي لحقه البيان القطعي قطعي وحكمه مضاف الى النص القطعي والقول بان القياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ظاهر البطلان لان المحقق رحمه الله في غنى عن وضع السبب به وانما هو في صدد بيان المعرف الآخر للوجوب العام من غير تفصيل بين قطر وقطر وان انتفى المعرف المعهود وهو الزوال والغروب وغيرهما وما نقله اكمل الدين عن القاضي عياض مع كونه غير حجة له وجه ما من الصحة فان يوم الدجال يوم واحد وان طال والمعهود ان في اليوم الواحد لا تجب الا خمس صلوات ولا يجوز تقديم الظهر والعصر على الزوال ولا المغرب والعشاء على الغروب وقد قام عليه الدليل القطعي فايجاب بضع وخمسين وثلاثمائة ظهر وتقديم العصر والمغرب والعشاء على الزوال خلاف القياس بخلاف ما نحن فيه فانه يوم واحد لا يجب فيه الا صلوة يوم واحد لا قبل وقته الثابت بالبرهان وانما قلنا له وجه ما فان صحة هذا الوجه انما هي على تقدير ان لا يكون الوقت مما يحتمل السقوط وقد علمت ما هو الحق فيه وقوله والمستفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت صلوة اخرى الى اخر كلامه مجمجة لا تؤل الى مدرجة وانما اوقعه على هذا الزعم الباطل توهمه وفرط تعصبه ان غيبوبة الشفق مما لا بد منه في خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء وهو توهم سوء ومقتضاه عدم وجوب الاكثر

مطلب ما نقله الاكمل ليس بحجة

من المس فى ايام الشمال وماذا بعد الحق الا الضلال والفرق بين مسئلتنا و بين مقطوع الاعضاء المطهر من الشمس وابين من الامس فان المفروض المعروض فى الوضوء هو غسل العضو المخصوص فعلى بعد تركونه مقطوعا لا يمكن غسله وهو طاهر ولا يحصل الامتثال بغسل غيره وهو المطهر و فى ما نحن فيه وجبت الصلوات الخمس اولا بدلايل قطعية ثم لم يرد الدليل لطيفه بعين تعلقها بالاوقات مع ما هى صفق الدلالة على اشتراط عدم التعين به فكيف سقط الفرض القطعى بانتفاء الشرط الذى لا يفيده الا الامتثال المرجوح ولو كان ورود المص فى غسل اليدين على هذا المنوال بان يجب اولا بالدليل القطعى غسلهما بقوله فاغسلوا ايديكم من غير نص غايته ثم عقبه ما يفيد الظن ان محل الغسل الى المرافق فحسب لوجب على مقطوع اليدين مع المرفقين غسل ما بقى من يديه الى ابطه لا محاله ولو ورد النص المفيد لوجوب صلوة العشاء معلقا بغيبوبة الشمس فى ابتداء الامر بان قيل فرض عليكم صلوة العشاء شرط غيبوبة الشفق لا مكن سقوطها اذا لم يغب وانعقاد الاجماع على ان فرايض الوضوء على جميع المكلفين لا تنقص عن اربع فى حيز المنع بل الاجماع قد انعقد على حلافه فان المكلفين فيما لا اطلاق غير رابع ومقتضى كلام اولئك ان لا تصح الصلوة من مقطوع اليدين لان شرط صحتها الوضوء او التيمم وهو منتفى لانتفاء جزئه وهو وظيفة اليدين فيبطل قياسهم عن اصله وبالجملة ما نص كلام ابن الهمام رحمه الله من القدح فيما حكى عن البقالى من ثلثه اوجه الاول منع عدم الوقت فيما صوروه والثانى ان المسئله ليست فى محل القياس والثالث عدم صحته لعدم المساوات فان قيل اوقات الصلوات الخمس مجمله فى القرآن فى حق الكمية ونفس حدودها وحديث امامه جبرئيل ملتحق بيانا لمجمله ويكون الحكم مضافا الى النص دون الحديث فيكون نفس الاوقات وحدودها ثابتا بدليل قطعى قلت كون الايات مجمله فى حق الاوقات فى حيز المنع وانما يكون مجملا ان لو قصد بها وقت معين وابهم

ويرد عليه ايضا ان ما قاله البقالى من ان النص الوارد بالشرط يوجب عدمه عند عدمه مبنى على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط والحنفيه لا يقولون به فالوقت للصلوة سبب من الله هذا

مطلب المجمل المزال خفاؤه بالظنی ظنی

فی المقصود کالربا فی قوله تعالی قالوا انما البیع مثل الربوا واحل الله البیع وحرم الربوا فان الربا هو الزیادة ولیست علی اطلاقها قطعا فالمراد مبهم یحتاج الی البیان بل هی مطلقة یحصل الامتثال بایقاع العشاء فی مطلق اللیلة او الزلفة او المساء ولو صح انها مجملة فانما یکون الحکم قطعیا ان لو بین بالقطعی کما فی بیان الصلوة والزکوة وما لحقه البیان الظنی لا یکون الا ظنیا وهو ظاهر بین لا سترة فیه فان التفصیل والبیان لا یحصل الا من المفصل والمبین فهو علی منواله ان قطعیا فقطعی وان ظنیا فظنی وقولهم ان الحکم یضاف الی النص لا یدل علی کونه قطعیا فان العام المخصوص بالبعض والمجمل المزال خفاؤه بالظنی لا محالة ظنی وصرح به فی میزان الاصول وصاحب الکشف وابن الهمام وصاحب النهایة وغیرهم من اهل التحقیق والبصیرة وان شذ عنه بعضهم وجری علیه صاحب العنایه فهو مردود علیه ولا یساعده الاصول ولا یعاضده المعقول والمنقول ونظیر ذلک انه لو ثبت بالحس او بالتواتر انه قتل رجل فی الرستاق من غیر تعیین هذا الرجل ثم اخبر واحد لا یعرف انه صادق او کاذب او عامد او مخطیء او مجد او هازل ان ذلک المقتول هو زید کیف یحصل القطع والیقین به بمجرد خبره ولذلک یصلح خبر الواحد والقیاس لبیان المجمل من الکتاب لا لتخصیص عامه وتقیید مطلقه ولم یکن انکاره کفرا قال العلامة علاء الدین عبد العزیز بن احمد بن محمد المایمرغی فی تحقیقه ذکر فی المیزان ان المجمل اذا لحقه البیان بخبر الواحد فهو مؤول وذکر فی موضع آخر اذا زال الاشکال بدلیل فیه شبهة کخبر الواحد والقیاس لا یسمی مفسرا ولکن یسمی مؤولا لان الکشف التام لا یحصل بالبیان الظنی فلا یثبت به الفرضیة لانها لا تثبت الا بما هو قطعی الدلالة والثبوت فلا یثبت الفرضیة بخبر الواحد وان کان قطعی الدلالة فی نفسه ولا بالعام المخصوص منه وان کان قطعی الثبوت وای فرق بین معرفة المراد من المشترک بالرای الذی هو ظنی وبین معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذی هو ظنی الا تری ان

اما لكفر الاصم وما كالم نكفر اما كارهما رصيه العده الاصر مع لحوق الشان بعد بن ابى نهيد رضى الله عنه ولابن عباس رضى الله عنهما بانكاره ربا النقد مع لحوق الشان فى الاشياء الستة ولابن ابى كثير رضية مسح ربع الرأس مع لحوق البيان بحر المعير ولكن يثبت الحكم قطعيا بمثل هذا البيان وفى ثبوته بيانا شبهه هذا وقال فى النهايه ما حاصله ان اطلاق اسم الفرض على مسح ربع الرأس وان لم يجب العلم به ولم يكن بدليل مقطوع به ولم يكفر جاحده لثبوت هذه الثلاثه فى حق اهل المسح تسميه للمتصف باسم المتصف او على زعم المجتهد او المراد به الواجب اساعا والقول بان عدم الكفر لاعتماد المؤول شبهه قوية وهى بمعنه وان كان قطعيا ليس بشئ لان قوة الشبهة تدل على ان الخطاء فى المحمل بان وانما يعمل بما لاح بالدليل الظنى وابو يوسف رحمه الله لم يكن مؤولا معتمدا على شبهه قويه فى احده بقول اخوانه من اهل المدينه حين اخبر بوقوع النجاسه فى الماء التى توضاء منها لانه ثبت عنده نجاسة الماء القليله التى يقع فيها النجس بل لان المجتهد فيه ظنى ولا فى اعتدانه عن لم يتوضأ من العد على ما نقله ابن العروه غيره واما عدم تكفير المؤول فى القطعيات على ما هو الحق فهو ليس لانه يعتمد على شبهه قويه وان كان قوله كفرا على ما فصلناه فى شرح العقائد بل لانه مأول وليس بمكذب وادعاء ان اوقات الصلوات كلها وتعيين حدودها من اولها وآخرها بقطعى من الاحاديث لا يستحق الاصغاء والعروه الى موطاء محمد رحمه الله غير صحيحه قال مابه انما هو اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الائمه فى الصدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلوتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفه والعشاء والمغرب بمزدلفه وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه قال محمد رحمه الله بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبران الجمع بين الصلوتين

مطلب اطلاق اسم الفرض على وظيفه الرأس مجاز

فی وقت واحد کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء بن الحارث عن مکحول انتہی وما قیل ان من شک فی دخول الوقت وصلی مع ذلک لایجوز صلوته ویخاف علیہ فی دینه لاتیانه بما ہو باطل عنده وان الصلوة لاتصح الا بالجزم بصحتہا ولا یتاتی ذلک من غیر الجزم بدخول الوقت محمول علی من فعل ذلک استخفافا لامر الدین، وفی الوقت الذی ثبت قطعا مع دخوله یقینا او ظنا کوقت الظہر والمغرب والاخیر صحیح فان الظن المستند الی دلیل کاف فی العملیات وکیف یسوغ تکفیر من یتحری امتثال امر الله تعالی ویخافه فی تعطیل فرایضه فی مثل ہذه من المجتہدات واشتراط الجزم بالصحة لیس بشیء، ومن یصلی العشاء مع عدم غیبة الشفق اوفقد دخول الوقت لا یشک فیه بل یعلم یقینا بوجوبه او یظن به وهو کاف فی وجوب الاتیان والعبرة لما ظنه المکلف فی ہذا الشان وفی المحیط ان المستحاضة اذا لم یستقر رأیہا وترددت فی الحیض والطہر لم تمسک عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاہرة فی ذلک الزمان فعلیہا ذلک ویحتمل انها حایض فلیس علیہا ذلک فاستوی فعل الصلوة وترکہا فی حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فیه وتصلی لانها ان صلت ولیس علیہا ذلک کان خیرا لها من ان تترک وعلیہا ذلک ثم قال ولها ان تصلی السنن لکونها تبعا للفرایض فیکون حکمها حکم الفرایض لانها شرعت جبر النقصان تمکن فیہا بخلاف التطوع لترددها بین المباح والبدعة ہذا کلامه مع حرمة الصلوة فی حالة الحیض قطعا وورود النہی الصریح عنها شرعا والکفر عند الاستحلال فکیف لا فیما نحن فیه وقد روی ابو البرکات النسفی فی المصفی شرح المنظومة عن الشیخ حمید الدین الضریر عن استاذه جمال الدین المحبوبی انه قال کسالی بخارا لا یمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلک وامروا بالمکث فی المسجد الی ارتفاع الشمس اوبالرجوع ثم الحضور لم یفعلوا ذلک ولم یقضوها ولو صلوها فی ہذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحدیث والاداء فی وقت یجیزه

* الاتری انا نصلی الجمعة مع الجزم بعدم تحقق بعض شرایطها وجوبها وصحتها عندنا وکذلک فی کل موضع امرنا فیہا بالاحتیاط وفی کل حکم خلاف فی محل الاجتہاد کیف فانا لانجزم بخطاء الشافعی فی ابطاله الطہارة بدون النیة ونقضه ایاها بالمس مثلا منه سلمه الله

بعض الائمه اولى من الترك وهكذا نقل عن شمس الائمه الحلوانى حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلوة فى هذا الوقت فاجاب بهذا انتهى وفى جواهر الفتاوى ذكر ظهير الدين المرغينانى عن استاذه السيد ابى شجاع قال كنت ارى كسالى بخارا يأتون المسجد عند طلوع الشمس فيصلون الفجر وكنت على ان امنعهم فسألت اولا شمس الائمة الحلوانى وقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء اذا منعوا عن ذلك وامروا ان يمكثوا فى المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا اذا طلعت الشمس ولم يصلوا فى موضع آخر بل تركوا الصلوة ولو صلوا فى هذه الحال فقد اجازه اصحاب الحديث ولاشك ان الاداء فى وقت يجوز فيه فى قول بعض الائمة اولى من الترك بالكلية انتهى وحكى مثل ذلك عن ظهير الدين المرغينانى فانه لما كان فى زمانه رأى كسالى بخارا يصلون العشاء قبل ان يغيب الشفق فاراد منعهم عن ذلك ثم لقى شمس الائمة السرخسى وشاوره فى ذلك فقال لا تفعل فانك ان منعتهم عن ذلك تركوها بالكلية واما الان فانهم يؤدونها فى وقت يجيزه بعض الائمة هذا فانظر الى الصلوة فى وقت طلوع الشمس بمجرد الكسالة ومحض المساهلة مع عدم جوازها المفروضة فيه عند ائمتنا الثلاثة ورفرقولا واحدا ونصاصر بعاملهم ورواية ظاهرة عنهم واداء العشاء كذلك قبل دخول وقتها وتحقق سببها اذا كان لا يمنع عنها ولا يحال من كرم صاحبها فكيف من يصلى العشاء فى زمان لا يغيب فيه الشفق اصلا اخذا بالاحتياط وتحريا للصواب وخروجا عن عهدة الامتثال على اليقين وهو دين الائمة الاعلام والاجلة الصلحاء فى الاسلام فى كل ما دار بين الوجوب والسقوط وان لم يقم عليه البرهان فكيف لا فيما افترض على الذمة قطعا ببراهين واضحة ودلايل صريحة وذهب جمهور الائمة الفقهاء الى جوازها قبل غيبة الشفق مع تحقق غيبته فكيف بغير تحقق فانظر الى هؤلاء العلماء الافاضل فانهم يفتون بصحة الفجر عند الطلوع والعشاء قبل

مطلب كسالى بخارا

بناء على تجويز بعض الائمة لكونه من المجتهدات مع ورود النهي الصريح بطريق
صحيح عن جناب الرسالة ونص الائمة الثلاثة القادة على عدم الجواز مخافة ان يتركوها
بالكلية بسبب تقصير من جمهم بمجرد البطالة والكسالة فكيف يسوغ منهم ان يفتوا بسقوط
العشاء عمن لا يغيب عنه الشفق بجعل الهي وسبب سماوي مع نهوض براهين الوجوب
عليه نهوضا لا مرد له وعندي ان نقل الفتوى بالسقوط عن الحلواني والبقالي والمرغيناني
والصدر الكبير وامثالهم لا يصح اصلا وان وجد في عدة كتب فانه مع خلوه عن الاسناد
وتوفر شروط صحة النقل عنهم لا دليل يبتني عليه وحسن الظن فيهم لا يرخصنا في نسبة
مثل هذه المجازفة اليهم ومما يشهد بذلك ان اسلام اهل بلغار كان بزمان كثير
قبل زمان اولئك الفضلاء الذين يعزى اليهم الافتاء بسقوط العشاء عن سكان هذه
الديار في ايال من السنة تنتهي الى غاية الاقتصار فمنهم من قال انهم اسلموا في صدر ملك
بني مروان في كبد القرن الاول من الهجرة بعد ظهور المسلمين على طائفة الخزر وضبطهم
باب الابواب ومنهم من قال انهم اسلموا في خلافة المأمون ومنهم من قال في خلافة ابن
اخيه الواثق بالله ثم ظهر فيها الاسلام ورفع للدين الحنيفي الاعلام باسلام ملك بلغار
الماس خان بن سلكي خان في حواشيه واركان دولته واعيان مملكته وسائر رعيته في خلافة
المقتدر بالله ابي الفضل جعفر بن المعتضد فلما اسلم بدل اسمه وغير عنوانه فتسمى بالامير
جعفر بن الامير عبد الله وخوطب بالامير بدلا من اسمه الجاهلي وعنوان الخان الذي هو
السمت المختص بالملك عند قبائل الترك وتقلد النيابة من جهة الخلفاء العباسية والتزم
طاعتهم في كل قليل وكثير واطاعهم في نبيل وحقير فانه اقام لهم الخطبة وضرب في اسمهم
السكة مع اظهار شعارهم واستشعار زيهم في ملابسه ومراكبه وجميع شؤنه فارسل المقتدر
سوسن الراسبي احد حواشيه في تبريك اسلامهم وافاضة الخلع عليهم وضم اليه كاتبه احمد
بن فضلان بن العباس بن راشد ومعه الفقهاء والعلماء من كل طائفة والمهندسون والظرفاء

مطلب في اسلام اهل بلغار

فى كل صناعة لتعليم الشرائع والاحكام وافادتهم السنة فى الدين والآداب فى الاسلام فما
آثلوا بهمة الى القيام بما به امروا واجابتهما السنة لو افسدوها المساجد والمدارس والمعاهد
والخوانق وبينوا المعالم ومراسم الطاعات ورفعوا المآذن والمنارات ونظروا فى طول البلد
وعرضه واوضاع سمائه وارضه فجمعوا مشارقها ومغاربها وبينوا منابرها ومحاريبها واستخرجوا
طولها وعرضها وعينوا لهم سمت قبلتها وعلموهم اصول ما يحتاجون اليه بحملتها وافادوا
معرفة تعلمونهم الاحكام وبعدونهم محاسن آداب الاسلام ولاحمد بن فضلان رسالة كتب
فيها ما شاهده فى سفره الى بلغار وما فيها من غرائب الاحوال والآثار ومن عوائد القبائل
واحلامهم ورسومهم واوصافهم وما يختص به كل طائفة من اللغات وينسبون به
فى المعتقدات وبالجملة كل ما اتفق عليه منذ انفصل من بغداد الى ان عاد قال فيها رحلنا
من مدينة السلام لاحدى عشرة ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وكان وصولنا اليها
راجعا يوم الاحد لاثنى عشرة ليلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة وهم وجعوا قبلة
بلغار على وجه يدل عليه من الهيئة ومعهم علمه المعرفة بتعيين عرضها وطولها والمسافة
بينها وبين عرض مكة وطولها وجد واسمت قبلتها فى نحو اربع عشرة درجة من خط نصف
النهار الى المغرب ومن بحر رفى سفره ان انحطاط الشمس اول الصبح الكاذب وآخر الشفق
الاحمر ثمانى عشرة درجة فى عرض ثمان واربعين ونصف يتصل الشفق بالصبح الكاذب
اذا كانت الشمس فى احدى نقطتى الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدل
من القطب فى ذلك العرض احدى واربعون درجة ونصف درجة لكونه مساويا لتمام
العرض لا محالة فاذا نقص الميل الكلى من ذلك بقى ثمانى عشرة درجة فاذا كانت الشمس
فى تلك الليلة على خط نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر فيتصل الشفق
بالصبح واما فى غيرها من الليالى تكون الانحطاط اكثر من ذلك القدر ولا بد من يحلل الظلمة

ومدينة

ومدينة بلغار كانت على خمس وخمسين درجة من العرض الشمالي وعرض قزان اكثر منه بخمس واربعين دقيقة وطولها* في ست وستين درجة وست واربعين دقيقة من الجزاير الخالدات وطول بلغار اكثر منه بشيء نحو ست عشرة دقيقة فكيف يتخيل انه خفي عليهم شأن الشفق فما تكلموا في مسئلة العشاء بها نعم كان الامر واضحا لهم في ذلك حين كانوا في بلادهم وهنالك لكانهم بمحل عظيم من العلوم الشرعية على فرط مهارة في الفنون الرياضية والجغرافية ولكنهم لم يروا اسقاط شيء من فرايض الله تعالى وما كان لهم ان يشكوا في هذا الحكم لما لاح لهم من عموم الادلة وظهور البراهين القطعية والروايات الصحيحة المستفيضة عن ائمة المذهب على الاطلاق وكيف اهمل المتقدمون من اهل بلغار هذه المسئلة مع فرط حاجتهم اليها وكثرة ابتلائهم بها ولم يستفتوا فيها والاسلام فيهم غض المجتنى حلو المعنى يحفظون حدوده ويلتزمون عهوده وقد كان فيهم من علمائهم جماعة قبل عصر البقالي والحلواني وبعده مثل عبد الحي بن عبد السلام ووالده عبد السلام بن يوسف والقاضي ابي العلاء حامد بن ادريس والقاضي يعقوب* بن نعمان صاحب تاريخ بلغار وغيرهم وهب انه لم يكن فيهم علماء فقهاء يفتون في الوقايع فهلا راجعوا الى علماء سائر الامصار مع كثرة اسفارهم في الاقطار وشهرتهم بوفور التجارة وحسن التمدن من قديم الاعصار وماظهر ذلك لاحمد بن فضلان وغيره من وفود العراق وعلماء دار الخلافة مع طول مقامهم بها وورودهم اليها لتعليم الاسلام واذاعة الشرايع والاحكام بل علموا ذلك ولكن لم يشكوا في

*هذا انما هو النظر الى الطول من اتخاذ مبدا الطول من موضع اعتبره بعض الامم وان مبدا العرض وان كان طبيعيا وهو دائرة خط الاستواء ونظار دعليه التعارف من طوايف المتاخرين والقدماء لكن مبدا الطول اعتباري محض قد تفاوت فيه الاصطلاحات فكان اليونانيون وغيرهم يعتبرونه من خط نصف النهار باقصى العمران في جهة الغرب المعروف عند ظهور هذا العلم فيعرف بالطول الشرقي كالعرض الشمالي وعلى هذا النوال اخذت الاطوال في الدولة العباسية وطول مكة عز*ى عندهم فيكون طول قزان اكثر من المذكور في الكتاب بنحو عشرين درجة واعتبره حكماء الهند من اقصى العمران في جهة الشرق كذلك ويعرف بالطول الغربي واما الان فان الدول الكبار اعتبر كل واحد منهم كرسي مملكته مبدا وجعل الطول شرقيا من بلده وغربيا (منه سلمه الله)

* ذكر القزويني انه كان من اصحاب امام الحرمين انتهى ولعله في الفنون العقلية او في الروايات الحديثية لا في التفقه (منه سلمه الله)

الوجوب قال احمد بن فضلان فى رسالته انه لما قدم بلغار دخل
فى اوّل ليلة باتوا بها قبته المضروبة له ومعه خياط كان للملك من اهل
بغداد ليتحدثا قال فتحدثنا مقدار ما يقرا الانسان نصف ساعة ونحن
ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر
فقلت للمؤذن اىّ شىء اذنت قال الفجر قلت فعشاء الاخيرة قال
نصليها مع المغرب* قلت فالليل قال كما ترى وقد كان اقصر من هذا
وقد اذن الآن فى الطول وذكر انه منذ شهر ما نام الليل خوفا من ان
يفوته صلوة الصبح انتهى وذكر قبل ان ملك بلغار كاتب الى
المقتدر بالله امير المؤمنين يسأله ان يبعث اليه من يفقهه فى الدين
ويعرفه شرايع الاسلام ويبنى له مسجدا وينصب له منبرا ليقيم عليه
الدعوة فى جميع بلاده واقطار مملكته فاجيب الى ذلك وقدم الاشراف
من الفقهاء والمعلمين انتهى ولم يوجد هذا القول فى كتب واحد
من العلماء المتقدمين ولا لغيرهم مع فرط الحاجة ودوام البلية الى ان
انتهى الزمان الى عصر البقالى والحلوانى من اهل المائة الخامسة ولا
يكون مثل هذه الفتوى فى حوادث قليلة نادرة الوقوع لا فيما يعم به
البلوى فان اوائل الفقهاء المجتهدين واماثل الائمة المستنبطين
خصوا بالتوفيق للفتيا حتى وضعوا المسائل من كل جليل ودقيق وبلغوا

الرتبة العليا فما ظنك باعظم فرائض الله التى كلف بها العباد
فى كل يوم من غير تخصيص باهل اقطار او سكان بلاد وهى من اجل
اركان الاسلام وعماد الدين الثابت بالآيات المحكمة والاحاديث
المتواترة واجماع جميع الامة اترى انهم يهملونه كلا بل كيف يفتى العالم
الفقيه الثقة العدل بسقوطه لمجرد انتفاء شرط يدل عليه الاحتمال
الضعيف دلالة واهية مرجوحة ولا سلف له ولا صادف اجتهاده محله بل انما
حدثت هذه الشبهة الغثة والريبة الرثة بعد انقراض الفقهاء وذهاب
العلماء ورياسة الجهال واشراف الاسلام على الزوال وانتكاس حال
الانام واختلال مصالح البرية عند اضمحلال الدولة العباسية انا لله
وانا اليه راجعون خاتمة قد كان المقصود بالذات فى هذه المجموعة
والغرض الاصلى من الاثبات مسئلة العشاء وبيان فرضيتها على
جميع المكلفين من الامة على السواء غاب عنهم الشفق اولم يغب
غير انى اوردت فيها عدة فصول رايعة ادرجت فيها جملة اصول نافعة
لان الجماهير من ابناء هذه الاعصار قد اضربوا عن طريقة الائمة
المتقدمين صفحا وطووا عن سلوك مسالكهم كشحا قد انتهى الى غاية
من التقصير همتهم ووقف دون الوصول الى المقصود قدمتهم يرون
التمسك بالادلة بدعة ومخالفة الغاغة والرعاع ضلالة وخدعة

* من هذا ... المنوى ... من الناس من
كلاهما امر حاصل فالعجلى ... الناس فى ذلك
حامل ذلك ان اداء العشاء فى ... العشاء
بالاداء الايام والامام ... يصليها الامام من
والامام ... فيهما والماموم ما يصلى ذلك فخلص الناس من
فى ارتكاب ... للعوام من غائلة الطعن وصيانة
العامى ... بانتفائه هذا فهو وان كان اول رايه الوجوب
من العلامات لا تنتفى ... ليس بسبب حقيقة وان الشفق
سفسافا غير خاف ... الوقت
طلبة آل آخر امره ان رزقه الله سبحانه اراءة الحق
حقا واتباعه والباطل باطلا وارتياعه حيث اداه
الطلاب الى الاعتقاد الحق والقول الصواب وهو
علم سقوط شىء من فرض الصلوات عن المكلف
فى وقت من الاوقات والفائتة المستفادة اللائحة
من كلامه ليس الان القول بسقوط العشاء والوتر فى
اقصر ليالى السنة بذلك القطر كان قولا مستحدثا
فى هذا العصر بل يعد مستغربا عند اهله ولم يكن
معروفا بينهم بل مشمئزا منكرا ولذلك خاف من
وقيعتهم فى العلماء وتدرجهم بذلك الى ترك
العشاء فى سائر ايام السنة هذا ثم رايت هذا
التحرير فى كتاب آخر بخط عبد الجبار بن
عبد الكريم الالمتى وزاد فى آخر التحرير هذه
العبارة كتبه الحقير الفقير المبتلى بالافتاء فى
ولاية بلغار عفى الله عنه ... وكتب صاحب
هذا الخط بعد ذلك انه سمع ان
ذلك فتوى مرتضى
افندى القرانى
والله اعلم
منه سلمه
الله

بستحمون العلم ومحله ويستنزلون العرفان واهله عمصون الاعالى والاماصل ويرفعون الابدال والارازل فامتحوا وقد ضاعت عنهم الاصول برمتها وحسرت صفاتهم فى عملها وقوتهم الدراكه مستحيله وبضاعتهم فى الطرمرحاه قليله وفطنتهم جامدة وطبعهم جامدة فاستنبدت المسائل فى مواقعها واستمرت الدلائل عن مواضعها ومهدت القواعد ووطدت الشواهد عسى ان تكون فى هذه الرسالة لاهل الانصاف كفاية ولمن همه الاعتساف الى مطلوبه هداية واعلم ان اهالى قزان وبلغار وما يقاطرهما من القرى والامصار افترقوا فى هذه القصة زمرا واختلفوا فيها فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمنهم من يساهل بالكلية ويزعم سقوط هذه الفريضة فى تلك الايام من السنة وامثالهم من الحق واضلهم عن سواء السبيل هذا النقص وليس عنده شئ الا مجرد الاعتماد على التقليد والتعصب المحض ومنهم من* يحتاط ويأخذ بالاحوط فى مواضع الخلاف ويعتبر الاقوال المحكية فيها صحيحة ويرونها حجة شرعية ومنهم من يصليها العشاء بمذهب مالك والشافعى وغيرهما من الائمة ومنهم من يقول ان الوقت يدخل لان الشفق هو الحمرة على الاصح وهى تغيب وانما تبقى البياض والصفرة وهى غيرها ومن ذلك ذهب ابو المعالى من الشافعية الى ان اول وقت العشاء حين تغيب الشمس وهو الصفرة دون البياض والحمرة ومنهم من يقول ان الشفق يغيب من جهة الغروب ومحل الافول واما ما بقى فى الجانب الآخر وجهة الطلوع بعد وصول الشمس الى مقابل نصف النهار فى انحطاطها فهو محسوب من الصبح ولذا امتنع بعض من زعم سقوط العشاء عن اكل السحر بعد نصف الليل فى هذه الاوقات ومنهم من يسكت وينوى فى كل يوم قضاء عشاء اليوم السابق ومنهم من يصلى بعد انتهاء نصف الليل ومنهم من يقول بالتقدير ويعتبر غيبة الشمس فى اقرب البلاد اليهم فاذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلدان اليهم دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب ومقتضى ذلك ان لا يصلوا

مطلب فى تفصيل اقوال اهل بلغار فى المسئلة

*فيطلبها من ادرى ونترك ... الجماعة ومن ... فى الجماعة وذلك منع بالجماعة لامام التنفل لانه ... ماتلك فى وجوده الشك فلاملها دون ولوسلم على الوجوب ذلك بلى فالمعتبر الجمع ... ولا يكون فى ملته الكل منها فى ... مع الخلاف ... لعدم ... وفوتها ... ونهايا ... وذكر ... رحمه الله

١ الا فى نصف

الاش نصف الليل بالغيبوبة فى اقرب البلدان اليهم ثم الاقرب فالاقرب حتى يغيب عندهم وهذه جملة اراء انتحلوها فى هذا الباب وقد عرفت ان الحق فى المسئلة ان الوقت ليس بسبب لوجوب الصلوة وتحققه ليس بمشروط بالغيبوبة او غيرها من العلامات المذكورة ثم على تقدير سببيته فليس هو من الاسباب والشروط التى لا تحتمل السقوط فاذا مضى بعد المغرب زمان يغيب فيه الشفق فى الاقطار الاستوائية والايام الاعتدالية دخل وقت العشاء وهؤلاء الذين يدينون باسقاط هذه الفريضة لا يراعون غيبة البياض ولا يحافظون على غيبة الحمرة كما ينبغى فى ايام الشتاء ثم يتعللون فى اسقاط فريضة من اعظم فرايض الله تعالى بزخارف الشبهات وسخايف الشكوك وربما يتركونها من ايام لا محالة يتحقق فيها غيبوبة الحمرة بل البياض مع ان عدم غيبة الحمرة فى هذه الاقطار فى الليالى التى تقتصر غاية الاقتصار محل تأمل ولا سيما فى صحو الهواء وبعد المطر نعم ربما يكون اذا كان الهواء مغبرة بعيدة عن ايام المطر وكم لهم فى هذه المداعى من رسائل ركيكة سخاف سخنوها باوهام رجال من المتأخرين ضعاف قد قمشوا فيها من كل واد ضغثا ولفقوا دوامض غثا ولهجوا به وشوشوا عقيدة الحق على اهله وحالهم فى العلم انهم لا يحسنون مطالعة ما جمعوه ولا يثبتون على الاسلوب الموزون ما وضعوه ولا يمكن منهم ان يسوقوا العبارة على وجه يساعده العربية ويعاضده اللغة واما الآن فقد تنزل الزمان عن ذلك فاخذ الاعثام اتباع اولئك يحتجون بتلك الرسائل على معارضة الشرع وابطاله وقد تكفل الله سبحانه بحفظه وابقائه ومما يتقولونه انه لا بد لصحة الصلوة من الجزم بصحتها وما لم يعتقد دخول الوقت لا ينافى ذلك ويخاف عليه لاعتقاده انه على الباطل واجترائه على الله به ومساهلته فى امور دينه ولا يخفى انه سفسطة لان العمل يكفى فيه الظن فى محله والعبرة بالظن المبتلى به ومن يصلى هذه الصلوة لا يرى انه على الباطل بل يظن انه على الحق او يقطع به وانّى فيه الاجتراء على الله تعالى والمساهلة فى امور الدين

نك الاحمراء والساهله نصدق مدعا سا في سان من سركها ونرهم سوطها
ومتداع الحلواني والعمالي والمرعساني من الحمهد من امروا سقوطها واساره صاحب
المحيط والخلاصه والكافي من اهل الترجيح وبعدهم المعادن اصحاب الفتاوى والشروح
وان ابن الهمام وابن الشحنه والمرناشي وغيرهم ليس لهم رتبه الاجتهاد ولا
الترجيح على ما افاده محمد بن عبد الغفور بن عبد العلي الشاوري وقد افاد الشيخ
قاسم بن قطلوبغا الجمالي في فتاواه لا يعمل باصحاب سعه هذا قلت لا علم لهم في
اسباب اجتهاد شخص او بسه سوى الاعتماد على ما ذكره ابن الكمال في طبقاته والرسائل
المأخوذه عنها وهو لا يسمن ولا يغني من جوع وليس لهم سبيل الى ابرار اسناد هذه
الفتاوى الى هؤلاء العلماء او نقل صحيح من كتاب يصلح للاعتماد ثم الثاني لم نعرف
شخصه من هو فضلا عن حاله في الفقه والدرايه والثقه في الروايه وليس لهم تحقق
كونهم معذورين في العمل بكل ما طووه روايته ويعلمه كل من سمعه محمد او الذي لا
يثبته في الحكايه عن غيره هو العداله والثقه في الروايه لا الاجتهاد والفقاهه وان
كان من وجوه الترجيح وابن الهمام في الفقاهه هو لسب الكسه وصرعام الفايه كما
يدل عليه ما اشتمل عليه تصانيفه ونصيحه يدل الفقه ويظهر ذلك ظهورا تاما لمن تأمل
في اقواله ونظر في احواله ولذلك صار عنوان المحقق بمنزله العلم له ولا مرية
في علو منزله انكار الشاوري واستحقاق امثاله بمجرد ورط التقليد والعصبيه
الجاهليه ولا كلام في ان البحث من حيث هو بحث لا يعمل به فان سالب الابحاث يكون
قدحا في الدليل وهو على تقدير تمامه لا يدل على بطلان المدلول ومن اضطر الى
التقليد وعجز عن نقد الدليل باخذ بما صح من قول ابي حنيفه رحمه الله لا بما يخالفه
وان استدل عليه ابن الهمام او غيره لان المقلد يرى من هذا شأنه لا دليل له الا قول
الامام الاورع وهو ابو حنيفه رحمه الله عنده ومنه دان الروايات اكثرها في

في اسامي اهل الكاديب ذلك واما الطلبه منهم فمروه وراما لعصم ابنه مرتبه باستقلال الباني من علماء الحنفيه مثل الحمهد من الحلواني والعمالي والمحقق من اصحاب الترجيح كصاحب الهدايه ومن الدين من اصحاب الترجيح وصاحب المحيط وصاحب الخلاصه والشيخ بعدهم من اصحاب الفتاوى مثل الشروح والعنايه والعمادي والبزازي والكافي والخانيه والاشباه وغيره*

* المتملى والقهستانى والشمنى والكنز والبحر الرايق والدرر والملتقى ومختار الفتاوى وشيخ الاسلام الهروى والشرنبلالى ونور الايضاح وامداد الفتاح والحاية والحلبى ونجم الدين الزاهدى وان ابن الهمام وابن الشحنة والتمرتاشى ممن ليس له رتبة الاجتهاد ولا الترجيح لايعارض اقوالهم باقوال المجتهدين لان وظيفتهم انما هى نقل القول الصحيح ممن هو افقه ولا يجوز اضافة الجواب الى انفسهم فلا يعباء بجعل صاحب تنوير الابصار الوجوب متنا ولا بتصحيح صاحب الالغاز هذا كلامه (وهو معجون من الكذب والجهل والتزوير والتناقض (اما الكذب فكعده الصدر الشهيد برهان الدين الكبير من القائلين بالسقوط بل هو من القائلين بالوجوب كما فى الظهيرية والتتارخانية والمضمرات والتبيين للزيلعى وفتح القدير وحاشية شيخ زاده وسيف الدين الحفيد وغيرها واما الجهل فمنه انه جعل حافظ الدين من اصحاب الترجيح ومقدمهم فى هذا التحكم ابن الكمال لم يجعل كذلك بل جعله من اهل الطبقة السادسة (وايضا ذكر هذا الرجل صاحب الكافى والكنز ممن ليس له الا نقل القول الصحيح من تابعى اهل الطبقة الخامسة واما التزوير فمنه ان الغنية والملتقى صاحبهما ابراهيم الحلبى وكذلك البحر الرايق والاشباه لابن النجيم وكذلك نور الايضاح وامداد الفتاح للشرنبلالى (واما التناقض فمنه انه عد صاحب الخلاصة من اصحاب الترجيح تارة ومن دونهم اخرى فان الخزانة لصاحب الخلاصة وكذلك جعل صاحب الكافى فلا يصح اخذ السقوط فى متن الكنز فانه ليس من اصحاب الترجيح عندهم فلا يعباء به ثم ظهير الدين المرغينانى نقل عنه الزيلعى حكاية الوجوب فكيف يصح عده من النافين وصاحب المضمرات وغيره انما حكى القول بالوجوب عن الظهيرية والسقوط عن غيرها وكذلك صاحب المحيط انما حكى افتاء الصدر الكبير ولا يظهر من ذلك القدر اختيارهم لذلك المحكى (ثم ان الزيلعى لم يات بشىء سوى الاعتراض على القول بالوجوب ومما يقول هؤلاء ان ابحاث ابن الهمام لا يعمل بها فكيف يعملون بابحاث الزيلعى (مع ان بحث الزيلعى بحث محض وابن الهمام يستدل بالايات والاحاديث وغيرها من الادلة فيما خالف غيره ولا يكون منه بحث محض بل استدلال وتحقيق ولا سيما فى هذه المسئلة والقاسم مع استاذه ابن الهمام فى القول بالوجوب فانه تابع فيه شيخه وقرر كلامه واجرى على منواله دليل المسئلة وافاد فى قضاء البحر الرايق ان ابن الهمام من اصحاب الترجيح وصرح بعض معاصريه بانه من اهل الاجتهاد وهو الصواب وقال السيوطى نقلا عن برهان الدين الانباسى من اقران ابن الهمام لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره ونعم ما قال المنصورى فيه

(شعر) لا تنقس بالبدر وجه شيخنا + فانه عند الكمال يكسف
سل عنه فى العلم وفى الحلم معا * فهو ابو حنيفة والاحنف

(منه سلمه الله)

السقوط والرجحان معهم والحق فى مواقع الخلاف واحد فالمؤدى بنية العشاء خروجا عن الخلاف واحتياطا فى العمل يكون تطوعا والجماعة فيه مكروهة وانت خبير بان مجرد وجدان القول الواحد فى كتب متعددة لا يوجب تكثر الرواية وانما مأخذ القول بالسقوط هو كتاب المحيط واخذ عنه صاحب الخلاصة والكافى وغيرهما وهل ترى احدا منهم اسند ما نقلوه الى مجتهد او اعتمد فيه على حجة او شاهد فضلا عن اقامة البينة وتصحيح رفعه الى ابى حنيفة رضى الله عنه او واحد من اصحابه الثلاثة ومن بحث وقدوهم فى الفقه والدراية والمذهب ان الحق عند الله واحد ولكنه فى المجتهدات خفى لعدم القاطع وان صح رجحان احد الطرفين ولذلك صح عمل كل مجتهد ومن تبعه بما ادى اليه اجتهاده والرجوع عنه والانتقال منه ولم يكلف احد بالاصابة الى ما عند الله بل بالاجتهاد فى محله والعمل به وقرر الشارع ذلك الرأى من المجتهد حكما شرعيا من عند الله تعالى وقد عرفت وجوب العشاء وكونها فرضا قطعيا فانى الرجحان للمخالف له وربما يقول ابعدهم عن الفقه واثبتهم فى العمان الحلوانى قد قال البقالى فى هذه المسئلة اولا ثم رجع عن ذلك لما ظهر له الصواب ايضا فان كان ذاك منهما اجماعا ومخالفته ضلالة وانكاره كفر وغواية وقد اسلفنالك فساد هذه الحر الاجماع على مراتب باعتبار متنه واعتبار سنده ومذهب اهل الحق والتحقيق ان منكر ما ثبت بالاجماع الساذج لا يكفر اصلا وانما يكفر منكر ما صحبه النقل القطعى من آية او حديث كالاركان الخمسة فى الاسلام ومن ذهب الى تكفير منكر ما ثبت بالاجماع الساذج انما كفر منكر الرتبة الاولى منه ان كان ثبوته بالتواتر واقوى مراتب الاجماع اجماع الصحابة نصا صريحا فى حكم لم يسبق فيه خلاف ثم اجماعهم بسكوت البعض ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على حكم سبق فيه خلاف ثم يتفاوت حال كل واحد من اقسامه بالنسبة الى نقله الينا بطريق التواتر

ولا ينبغى عليك ان يرجع المجتهد من قوله بطلان ما يوجب عنه الرجوع لسماع الا المجتهدان لنزاله فتوى مجتهد بل يكون اخذ هذا التسليم تقدير والاه فى على الكتابة ضمنا نسخة صحيحة منسلمه الله

او الشهرة او الاحادیین صحیح وحسن وضعیف فربما ینقل الاجماع الاقوی ویکون الخلل فی اسناده فلا یکون قطعیا وربما یتواتر ولا یکون فی نفسه من الرتبة الاولی فلا یکون قطعیا وعلی ذلک فاعتبر وفی التفصیل طول وربما یکون دعوی الاجماع علی خلاف الواقع ولذلک قال احمد بن حنبل من ادعی الاجماع فقد کذب ولا یعتمد فی نقله الاعلی ائمة النقل الموثوق بهم فی الروایة الا تری الی فخر الدین الرازی وبرهان الدین النسفی لما ادعیا الاجماع فی انه صلی الله تعالی علیه وسلم لم یرسل الی الملائکة رده السبکی رحمه الله وغیره بان ما انفردا بحکایته لا ینتهض حجة لان مدارک نقل الاجماع من کلام الائمة وحفاظ الامة کابن المنذر وابن عبد البر ومن یدانیهما فی سعة الاطلاع وکثرة الحفظ وقوة الاتقان وانما یدخل اتفاق الحلوانی والبقالی فی دائرة الاجماع لو صح النقل وثبت کون کل منهما فقیها مجتهدا وانه لم یکن فی ذلک العصر غیرهما من المجتهدین ودون ذلک خرط القتاد وکیف یصح هذه الدعوی وقد خالفهما فیه جم غفیر وجمع کثیر فی کل زمان ومنه ان القائلین بالسقوط اعاظم الحنفیة من المجتهدین واصحاب الترجیح فلا یعارض باقوال من لیس له هذه الرتبة وانت تعلم ان الشیخ برهان الدین الکبیر معدود فی المجتهدین افتی بالوجوب واختاره صاحب الفتاوی الظهیریة وهو لیس بدون صاحب المحیط والخلاصة وصاحب التتارخانیة والمضمرات قد حکی کل منهما الوجوب واما ابن الهمام فهو ابن الهمام وکمال الدین وان تأخر زمانه فلسان حاله ینادی باعلی صوته (شعر) وانی وان کنت الاخیر زمانه لآت بما لم تستطعه الاوائل والاجتهاد به الیق وهو به انسب واحق من هؤلاء الافاضل الذین عدوهم من المجتهدین فانه فی المعرفة باحادیث الرسول صلی الله علیه وسلم والاحاطة بها والاطلاع علی مراتبها غواص بحره وفی المهارة فی الاصول والعربیة وسعة ادراکه وتفننه ملاک امره وانه فی تحقیق المعقول والمنقول لا یساهم ومقامه فی التحریر والتلخیص

مطلب قد یکون دعوی الاجماع علی خلاف الواقع

والمدقق لا يرام ثم ما قيل ان وظيفته ليست الا ان يعمل القول الصحيح من دوا ئه ولا يصغى الجواب الى نفسه ساقط وانى له الايقان بين هذا ومن ابن الهمام يعني بسقوط هذه الفريضة كلا وهيهات هيهات وما قيل او حفظ جميع الكتب الفقهية لا يجوز فتواه ما لم يتلمذ للفتوى على ما ذكره قاضيخان وغيره لعل المراد منه الممارسة للفن ومعرفة طرق الافتاء لا كما فهمه قولهم ما قول ائمة الاسلام رضي الله عنهم في هذه المسئلة بخط مخصوص والا فهو غير صحيح ومن نوادرهم انهم يعيبون علينا في اداء هذه الفريضة ويقولون انكم بانتظار العشاء التي لم تجب عليكم تفوتون الفجر الواجب بالاطلاق بالنوم غفلوا عن ان ان العشاء ليست بدون الفجر في الوجوب وقد اشتغل بها الذمة بحضور وقتها ادراك مثل هذه الفريضة بدعوى ان اقامتها بما يفضي الى النوم عن صلوة اخرى لم تتوجه علينا اداؤها بعد في هذه الحالة فما فيه اي حماقة هب انه يؤدي الى ذلك فاي فرق بين ترك هذه وتيك لو سلم افضاء اداء العشاء الى ترك الفجر مع سلامة من نام عن الفجر من اعتقاد عدم الوجوب وكون النوم عذرا شرعا لا محالة فانهم وهم في ريبهم يترددون ومن عاداتهم المسخة العجيبة انهم اذا اقيمت عليهم الادلة وبيّنت لهم الحجة يقولون ان دليل المقلد قول المجتهد والواجب عليه ان يقلده من غير نظر في الدليل وربما يقولون ان الفقيه والمجتهد لم يأخذ بهذا الحديث ولم يتمسك بهذه الآية فلا نعمل به وقد عرفت ان المستدل ليس بمقلد وان لم يكن مجتهدا ولا يجوز له تقليد غيره مع ظهور الادلة وان الواجب على كل احد بلغه شيء من الادلة الشرعية ان يعمل بها على ظاهرها وعمومها حتى يثبت عنده ما يصرفه عن ظاهره بتخصيص او نسخ او غير ذلك وقد قال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها بقول احد فان الله تعالى اقام الحجة برسوله دون احاد الامة فمن عمل بما صح من الحديث الذي اخذ به بعض الفقهاء في الخلافية كان معذورا السنة ولا سيما اذا كان الحديث مما اختلف في كونه

بسم الله الرحمن الرحیم

دیوان صاحب جامع فضائل و فواضل دیوان شمس الدین احمد صاحب سلمه [illegible]

بعد اهدای سلام مسنون یک قطعه [illegible] صحیح [illegible] وصول [illegible] که ماشاء الله

[illegible] ترمیم [illegible] چند مرتبه تیار شده و وقت امتحان [illegible] شده

لهذا اگر [illegible] تیار شده [illegible] تا [illegible] اول برآورده تا [illegible] جدید حساب [illegible]

اگر در امتحان [illegible] برابر شد ان شاء الله [illegible] عنقریب روانه خواهد شد حاجی عثمان [illegible]

گفته اند که [illegible] صغیر [illegible] قیمت [illegible] است [illegible] برای [illegible]

[illegible] ترمیم [illegible] فرصت [illegible] اول [illegible]

گفته بودند حالا محنت [illegible]

خطوط هم رسید [illegible] یک کتاب ناطوره [illegible] مطبوعه [illegible] چند ایام در انجا

آفتاب بعد غروب [illegible] طلوع میشود وقت [illegible] یافته نمیشود [illegible] کتاب [illegible]

مسئله تحقیق [illegible] در رای هر مجتهد [illegible] تفصیل [illegible] این کتاب [illegible]

[illegible] جات رسیده [illegible] نسخه [illegible]

[illegible] جناب [illegible]

[illegible] ناطوره [illegible]

بنام حاجی عبدالعزیز ولد شیخ روانه الیصحب در بندر ... محمد ولی النعم

روانه ... شوند ارسال اش ... علما ... الوف مسلم ... دانسته ... است

ست نه ... عبدالله بندر شیخ محمد ... فرستاده ... شد ... عتاب

... خود ... جستجو ... شریف عبد المطلب

و کرایه عوض ... خود ... عبدالله ... شریف ... از

اسلامبول بدیع رسیده اند ... متوسط است ... در ... حیک

بسیار ... الله ... از جمله ... محفوظ دارد ... ۱۲ جمادی الاول

سوء او كيف يمكن لمن يقال لمن بلغه الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي ابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد او غيرهم واذا كان العامي يسوغ له العمل بقول المفتي مع احتمال خطائه كيف لا يسوغ له العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحتها حتى يعمل به احد من الفقهاء والا لكان قبولهم شرطا للعمل بحديثه صلى الله عليه وسلم وبطلان ذلك اظهر من ان يحتاج الى الذكر ولا يقدر احتمال خطاء في الاخذ بالحديث الصحيح الا اضعاف اضعافه حاصلة في الاخذ بقول الفقيه كيف فانه لا يعلم خطاؤه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف وربما يقول بقول ثم يرجع عنه ويحكى عنه في مسئلة واحدة اقوال عديدة هذا كله فيمن لهنوع اهلية للعلم وفي غيره يقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا جاز الاعتماد على ما كتبه المفتي من رايه او رأى شيخه وان علا ولان يسوغ له الاعتماد على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يسوغ فان الواجب على كل احد ان يكون في يد الشارع كالميت في يد الغسال ولا واجب الا ما اوجبه الله ولا دليل الا ما اوحيه الى نبيه من كتاب متلو او غيره او اجماع امة او قياس في محله ولو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم الدور او التسلسل فانه اذا طولب بالدليل على وجوب الاخذ بقوله فاما ان يقيم قول الفقيه فيطالب بالدليل عليه وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل او غيره فان اورد قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قيل عليه ان التمسك بالدليل مما يختص بالمجتهد عندك على ان الآية انما تدل على وجوب سوالهم عن حكم الله تعالى عند عدم العلم لا عن قولهم وماخذ الحكم ليس الا الكتاب او السنة او الاجماع او القياس وان ادعى الاجماع يقال عليه اولا ان الاجماع انعقد على وجوب العمل بالادلة الاربعة ولا يقول احد من الائمة بوجوب اتباع فقيه خاص ولم ينقل عن احد منهم دعوة الخلق الى الاقتصار على رايه وقد قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ثم التمسك بالاجماع كغيره

مطلب لو انحصر دليل المقلد على قول الفقيه لزم المحال

ولا يقول احد من الائمة بوجوب اتباع فقيه خاص ولم ينقل عن احد منهم دعوة الخلق الى الاقتصار على رايه

يتوقف على المعرفة بامور لاحظ فيها للمقلد اصلا والآيات البينات والمعجزات الناطقات بوجوب اتباع الرسول النبي الامي وذلك ضروري ومن مذهبهم ان كل ما يوجد في كتاب من قول او حكاية او نقل لا تعصب لهم عليه ولا خصومة على صاحبه فهو رواية وقول المجتهد ثم يزعمون ان المجتهد هو الذي يستقل بوضع الاحكام ويجب اتباعه على كل الانام وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وهم ربما يصرحون بذلك ولو لم يصرحوا به فلا محالة يعاملون بقول نسب الى من له توقير في قلوبهم ذلك المعاملة وينزلونه منزلة كتاب الله وسنة رسوله واياك ان تظن كل ما يوجد في كتب الفقه او الحديث او غير ذلك انه رواية عن الائمة فان الرواية انما هي ما يروى عنهم باسناد صحيح اليهم او بالاخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الائمة المعروفين بالفقه والدراية والعدالة والثقة في الرواية ووجدان القول الواحد في كتب كثيرة لا يوجب تكثر الرواية وتعدد النقل فانه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسئلة ولا تلخيص للمنقول ولا التفات الى تصحيح النقل وربما يكون القول الواحد مذكورا في كتب كثير من المصنفين ويكون غلطا محضا منشاه اتباع اللاحق السابق من غير وقوف على سهوه والاطلاع على خطائه وذلك يوجد في كل صناعة الا ترى صاحب الهداية مع علو كعبه ورسوخه في العلوم اثبت خلاف الشافعي رحمه الله في جواز الصلوة في الكعبة وتبعه صاحب الكافي والتوضيح وغيرهم من الافاضل وهو غلط لا محالة ولا شائبة منه في كتب الشافعية وغيرهم بل الكل صرحوا بجوازها وكذلك ذكر ان الشهوة ليست بشرط في خروج المني لايجاب الغسل عند الشافعي رحمه الله واستدل عليه بقوله عليه السلام الماء من الماء وتبعه صاحب الكافي وخلق كثير من الفضلاء ولا محالة انه غلط فاحش فان الشافعي لا يوجب الوضوء بخروج المني من غير شهوة فضلا عن الغسل اذ مذهبه في ذلك الباب ان خروج

سهو ر...

* كصاحب الجمع والبدر وصدر الشريعة رحمه الله وهداية ابن الهمام رحمه الله ۱۲ منه سلمه الله

المني على وجه الشهوة يوجب اكبر الحدثين و بدونه لا يوجب شيئا لا الاكبر ولا الاصغر
وذلك ظاهر لا سترة فيه وانما عد وجوب الغسل في خروج المني بغير شهوة من غرائب
شاذان بن ابراهيم وبعضهم نسبه الى عيسى بن ابان واعجب من ذلك ان ابراهيم بن
موسى الطرابلسي رحمه الله قال في كتابه مواهب الرحمن في فصل نواقض الوضوء بعد
تعداده النواقض ولم نستثن المني وقال في شرحه براهين النعمان ولم نستثن نحن ومالك
رحمه الله المني من انه ناقض واستثناه الشافعي رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله
عنهما المني كالمخاط فامطه ولو باذخر واطال في الاستدلال والجواب ثم قال بعد ذلك في
محل بيان ما يوجب الغسل وفرض بخروج مني ونشترط الشهوة وقال في شرحه ونشترط نحن
ومالك رحمه الله الشهوة ونفاه الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
الماء من الماء رواه مسلم رحمه الله اى الغسل من المني اذ هو خطاب جار مجرى الامر
ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو في اللغة من قام به جنابة وهي* حالة تحصل عند
خروج المني على وجه الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفي
واثبات والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد انتهى فانه تناقض
محض كيف يتصور انتقاض الغسل بدون انتقاض الوضوء وانما وقع فيه لمتابعته صاحب
الهداية من غير تحرير لكلامه ولا تامل في عباراته ولو جمع الكلام من اطرافه ولاحظ
في وجوه اعتباراته لسلم من هذا الخطاء ومن يسلم منه الا المعصوم وانما اوردت امثال ذلك
تنبيها وتاليفا لا قدحا في هؤلاء العلماء وعظمائهم فان صاحب الهداية صاحب الهداية
ثم الله الله ان تظن ان كل ما يوجد في كتب التفسير هو من تفسير كتاب الله فان كثيرا من
المتاخرين قد ادرجوا في تفاسيرهم شيئا كثيرا من الخلافيات الركيكة والحكايات البشعة
والاقوال الواهية والاراء الساقطة الردية بادنى مناسبة بل من غير مناسبة حتى الاشعار
الفارسية وانما التفسير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه او واحد من اصحابه رضي

*الا انه تنبيه على قصور في تعليل الهداية وغيره حيث قال الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة آه وغفل عن فساد نقلها ووقع في هذا التناقض مع سعة اطلاعه في العلوم فكيف لا من دونه سلمه الله منه

نسخه ... [illegible]

عشا ومن الوتر مثلها ولا اذكر ذلك الا ترغيبا للناس فى ادائها وعدم المساهلة فيها
وتحذيرا لهم عن الاجتراء على الله فى ترك هذه الصلوات وهو الذى يقبل التوبة عن
عباده ويعفوا عن السئيات (شعر) ان تلمنى عجايز نزار * ما رانى فيما فعلت مجيدا *
وقد عرفت ان الحاكم والواضع للشرايع هو الله تعالى وان الحكم الشرعى ينتفى
بانتفاء مدركه وهو الادلة الاربعة وانما ساغ اتباع الفقيه عند العجز عن فقه الدليل
ومعرفة الحجة احسانا للظن به انه بنى فتياه على هذه الادلة وذلك رخصة من الله تعالى
فى مقام الضرورة قال الشيخ محى الدين رحمه الله وبحمد الله جعل الله فى ذلك رحمة
اخرى لنا لولا ان عوام الفقهاء حجروا هذه الرحمة على العامة وضيقوا عليهم ما وسعه الله
تعالى بربطهم بمذهب خاص والزامهم متابعة شخص معين لم يعينه الله تعالى ورسوله
ولا دل عليه كتاب ولا سنة صحيحة ولا صعيفة واما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك واحمد بن
حنبل والشافعى رحمهم الله فحاشاهم من هذا ما فعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم
قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدنى فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا ارضى
الله عنهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة
فاقبلوا صدقته فالرحص مما تصدق الله به على عباده هذا كلامه وقد قام
الادلة على المقصود قياما لا مرد له ونهض حجج المرضية نهوضا لا عديل له وان
القول بالسقوط بدعة ردية ابتلى الله تعالى كثيرا من اهل هذه البلاد بها وقد اصطلع
كثيرون من غيرهم بنارها وانتشر فى الآفاق شررها وكثر على الخلق ضررها وما الله
بغافل عمن احدث هذا الداء العضال فيما بين الامة وتقول به فى اول الحال فلئن اغمضنا
عن ذلك وتنزلنا الى صحيفة مدارك الجهال وقنعنا بما يقنعون به من التقليد المحض
فالترجيح معنا لانه لا يرتاب متتبع فى كون المراد من برهان الدين الكبير هو ابو محمد
عبد العزيز بن عمر بن عبد الله فان هذا اللقب مقارنا لوصفه بالكبير لم يقع الا عليه

الله منهم والذين اتبعوهم باحسان بطريق صحيح ربما يعتمد على مثله في مثل ا
اقتبيا من النظم بوجه مرضى بساعد العربية وبقواعد الشريعة ويسعه وجوه الدلالة
واذا تخصت لهم الصحيح ربما يقولون ان عالما كذا كان من افراد زمانه واساتذ آوانه وكان
لا يصلي هذه الصلوة في هذه الايام من السنة ونحن نتبعه وقد قلت لبعضهم انك في شانك
هذا في خطاء عظيم واثم مبين تعصى الله ورسوله وتخالف امامك بترك هذه الصلوة واخاف
عليك في ذلك فقال ان فلانا من العلماء قال لي اذا نزل الشمس في برج كذا اوطلع
نجم كذا صل المغرب ثم ضع ثيابك وخذ فراشك ونم نومة العروس ولا تبال
بشيء ولئن سئلت يوم القيمة عن ترك صلوة العتمة في هذه الايام من السنة فانا
ضامن لك في الجواب عن ذلك فقلت له فهلا اخذت منه الوثيقة وهلا سألته اين
يكون هو حين ماتحتاج اليه وحكى عن بعض المتعصبين منهم انه لما شدد عليه و
اداتها من جهة الحجية الشرعية وضاق عليه المخرج لم يربدا من بعض الامثال
فقال للموذن انك متى اذنت للعشاء في هذه الاوقات ارفع يديك بالدعاء وانت
متوجه الى القبلة وقل اللهم اجعل وزر هذا الاذان وتلك الصلوة على الجنس
حيث رفع امرنا الى المحكمة ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا وهؤ
لاء الجهلة الحمقاء يحملون اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ويزرون اوزارهم واوزارا مع
اوزارهم فانهم يبذلون اجتهادهم في تكثير سوادهم ويعملون كل حيلة مرضة ويتوجهون
بكل خدعة الى صرف العوام اليهم وتقليدهم اياهم في ترك هذه الفريضة عليهم وانا بحمد
الله تعالى لا اجوز تركها اصلا ولا اجعل بين وجوبها في وقت دون غيره فرقا ولا ارى ما
يتمسكه اولئك الاعنام في اسقاطها شيئا بوزن جناح بعوضة وقد مكنني الله تعالى
اذ مكنني من قضاء مافات من هذه الصلوات في ايام الشباب بزعم انها ساقطة عنا لعدم
الوقت تقليدا لمن قبلنا ممن لم وقع في قلوبنا واحسب ان الفوائت كانت ثمانية

عشيحو من الوتر مثلها ولا اذكر ذلك الا ترغيبا للناس فى ادائها وعدم المساهلة فيها وتحذيرا لهم عن الاجتراء على الله فى ترك هذه الصلوات وهو الذى يقبل التوبة من عباده ويعفوا عن السئيات (شعر) ان تلمنى عجايز نزار * ما ارانى فيما فعلت مجيدا. وقد عرفت ان الحاكم والواضع للشرايع هو الله تعالى وان الحكم الشرعى ينتفى بانتفاء مدركه وهو الادلة الاربعة وانما ساغ اتباع الفقيه عند العجز عن فقه الدليل ومعرفة الحجة احسانا للظن بانه بنى فتياه على هذه الادلة وذلك رخصة من الله تعالى فى مقام الضرورة قال الشيخ محى الدين رحمه الله وحمد الله جعل الله فى ذلك رحمة اخرى لنا لولا ان عوام الفقهاء حجروا هذه الرحمة على العامة وضيقوا عليهم ما وسعه الله تعالى بربطهم بمذهب خاص والزامهم متابعة شخص معين لم يعينه الله تعالى ورسوله ولا دل عليه كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة واما الائمة مثل ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعى رحمهم الله فحاشاهم من هذا ما فعله واحد منهم قط ولا نقل عنهم انهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا تقلدنى فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا رضى الله عنهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته فالرحص مما تصدق الله به على عباده هذا كلامه وقد قام الادلة على المقصود قياما لا مرد له ونهض حجج الفرضية نهوضا لا عديل له وان القول بالسقوط بدعة ردية ابتلى الله تعالى كثيرا من اهل هذه البلاد بها وقد اصطلى كثيرون من غيرهم بنارها وانتشر فى الآفاق شررها وكثر على الخلق ضررها وما الله بغافل عمن احدث هذا الداء العضال فيما بين الامة وتقول به فى اول الحال فلئن اغمضنا عن ذلك وتنزلنا الى صحيمة مدارك الجهال وقنعنا بما يقنعون به من التقليد المحض والترجيح معنا لانه لا يرتاب متتبع فى كون المراد من برهان الدين الكبير هو ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الله فان هذا اللقب مقارنا للوصف بالكبير لم يقع الا عليه

وقد صرح به القاضي العلامة علاء الدين علي بن امر الله بن محمد الرومي الحنائي في نقض تبيانية وعبارات النقلة عنه مطردة على ذلك التعبير عنه واما اسم الصدر الكبير وبرهان الائمة فقد وقع ايضا على اسم الصدر السعيد تاج الدين احمد والد صاحب المحيط ما نقال في اول كتاب المحيط قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله الخائف من عدله المعتمد على كرمه محمود بن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر ووقع في اول كتاب الشهادات من الخلاصة التعبير عنه بقوله الصدر الامام السعيد برهان الائمة فالغالب على الظن ان المفتي بالوجوب هو الصدر القاضي ثم يتردد الظن في المحكي عنه السقوط فان كان هو ابنه فذلك فلا ريب ان اباه اعلم منه واجل وافقه وانبل وان كان شخصا آخر فهو مجهول لا يدرى شخصه فكيف حاله في الفقه والرواية وان كان حكاية الوجوب والسقوط عن شخص واحد فهما متساقطتان بالتعارض فتعين علينا من التمسك بالادلة الشرعية وماذا يصنع المغالي فانه لا يرى التمسك بها دينا ويرى تركها يا منينا فان قيل لعل المفتي بالسقوط غيرهما والاعتماد على كثرة الروايات في المحيط والكافي والخلاصة وغيرهما من المعتبرات قلت لو سلم وجدان الرواية وكثرتها وثقة الراوي فجهالة الاصل المروي عنه توهن سقوط الروايات وقد عرفت ما هو الرواية وكيف كثرتها وطريق اثباتها فان قيل هذا انما هو في الحديث قلت كلا بل هو في الروايات الفقهية على ما صرحوا به فان جهالة الراوي في الحديث الذي هو دليل الحكم وسبيل مؤد اليه اذا اوجبت السقوط عن صلوح الاحتجاج به لعدم ترجح جانب الوجود بثبوت عدالة الراوي وكونه ثقة فجهالته في رواية المسائل الفقهية اوجب للسقوط والرواية اولى واحق بالترك وليس اصحاب القول بالوجوب دون القائلين بالسقوط لا من حيث العدد ولا من حيث العلم والمعرفة والعدد وبرهان الدين الكبير معدود في المجتهدين وتحقق شرائط الاجتهاد في ابن الهمام وهو مع تأخر زمانه قد استوفى نصابه من استظهار الاصول وقواعد المعقول واتقان السنن والاحاديث

فان حكاية القول بنفي الوجوب وان وقعت في المحيط والخلاصة والكافي والبرجندي والدرر وغيرها فالقول بالوجوب في الظهيرية والتبيين وفتح القدير والايضاح والبرهان والعالمگیرية وابن امير الحاج والبحر والعيني وفتح المعين وحسب المفتين وشيخ الاسلام زاده في حواشي العناية والقهستاني والتتارخانية والعتابي ومجمع الروايات والينابيع والطحطاوي وابن العابدين والاشباه وغيرها منه سلمه الله

ووليّ حسابه وفي الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة والذين اتبعوهم باحسان وعن فضيل بن عياض الزم طريق الهدى ولا يعرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال الغزالي من لم يثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيماهم فيه وخاض فيما خاضوافيه يهلك كما هلكوا واصل الدين وعمدته الاحتراز عن الافات والعاهات التي تاتي عليه من البدع والمحدثات انتهى وقد قال الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وعن بعض السلف اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وان خالف رأيك الخليقة والطريقة الثابتة على جادة الشريعة ماعليه السابقون الاوّلون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم وذلك الدين القيم الذي هو عند الله الاسلام اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده والمتبع فيها الادلة

فاذن انتصبت لم يعارضها شقاق ولا يعاضدها وفاق وليكن هذ الخر ما اوردناه
في هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه انه ولى التوفيق والاعانة
وله الحمد على نعمه المتكاثرة ومننه المتوافرة كذلك
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة ۞
تم

الروايات الفروعية

ماثبت بالكتاب والسنة والاجماع لا ينتفي بانتفاء ماثبت بضرب من الرأى (تنوير شرح الجامع الصغير من نفسه) اذا قيل الصلوة الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدقها وقبلها يكون ثابتا على الايمان وان انكر بها ولم يقبلها يكون خارجا عن الايمان

مجالس الابرار) لو قال مسلم فى دیار نا بعد شهر لم اعلم الصلوة الخمس ایها فرضت تعالى او الزكوة كم (قنيه) كمل القرآن اى نظرا للهواتر مثل القرآن والصلوة الخمس واعداد الركعات (شرح منار) الواجب على المسلمين الاخذ بالاحتياط على اقصى الوجوه الذى علمه (محيط من فصل الحيض) فى مبسوط شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاحتياط فى باب العبادات واجب (محيط فى الجهاد) فلان يؤدى ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه (كافى) الاحتياط فى العبادات واجب وفى شرح عبد العلى رحمه الله عن الحصر والاحتياط فى الصلوة التى هى وجه دينه ومتابع رزقه واوّل ما سئل فى الموقف واول منزل الاخرة لاخرته ولهذا علماء المصلى اولى من تركه فى زمانيا (فتاوى لامر شاه البخارى) العمل بالعموم واجب مالم يدل عليه دليل مخصوص (شرح اصول فخر الاسلام لاكمل الدين رحمه الله) العبرة لعموم اللفظ عند جمهور العلماء فى الاصول والفروع (تفسير ابن كثير والبحر الرائق) الاصل فى الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا (كافى من بحثه من صلوة الخوف) الظهر الزاهدى اعتزاله هنا فى المعنى كما اظهره فى القنية فى موضع من المائة الكثير (كتاب الدر المختار من بحثه) ونقدم نظير ذلك فى باب الحج عن الغير حيث قال ان مذهب اهل العدل والتوحيد انه ليس للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره واراد بهم اهل الاعتزال كما مر بيانه وعبارته هنا وفى قوله اى صاحب الهداية جنسه الاستطاعة فيما بعده الفعل نظر قوى لان مبناه على مذهب الاشعرية والسنة ان القدرة مقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليف ما لا يطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والاوامر والنواهى والوعد والوعيد ضايعة فى حقهم قال فى البحر وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكروا انما هو مشروط بالقدرة الظاهرة

وهی بسلامة الاسباب کما عرف فی الاصول ردالمحتار علی الدر المختار من نفسه قلنا السبب والشرائط انما یعتبر بحسب الامکان (کافی من نفسه) ولا یسقط الممکن بسقوط غیر الممکن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح المنیة لابراهیم الحلبی من نفسه) وقد قال بعض مشائخنا رحمه الله بوجوب کل الاحکام والعبادات علی الصبی لقیام الذمة وصحة الاسباب ثم السقوط بعذر الحرج (اصول فخر الاسلام) اصل التقدیر متفق علیه بیننا وبین الشافعیة وهم یقدرون باقرب البلاد الیهم او باقرب لیال الیهم لان القریب للشیء فی حکم هذا الشیء ونحن نقدر باعتبار الاکثر الغالب (شرح تنویر الابصار) وذکر المرغینانی ان الشیخ برهان الدین الکبیر افتی بان علیه صلوة العشاء ثم انه لا ینوی القضاء لفقد وقت الاداء (تبیین للزیلعی) والصحیح انه لا ینوی القضاء لفقد وقت الاداء علی ما فی الظهیریة لکن وقع فی بعض النسخ من المضمرات الصحیح انه ینوی القضاء الظاهر انه سقط کلمة لا سهوا من الناسخ (حاشیة شیخ الاسلام) وفی التجرید الصحیح انه لا ینوی القضاء لفقد وقت الاداء وکذا ذکر حسب المفتیین وصحح الروایة الصحیح انه لا ینوی القضاء لفقد وقت الاداء) واما سببها الاصلی فخطاب الله تعالی الازلی وترادف نعمه التی لا تحصی وجعل الله تعالی الاوقات اسبابا ظاهرة تیسیرا للعباد لان ایجابه تعالی غیب لا نطلع علیه فجعل الاوقات امارات علی ذلك الایجاب ولما کانت الاوقات معرفة للوجوب اضیف الیها وسمیت اسبابا واطلق الفقهاء علیها اسم السبب وعند الاصولیین الاوقات علامات ولیست باسباب والفرق بینهما ان السبب هو المفضی الی الحکم بلا تأثیر والعلامة هی الدالة علی الحکم من غیر توقف ولا افضاء ولا تأثیر فهو علامة علی الوجوب والعلة

فی الحقیقة هی النعم المترادفة

(امداد الفتاح)

ولكل نفس طالبة قسط من نور الله تعالى قل او كثر ولكل مجتهد ذوق نفس او كمل فاين الالهام وتعالى قوم ليغلق بعدهم باب الملكوت ويمنع المزيد من العالمين بل الواهب الذى هو فى الافق المبين ما هو على الغيب بضنين وشر القرون ما طوى فيه بساط الاجتهاد وانقطع فيه سير الافكار وقد قال الفارابى رحمه الله ينبغى لمن اراد ان يشرع فى الحكمة ان يكون شابا صحيح المزاج متأدبا بآداب الاخيار وقد تعلم القرآن واللغة وعلوم الشرايع اولا ويكون عفيفا صدوقا معرضا عن الفسق والفجور والغدر والخيانة والمكر والحيلة ويكون فارغ البال عن مصالح معاشه مقبلا على اداء الوظايف الشرعية غير مخل بركن من اركان الشريعة او لادب من آدابها معظما للعلم والعلماء ولا يكون لشىء عنده قدر الا الحكمة واهلها ولا يتخذ علمه وحكمته حرفة ومن كان بخلاف ذلك فهو حكيم زور ولا يعد من الحكماء انتهى فهذا يدل على تقديم الحكمة العملية التى هى تهذيب الاخلاق على الحكمة النظرية وقال وتمام السعادة بمكارم الاخلاق كما ان تمام الشجرة بالثمرة

(من كتاب ثمرة الشجرة)

* تم *

(شعر)

اذا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوى كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشىء لم يرده المصنف

دوستان بيك خواهه طوطى حلو اللسان

دشمنان بدربانه مار مسموم اللعان

** ۞ **

(ومن

(ومن ذهب الى الوجوب ورجحه (الشيخ قاسم الجمالي (وابن امير الحاج وعمر بن النجيم
(والعلامة القورصاوي (والمفتى حسن الحلبي (وشهاب الدين احمد بن محمد بن اسماعيل
الطحطاوي ومحمد امين ابن العابدين (ومرتضى بن قطلغش القزاني السمتي اخيرا ورفيق
بن طيب القورصاوي (والشيخ ابو صالح نياز قلى بن شاه نياز الحاجى (وعبد الله بن عبد
الرحمن بن عمر المكى سراج الدين (والشيخ محمد شريف بن ابراهيم البيركوى
(والامير حيدر بن معصوم البخاري (ومحمد بن الحسين البرزنقى المفتى (وعبد الله بن يحيى
الجرنوشى (وشاه احمد بن رفيق السماكى (ومحمد امين بن سيف الله الصباوى (وحمزة
بن محمود بن الحسين البرزوى الجيسوب (ومحمد يار بن عبد الله الحاج (واسحاق بن سعيد
(والشيخ دولتشاه بن عادلشاه (ونعمة الله بن بيكتيمر الصلاوجى (وشرف الدين بن زين
الدين الاسترلى (ومحمد بن حميد بن مرتضى القزانى (وابراهيم بن خوجش (وفضل بن
سيف الله الكيزلاوى (والمفتى عبد السلام بن عبد الرحيم (وسعيد بن احمد الشردانى
اخيرا (وشمس الدين بن عبد الرشيد القشقارى (وابو عبد الخالق اعظم بن عبد الرحمن
الهنكى (والمفتى عبد الواحد بن سليمان (وعياض بن طهير الخجندى مفتى بخارا
(وفخر الدين السونى (وتاج الدين بن عبد الرشيد الاشتراكى (وعلى بن سيف الله
التونتارى (وعبد اللطيف بن سبحان القرجى (وهبة الله الصلاوجى اخيرا (ونياز بن
بنيامين الباخى مفتى بخارا تم

السهوات الواقعة من دار الطباعة فى بعض النسخ

خطاء	صواب	صفحه	سطر	خطاء	صواب	صفحه	سطر
فتننه	فتنة	٣	٧	راء	راد	٢٤	١٢
آيتان	اتيان	٥	٢	نحوعلى	نحو على	٢٦	١٥
مادلاليل	مالا دليل	٨	١	وبدونها	وبدونهما	٣٠	١٦
التنزيه	التنزيه	—	٧	يجب	يحب	٣٣	١٨
بمزلة	بمنزلة	١٤	٥	اوجبا	واجبا	٣٥	١٨
			٦	حنفية	حنيفة	٣٨	٢٠
مدارکه	مدارکها	١٦	٢١	وقولهم عند	قولهم وعند	٣٩	٢٠
يجرى	تجرى	—	—	لنبوهم عن	لنبوهم	٤١	١٢
				يحفظ	يحفظ	٤٢	١١
سنتبها	سفينتها	١٧	١٨	تصويبها	تصويبهما	٤٤	١٥
ورائه	ورايه	١٩	١٨	ورده	اورده	٥٢	٢٦

* علاوه الحلوه في صحيح

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
مما ذكر	مما ذكره	٦٤	١٢	هذه الدعوى	هذه الدعاوى	١٤٥	٢١
هذا القدر	هذا القدر	٦٣	٥	ولا معنى	ولا معنى	١٤٦	٨
والتصنع	مع التصنع	٦٤	١٨	معنى دروس	معلوم دروس	—	١١
والنجاء	والنجاء	٦٩	١٦	الكمه	الكمه	—	١٣
نص	نص	٧٤	١٥	امثاله	امثاله	—	١٦
هو	وهو	٧٥	١٣	والعصمه	والعصمه	—	—
الحال ى	الحال اى	—	١٧	ونهايه	وانهايه	١٤٩	٢١
صلوه	صلوانا	٧٧	١٥	نول	نقول	١٥٣	٧
راس	راءوس	٨٠	٧	شائبه	شائبه	—	١٧
نهايه	نهايه	٩٠	٢١	بالله	بالله	١٥٤	١٤
ن	ن	١٢٣	١١	موله	نقوله	١٥٦	٦
حلاق	حلاق	١٢٧	١٤	اولالادب	اولادب	١٦٠	٧
انكساء	انكساءه	١٢٨	١		تم		

وفي الحاشيه

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
المهم	المهم	١٩	٣	ن ن	ن	٦٧	٩
رد الكلام	رد لكلام	٢٠	٢	الجمع بين الصلوتين في السفر	المسافه	٨٧	٢
الارهس	الارهس	٢٣	١٩				
تعالوا	تعالوا	—	٢٠				
في وجوب الاستدلال والمعنى	في وجوب الاستدلال على المعنى	٢٩	..	اولال	الاول	١٤٢	٢٥
				وهذا ان	وهذا ان	—	٥١
				احمواد	احمواد	١٤٨	٦
(**)	(***)	٦١	١٢	لمرله	نهرله	—	—

فهرس ما أورده المحشي في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق

(**) ودليله الى الناس ... (***) ودليله على ...

تم

ناصري حاجي قزان ٣٠ مي ماى ١٨٧٠ يل ملده